المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مساعدة مقرر اللجنة

السيدة مينة حمداني

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2024-2025

دورة أبريل 2025

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* التقديـــــــم

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* عرض السيدة الوزيرة

* ملخص المناقشة العامة

* جواب السيدة الوزيرة

* دراسة المـــــــــواد

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- تعديلات مشتركة مقدمة من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

* جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

* مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا

* أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

* ملحق

- معطيات حول هيئات التوظيف الجماعي

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــرر اللجنـــة: السيد عابد بادل

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة صابرين سليماني - السيد عبد الله حسني

-السيدة نوتة الاسماعيلي -السيدة أميمة مياد : أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على اللجنـة: 24 يونيو 2025

* تاريخ الدراسـة والتصويت على مشروع القانون: 7 و 9 و 21 يوليوز 2025

* عدد اجتماعات اللجنة: 3 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 7ساعات عمل

* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع القانون: 39 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة: تعديلين

* نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون ومشروع القانون برمته على التصويت: الإجماع معدلا.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 7 و9 و21 يوليوز 2025، بحضور السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد المالية وبرئاسة على التوالي السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة والسيد محمد عموري الخليفة الثالث لرئيس اللجنة والسيد عبد اللطيف الانصاري الخليفة الأول لرئيس اللجنة.

في البداية، قدمت السيدة الوزيرة عرضا مفصلا تطرّقت من خلاله إلى التطور التاريخي للإطار القانوني المنظّم لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مستعرضةً في هذا السياق معطيات حديثة إلى غاية نهاية ماي 2025، تبرز الدينامية المتزايدة التي تعرفها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وفيما يتعلق بحصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي، أوضحت السيدة الوزيرة أن عدد الفاعلين واصل اتساعه، حيث بلغ إلى غاية متم ماي 2025 ما مجموعه 591 هيئة نشطة و21 شركة تسيير، بصافي أصول بلغ 772.7 مليار درهم. كما أبرزت التطور الملحوظ الذي سجلته الأصول الصافية خلال العقد الأخير، إذ ارتفعت من 301 مليار درهم سنة 2014 إلى 653 مليار درهم مع نهاية سنة 2024، وهو ما يعادل 42% من الناتج الداخلي الخام.

وفي هذا السياق، أبرزت السيدة الوزيرة الدور المتزايد الذي تضطلع به هذه الهيئات في تمويل الاقتصاد الوطني، من خلال توجيه استثمارات مهمة نحو أدوات الدين العام، بما يفوق 361 مليار درهم، إلى جانب ما يزيد عن 199 مليار درهم موجهة لسندات الدين الخاصة، فضلاً عن استثمار 107 مليارات درهم في الأسهم المدرجة بالبورصة.

وعلى مستوى بنية المحفظة الاستثمارية، أكدت السيدة الوزيرة أن هذه الأخيرة تُظهر تركزًا واضحًا في القيم غير المدرجة في سوق البورصة، والتي تستحوذ على حوالي 80% من إجمالي الاستثمارات، في مقابل مساهمة محدودة للأسهم المدرجة، رغم الانتعاش الذي شهدته منذ سنة 2023، إلا أنها تبقى أقل وزنًا مقارنة بالاستثمار في السندات.

كما نوهت السيدة الوزيرة بالأهمية التي تحظى بها هذه الهيئات في تعبئة الادخار الوطني، خاصة من قبل المستثمرين المؤسساتيين، وعلى رأسهم صناديق التقاعد وشركات التأمين، في المقابل، لا تزال مساهمة الأشخاص الذاتيين المقيمين محدودة، إذ لا تتجاوز نسبتهم 7% من مجموع الأصول الصافية الخاضعة للتسيير.

ومن جهة أخرى، تناولت السيدة الوزيرة في عرضها أبرز النواقص التي يعاني منها الإطار القانوني الحالي، والتي تتجلى فيما يلي:

- غياب أدوات مالية حديثة، من قبيل الصكوك والسندات العقارية؛
- عدم التمييز بين المستثمرين العاديين والمؤهلين؛
- ضعف المرونة في الانتقال بين مختلف أنواع الهيئات؛
- عدم إلزامية الحصول على اعتماد مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- عدم إمكانية إدراج هذه الهيئات في البورصة أو تعاملها بالعملات الأجنبية؛
- قصور آليات إدارة مخاطر السيولة، خاصة في سياق الأزمات.

وفيما يتعلق بسياق إصلاح الإطار القانوني، أكدت السيدة الوزيرة أن هذا الإصلاح يهدف إلى تحديث وتطوير المنظومة القانونية المنظمة لعمل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بما ينسجم مع المعايير الدولية وتطلعات السوق المالية

الوطنية، مشيرة إلى أن مرجعيات هذا الإصلاح القانوني تستند إلى مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المستمدة من:

- أنظمة دولية، في مقدمتها مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)،
- التشريعات الأوروبية،
- القوانين الفرنسية،
- إضافة إلى القوانين الوطنية، لاسيما النصوص التنظيمية الخاصة بمختلف أنواع الهيئات، مثل صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

أما عن الأهداف الإستراتيجية للإصلاح، أكدت السيدة الوزيرة على أن مشروع القانون يرمي إلى:

- تمكين السوق المالي المغربي من التحول إلى منصة مالية إقليمية رائدة؛
- إرساء إطار قانوني أكثر مرونة وملاءمة لاحتياجات المتعاملين في السوق؛
- تعزيز جاذبية السوق المغربي، خاصة لدى المستثمرين الأجانب؛
- فتح آفاق جديدة للاستثمار؛
- تعزيز دور بورصة الدار البيضاء كأداة لتمويل القطاع الخاص.

أما فيما يتعلق بأهم محاور مشروع القانون، أن هذا المشروع يقترح إرساء منظومة قانونية متكاملة تشمل عدة محاور رئيسية، من أبرزها:

- توسيع مجالات الاستثمار وتنويع الأصول، وذلك من خلال السماح لهيئات التوظيف الجماعي بالولوج إلى أدوات مالية جديدة.
- إحداث هيئات جديدة مرنة وموجّهة.
- تعزيز وسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في ما يخص مراقبة شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- تعزيز حماية المستثمرين من خلال تنظيم نشاط تسيير الهيئات.

- اعتبار الشركات المسيرة الحالية معتمدة تلقائيًا، باستثناء تلك التي فوضت مهام التسيير.
- تعزيز القواعد الاحترازية المعتمدة لدى هيئات التوظيف الجماعي.
- إحداث أصناف جديدة من هيئات التوظيف الجماعي.
- وضع آليات فعالة لتدبير مخاطر السيولة.
- ملاءمة الإطار القانوني الجديد مع باقي التشريعات المؤطرة لهيئات التوظيف الجماعي الأخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع القانون فرصة نوه خلالها السيدات والسادة المستشارون بمختلف الإجراءات والتدابير الحكومية الرامية بالأساس إلى تطوير دعائم المنظومة المالية، وكذا بالصمود الذي أبان عنه النظام المالي الوطني وقدرته الكبيرة على مواجهة مختلف التحديات والتحولات الاقتصادية والمالية الدولية والوطنية.

كما تم التأكيد على أهمية هذا المشروع قانون كونه يجسد التوجه الملكي السامي الذي يسعى إلى جعل المغرب قطباً مالياً قارياً، ومركزاً لجذب المبادرات الاقتصادية المنتجة، وكذا تنزيلاً للبرنامج الحكومي لتطوير السوق المالي لبلادنا.

فضلا عن ذلك، اعتبر جانب من المداخلات أن من بين مستجدات مشروع هذا القانون أنه جاء ليميز بين نوعين من هيئات التوظيف ويتعلق الأمر بالصندوق الجماعي للتوظيف، وشركات الاستثمار مما يعد رافعة لتمويل الاقتصاد الوطني والمقاولة المنتجة للقيمة المضافة.

وفي سياق آخر، تمت الدعوة إلى ضرورة تعزيز العدالة المجالية في الاستثمارات المالية، نظراً لغياب إجراءات واضحة لتحفيز الاستثمار في المناطق الهشة أو أقل استفادة من دينامية السوق المالية.

كما تم اقتراح إضافة مقتضيات قانونية ترمي إلى تخصيص فئة خاصة من هيئات التوظيف الجماعي موجهة حصرياً للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، مع تبسيط شروط الترخيص وخفض سقف الحد الأدنى للاستثمار لتشجيع هذه الفئة على ولوج السوق المالية. والتفكير في آليات تحفيزية لتشجيع هيئات التوظيف الجماعي على توجيه استثماراتها نحو مشاريع ذات أثر اجتماعي وتنموي كالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

وفيما يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المدرجة في البورصة(ETF)، باعتبارها هيئات جديدة أدرجها مشروع هذا القانون لتنويع أدوات الاستثمار وتقوية السيولة، طالب أحد المتدخلين بإدراج مقتضيات جديدة حول " صناديق المؤشرات المتداولة ".

كما دعا أحد المتدخلين إلى تعزيز التسويق الدولي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، للاستفادة من الفرص التي توفرها الأسواق المالية الدولية، وإلى اعتماد مقاربة جديدة على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول باعتبار أن أسواقها المالية جد متقدمة في الرسملة وفي الاستثمار.

وفيما يرتبط بتعزيز التواصل وترسيخ حق الولوج إلى المعلومة، تمت الدعوة إلى توسيع جهود التوعية والتحسيس من خلال إطلاق حملات باللغات العربية، والأمازيغية، تستهدف المقاولات العائلية والمستثمرين الصغار لتعريفهم بفرص التمويل والاستثمار، وكذا بطبيعة المنتجات المالية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، اكدت السيدة الوزيرة على استقرار الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني بالرغم من مرور بعض الازمات كالتضخم وندرة المياه، حيث ان الحكومة عملت على اختيار اجندة للإصلاحات الكبرى، الشيء الذي يبعث على بعض التفاؤل فيما يخص انتعاش الاقتصاد الوطني والافاق المقبلة في الاستثمار.

وبخصوص البرنامج الحكومي، أشارت السيدة الوزيرة الى وقع الاستثمار العمومي على القطاع الخاص، مؤكدة ان الهدف هو الحفاظ على وتيرة الاستثمار، داعية الى ضرورة تطوير القطاع الخاص بشكل كبير والسعي الى ان يمثل ثلثي الاستثمار في افق 2035 نظرا لتمكينه من توفير مناصب الشغل.

وفيما يتعلق بالقطاع البنكي، أكدت السيدة الوزيرة على صلابته عبر تمويله للاقتصاد الوطني، مستحضرة صعوبة تمويله لجميع المشاريع، معتبرة في السياق ذاته ان سوق الرساميل يمثل الرؤية المستقبلية.

كما اكدت السيدة الوزيرة ان مشروع القانون جاء لمواكبة تطور سوق الرساميل لفائدة المستثمرين ولفائدة الأشخاص المستفيدين من الاستثمار، وانه ليس من شأنه ان يعمل على وضع استراتيجيات للاستثمار.

وفضلا عن ذلك أبانت السيدة الوزيرة الى الحاجة لبناء ثقة بين المستثمرين سواءا كانوا اشخاص اعتباريين او ذاتيين.

وحول التمويل التشاركي والتنمية المستدامة، أوضحت السيدة الوزيرة ان مشروع القانون جاء لتحسين الضمانات التشريعية والتنظيمية وفتح الافاق لجميع أنواع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار.

ومن ناحية أخرى، اشارت السيدة الوزيرة الى وجود نقص في أدوات تمويل ادماج النساء، خاصة عبر السندات.

كما تطرقت السيدة الوزيرة الى أهمية وضع استراتيجية جديدة من خلال ترسانة قانونية حديثة، تتيح فرصًا متنوعة للاستثمار المالي، مطالبة المستثمرين بالمساهمة المالية في المشاريع.

أما فيما يتعلق بالبورصة، شددت على الحاجة الملحة إلى تقويتها، من خلال ضرورة إدراج ما لا يقل عن مائة شركة في البورصة، مشيدة بالدينامية التي شهدتها البورصة في السنوات الأخيرة، من خلال انفتاحها على قطاعات جديدة، مثل قطاع الصحة والبناء، إضافة إلى تنظيم دورة ثانية لتمويل الشركات، مقترحة إدخال هيئة التوظيف إلى البورصة، لما لذلك من أثر في تنشيط التداول اليومي.

ولتشجيع المستثمرين الذاتيين على المشاركة بفعالية، طالبت بضرورة التوفر على بيئة محفزة تُمكّنهم من الاستثمار والتحرك في أي وقت، وهو ما سيساهم في إضفاء مزيد من الدينامية على السوق المالية.

وفيما يخص الاستثمارات الخارجية، اكدت السيدة الوزيرة انها شهدت ارتفاعًا، مما يعكس تحسنًا في جاذبية البلاد للمستثمرين، وان الدولة تسعى إلى جذب مزيد من الاستثمارات نحو الأسواق المالية.

أما بخصوص المقاولات الصغيرة والصغيرة جدًا، أفادت ان انخراطها في البورصة يواجه تحديات، خاصة من حيث التكاليف المرتبطة بالحوكمة والمساطر والتنظيم الداخلي.

وفيما يخص التواصل، اكدت السيدة الوزيرة على ضرورة تشجيع الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مشيرة الى وجود حملات توعية وتثقيف وضرورة منح المجلس

الإداري إمكانيات ودعم أكبر بغية تبسيط وتوضيح طبيعة عمل الهيئة المغربية لكافة الفئات المجتمعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تم تقديم مجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بشكل مشترك بين فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، وقد بلغ عددها 39 تعديلا.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 21 يوليوز 2025 اجتماعا خصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وبلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة تعديلين همّا المادتان 51 و202، وتم سحب باقي التعديلات المقدمة بعد بسط الحكومة لتبريراتها بعدم القبول.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵓⵔⴰ

مشروع قانون رقم 03.25

يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 03.25

يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون القواعد التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر غرضها في التوظيف الجماعي لرؤوس الأموال في الأصول المنصوص عليها في المادة 51 أدناه ويتم إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في أي وقت وحين بأمر من كل مكتتب طبقا لأحكام المادة 41 أدناه ويشار إليها أدناه ب «هيئات التوظيف» أو «**هيئة التوظيف**».

يمكن لهيئات التوظيف أن تأخذ شكل صندوق جماعي للتوظيف أو شكل شركة للاستثمار ذات رأسمال متغير كما تم تعريفهما على التوالي في المادتين 18 و28 أدناه ويشار إليهما على التوالي في هذا القانون بـ «الصندوق» و«شركة الاستثمار».

المادة 2

تؤسس هيئات التوظيف وفق صنف من الأصناف المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الجزء الثاني أدناه، حسب استراتيجية استثمارها أو تكوين الأصول وطبيعتها.

المادة 3

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 - **الأصل الصافي لهيئة التوظيف** : قيمة أصول هيئة التوظيف في السوق بعد خصم ديونها.

2 - **مؤشر** : قيمة **تنشر بانتظام و تتاح للجمهور**، و تحدد دوريا، في مجموعها أو في جزء منها، بتطبيق معادلة أو طريقة حساب أو طريقة تقييم على أساس قيمة أصل أساسي أو عدة أصول أساسية وأسعار بما في ذلك تقديرات الأسعار وأسعار الفائدة الفعلية أو المقدرة وعروض الأثمان أو عروض الأثمان الثابتة أو قيم أخرى أو معطيات تم الحصول عليها إثر القيام باستقصاء للرأي.

3 - **متصرف المؤشر: الشخص الاعتباري الذي يتولى تكوين المؤشر وحسابه وتتبعه ونشره.**

4 - **السيولة** : الودائع في حساب بالاطلاع أو لأجل لا يتعدى اثنا عشر (12) شهرا أو كلاهما، لدى مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

5 - **سوق منظمة** : السوق المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

6 - **قيمة التصفية** : المبلغ المحصل عليه بقسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف أو أحد أقسامها على عدد الحصص أو الأسهم التي أصدرتها الهيئة المذكورة أو أحد أقسامها.

7 - **قيمة التصفية الإرشادية** : حساب لقيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم ينجز خلال كل يوم بورصة على أساس أحدث قيمة أصول الهيئة في السوق.

8 - **صافي إعادة الشراء** : مبلغ إعادة شراء الحصص أو الأسهم مطروح منه مبلغ اكتتاب الحصص أو الأسهم المذكورة في تاريخ محدد لحساب قيمة التصفية.

9 - **مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة** : مخاطر خسارة هيئة التوظيف التي قد تنتج عن إمكانية تخلف الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في معاملة أو عقد يتعلق بالأدوات المالية الآجلة قبل الإتمام النهائي للمعاملة المذكورة أو للعقد المذكور.

10 - **المخاطر الإجمالية لهيئة التوظيف المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة** : مخاطر عدم قدرة هيئة التوظيف **على** الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تعاقدت بشأنها.

11 - **الشركة المكلفة بالتسويق** : الشركة المكلفة بتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو أسهم هيئة التوظيف بموجب اتفاقية تسويق مبرمة مع شركة تسيير هيئة التوظيف المذكورة.

المادة 4

تؤسس هيئة التوظيف بمبادرة من شركة التسيير التي تعين مؤسسة الإيداع.

تسير كل هيئة توظيف وفق بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي من قبل شركة تسيير معتمدة طبقا لهذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 5

يأخذ إصدار الأدوات المالية من قبل هيئات التوظيف شكل حصص بالنسبة للصندوق وشكل أسهم بالنسبة لشركة الاستثمار.

المادة 6

لا يُلزم حاملو الحصص أو المساهمون بديون هيئة التوظيف إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في أصول الهيئة المذكورة.

يتحمل بشكل مستقل كل من هيئة التوظيف وشركة التسيير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص أو المساهمين الديون الخاصة بهم. ولا يجوز لكل دائن الناتجة ديونه عن حفظ أو تسيير أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها، التصرف إلا في حدود أصول الهيئة المذكورة.

لا يجوز لدائني شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع أن يطالبوا بأي حال من الأحوال، تسديد ديونهم من أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها أو من الذمة المالية لحاملي الحصص أو المساهمين.

الجزء الثاني

هيئات التوظيف

القسم الأول

تأسيس هيئات التوظيف

المادة 7

تؤسس هيئات التوظيف وفق الأشكال وطبقا للشروط والكيفيات الواردة في هذا القسم.

الباب الأول

اعتماد هيئات التوظيف

المادة 8

يخضع تأسيس كل هيئة توظيف لاعتماد مسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بناء على مشروع نظام تسييرها وعند الاقتضاء، بناء على مشروع ملحق **خاص بكل** قسم **كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه** عندما تتخذ شكل صندوق، أو بناء على مشروع نظامها الأساسي عندما تتخذ شكل شركة استثمار وذلك حسب الكيفيات والأشكال التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 9

تعد شركة التسيير مشروع نظام تسيير الصندوق بما في ذلك عند الاقتضاء مشروع الملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار.

يجب أن تتضمن المشاريع المذكورة على الأقل البيانات التالية :

- تسمية هيئة التوظيف ومدتها وكذا تسمية شركة التسيير ومؤسسة الإيداع ؛

- صنف هيئة التوظيف ؛

- استراتيجية استثمار هيئة التوظيف ؛

- لائحة حاملي الحصص الأولين أو المساهمين الأولين وكذا الحصص التي قدمها كل واحد منهم. وعندما يتعلق الأمر بتقديم حصص في شكل أدوات مالية، يرفق نظام التسيير أو الملحق الخاص بالقسم أو النظام الأساسي، بتقرير لتقييم الحصص المذكورة يعد من لدن مراقب أو مراقبي الحصص ؛

- كيفيات تقييم أصول هيئة التوظيف أو الأصول التي تم تقديمها لهيئة التوظيف المذكورة ؛

- كيفيات ودورية حساب قيمة التصفية لحصص أو أسهم هيئة التوظيف وعند الاقتضاء، كيفيات إدراج هيئات التوظيف المذكورة في سوق منظمة ؛

- كيفيات تخصيص النتائج وتوزيع الدخول والأرباح على حاملي الحصص أو المساهمين ؛

- النسبة القصوى للعمولات التي يؤديها حاملو الحصص أو المساهمون عند **اكتتاب** الحصص أو الأسهم أو إعادة شرائها ؛

- النسبة القصوى لمصاريف التسيير الموجهة لتغطية مجموع تكاليف استغلال هيئة التوظيف باستثناء تكاليف الاقتراض ؛

- تواريخ افتتاح واختتام السنة المحاسبية لهيئة التوظيف التي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى قد تصل إلى ثمانية عشر (18) شهرا ؛

- كيفيات تغيير نظام التسيير أو النظام الأساسي وعند الاقتضاء الملحق ؛

- كيفيات إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة من لدن هيئة التوظيف ؛

- كيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف ؛

- مجموع آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادة 153 أدناه وشروط وكيفيات تطبيقها ؛

- شروط وكيفيات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو الأسهم ؛

- كيفيات اقتناء وتفويت الحصص أو الأسهم التي تصدرها هيئة التوظيف المدرجة في البورصة أو في أي سوق منظمة بصورة قانونية أو عملية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- هوية الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة أو تسميتهم فيما يخص شركة الاستثمار وكذا مدة انتدابهم ؛

- هوية أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ؛

- حالات حل هيئة التوظيف وكذا شروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول ؛

- قواعد النصاب القانوني والأغلبية في الجمعيات العامة لشركة الاستثمار ؛

- كيفيات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل نماذج كل من مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف ومشروع الملحق الخاص بكل قسم ومشروع نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب أن يتضمن نظام تسيير الصندوق الذي يتكون من عدة أقسام، بنودا مشتركة تخص الصندوق وملحقا خاصا بكل قسم. يحدد كل ملحق صنف القسم المعني وقواعد تسييره.

المادة 11

تودع شركة التسيير لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب اعتماد هيئة التوظيف مرفقا بملف.

يضم الملف المذكور على وجه الخصوص الوثائق التالية :

- مشروع نظام تسيير الصندوق، **مرفقا**، وعند الاقتضاء **بالملحق** الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛

- استمارة البيانات المتعلقة بهيئة التوظيف وشركة تسييرها ومؤسسة إيداعها و **الشركة** أو الشركات المكلفة بالتسويق أو **مراقبي** حساباتها، تعد وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومؤسسة الإيداع، المنصوص عليها في المادة 145 أدناه ؛

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومراقب الحسابات، المنصوص عليها في المادة 189 أدناه ؛

- اتفاقية التسويق المبرمة بين شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق والتي تحدد بياناتها الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

وعند الاقتضاء :

- مذكرة ونسخة من الوثائق التي تثبت الالتزامات والضمانات الممنوحة لحاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التعاقدية، المنصوص عليها في المادة 60 أدناه ؛

- وكالة التسيير المبرمة بين شركة التسيير والمستثمر أو المستثمرين عندما تكون هيئة التوظيف مخصصة المنصوص عليها في المادة 111 أدناه ؛

- عقد تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 12

يتم إيداع طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل **ثلاثين (30)** يوما من أيام العمل لدراسة ملف الاعتماد ابتداء من التاريخ المحدد في الوصل المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية. يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 13

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب مقرر منح اعتماد هيئة التوظيف أو رفضه إلى شركة التسيير بكل وسيلة تثبت التسلم.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 14

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة هيئات التوظيف المعتمدة وتتولى تحيينها ونشرها على موقعها الالكتروني.

المادة 15

يجب أن تشير هيئات التوظيف في جميع عقودها أو فواتيرها أو إعلاناتها أو منشوراتها أو في وثائقها الأخرى، كيفما كانت دعامتها، موجهة للأغيار إلى تسميتها مسبوقة ببيان «الصندوق الجماعي للتوظيف» أو «شركة الاستثمار» متبوعة بمراجع مقرر الاعتماد.

وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة في الوثائق المذكورة إلى تسمية ومقر شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسة إيداعها.

المادة 16

يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمنح وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والمادتين 26 و37 أدناه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخضع كل التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

المادة 17

يسحب اعتماد هيئة التوظيف بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل :

1) بطلب من شركة التسيير ؛

2) إذا لم يتم استخدام اعتماد هيئة التوظيف خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منحه ؛

3) إذا لم تعد هيئة التوظيف تستوفي إحدى الشروط المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والتي منح على أساسها الاعتماد ؛

4) بتصفية آخر أقسام الصندوق ؛

5) عند انقضاء مدتها ؛

6) في الحالات المنصوص عليها في المواد 110 و131 و186 أدناه.

ويحدد مقرر سحب الاعتماد في الحالات المنصوص عليها في البنود 1) و 3) و6) أعلاه مدة تصفية هيئة التوظيف.

يترتب عن سحب اعتماد هيئة التوظيف شطبها من لائحة هيئات التوظيف المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثاني

الصندوق الجماعي للتوظيف

المادة 18

يعتبر الصندوق ملكية مشتركة لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون أصوله من أدوات مالية وسيولة. يتم تسيير الصندوق لحساب الملاك المشتركين. ويتم إصدار حصصه وإعادة شرائها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو حامل للحصص.

المادة 19

يمكن أن يضم الصندوق قسما أو عدة أقسام عند تأسيسه أو أن يحدث أقساما جديدة خلال نشاطه. يعد كل قسم من الصندوق بمثابة هيئة توظيف مستقلة، خاضع لأحكام هذا القانون ويكون محل محاسبة منفصلة.

المادة 20

تمثل الحصص التي يصدرها الصندوق أو أحد أقسامه حصريا مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق المذكور أو أحد أقسامه وتمنحهم حقوقا والتزامات في حدود نصيب كل واحد منهم. ويحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص المذكورة خلال تأسيس الصندوق من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ألا يقل الحد المذكور عن مليون (1.000.000) درهم.

المادة 21

لا يؤثر إخلال أحد أقسام الصندوق بأحكام هذا القانون على باقي أقسامه.

المادة 22

لا تغطي أصول قسم معين سوى ديونه وتعهداته والتزاماته ولا يستفيد إلا من المستحقات التي تخصه.

المادة 23

لا يعتبر الصندوق شركة مدنية أو شركة محاصة ولا يخضع للأحكام المتعلقة بشبه الشركات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 24

لا يجوز لحاملي حصص الصندوق وورثتهم وذوي حقوقهم ولدائنهم أن يطلبوا التقسيم فيما بينهم لأصول الصندوق خلال نشاطه.

المادة 25

يعتبر الصندوق المعتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسا بالتوقيع على مشروع نظام تسييره وبالتحرير الكامل لحصصه الأولى.

المادة 26

يجب على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تأسيس الصندوق، القيام بما يلي :

1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها :

- أصل أو نظير من نظام التسيير مرفقا عند الاقتضاء، بالملحق الخاص بكل قسم ؛
- نسخة من مقرر اعتماد الصندوق ؛
- شهادة إيداع الحصص الأولى في الصندوق، تسلمها مؤسسة الإيداع. عندما يتضمن الصندوق عدة أقسام، تعد مؤسسة الإيداع شهادة إيداع لكل قسم.

2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، بنسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين 1) و2) أعلاه.

المادة 27

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 26 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير الصندوق أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الثالث

شركة الاستثمار

المادة 28

تؤسس شركة الاستثمار في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال متغير خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 غشت 1922) المتعلق بشركات الرأسمال ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون. تصدر شركة الاستثمار أسهمها وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو مساهم.

يحدد مبلغ رأسمال شركة الاستثمار عند التأسيس من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يقل مبلغه الأدنى عن خمسة (5) ملايين درهم. يساوي مبلغ رأسمال شركة الاستثمار في كل وقت وحين قيمة أصلها الصافي مع خصم المبالغ القابلة للتوزيع المنصوص عليها في المادة 75 أدناه.

ويتكون أصل شركة الاستثمار من محفظة أدوات مالية وسيولة.

المادة 29

استثناء من أحكام المادتين 4 و6 والبند الثاني من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 19 والمواد من 20 إلى 22 والفقرة الثانية من المادة 23 والمواد من 24 إلى 26 ومن 33 إلى 35 والمواد 41 المكررة و44 و45 و47 و67 و67 المكررة و67 المكررة مرتين و70 و106 المكررة و110 و111 و121 والفقرة الثانية من المادة 330 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، تخضع شركات الاستثمار لأحكام المواد من 30 إلى 38 بعده.

المادة 30

يتم تحرير أسهم شركة الاستثمار بالكامل فور الاكتتاب فيها. وتكون وجوبا اسمية.

لا تمنح الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة للمساهمين أي حق تفضيلي في الاكتتاب.

المادة 31

يباشر تغيير رأس المال في كل وقت وحين وبقوة القانون، مع مراعاة أحكام المادة 144 أدناه ووفقا للنظام الأساسي لشركة الاستثمار.

المادة 32

لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات.

المادة 33

يجب أن يعين أول مراقب أو مراقبي الحسابات في النظام الأساسي لثلاث (3) سنوات المحاسبية الأولى.

المادة 34

يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الخمسة (5) الأشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية. ويمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون اكتمال النصاب القانوني ويكون كذلك الشأن فيما يتعلق بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

المادة 35

تزاول مهام المدير العام أو رئيس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد لشركة الاستثمار من طرف ممثل وحيد دائم في شركة التسيير، يخضع لمجموع الالتزامات والمسؤوليات المطبقة على المهام المذكورة دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

يجب على شركة التسيير عند إنهاء مهام ممثلها في شركة الاستثمار، أن تبلغ بذلك فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا بهوية ممثلها الجديد.

المادة 36

تعتبر شركة الاستثمار المعتمدة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسة بالتوقيع على مشروع نظامها الأساسي من قبل المساهمين الأولين أو من لدن وكلائهم وبالتحرير الكامل للأسهم الأولى.

المادة 37

يتعين على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تأسيس شركة الاستثمار، القيام بما يلي :

1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها :

- أصل أو نظير النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛

- نسخة من مقرر اعتمادها ؛

- شهادة إيداع الحصص الأولى في شركة الاستثمار، تسلمها مؤسسة الإيداع.

2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، نسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين 1) و2) أعلاه.

المادة 38

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 37 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير شركة الاستثمار أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الرابع

حصص أو أسهم هيئات التوظيف

المادة 39

يجب أن تقيد حصص أو أسهم هيئة التوظيف في الحساب لدى الوديع المركزي طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 40

يمكن تحرير حصص أو أسهم هيئة التوظيف بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ووفق البنود المنصوص عليها في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 41

تصدر هيئة التوظيف حصصا أو أسهما وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من حاملي الحصص أو المساهمين بقيمة تصفيتها تضاف إليها عند الاكتتاب وتخصم منها عند إعادة الشراء العمولات المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه، حسب دورية يحددها نظام التسيير أو النظام الأساسي. يتم حساب قيمة التصفية المذكورة على الأقل كل جمعة.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التعاقدية المنصوص عليها في المادة 60 أدناه، أن تحدد فترة إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

لا تصدر هيئة التوظيف حصصا أو أسهما إلا بعد إيداع قيمتها نقدا أو في شكل أدوات مالية في حسابها المفتوح لدى مؤسسة الإيداع وتسجيلها في أصولها.

المادة 42

يعتبر الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف واقتنائها بمثابة موافقة حامل الحصص أو المساهم على نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي.

المادة 43

يمكن للشركة المكلفة بالتسويق أن تتقاضى عمولات بمناسبة اكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف دون أن تتجاوز النسب العليا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 44

تستحق عمولات دنيا لهيئة التوظيف عن كل اكتتاب أو إعادة الشراء في «هيئات التوظيف للأسهم» و«هيئات التوظيف المتنوعة» و«هيئات التوظيف التشاركية» التي تقوم بتوظيف أصولها في شكل أسهم مدرجة في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى.

تخصص العمولات الدنيا المذكورة لتغطية نفقات هيئات التوظيف المذكورة، عند اقتناء أو تفويت الأدوات المالية المكونة لأصولها، دون أن تتجاوز العمولات المذكورة النسب الدنيا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس

بيان معلومات هيئات التوظيف

المادة 45

لا تطبق على هيئات التوظيف أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 46

بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل إصدار الحصص أو الأسهم الأولى للجمهور قصد الاكتتاب فيها، يجب على شركة التسيير أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد التأشير بيان معلومات تعده وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 47

يتم إيداع طلب التأشير على بيان المعلومات مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير. وتتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمنح أو رفض التأشير **بشكل معلل** ابتداء من التاريخ المحدد في وصل الإيداع.

تقوم شركة التسيير بنشر بيان معلومات هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ابتداء من تاريخ التأشير على البيان المذكور. ويجب عليها أيضا ابتداء من تاريخ النشر المذكور أن تضع بيان المعلومات رهن إشارة الجمهور للاطلاع عليه في مقرها وعلى موقعها الالكتروني وفي مكاتب جميع الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 48

يمنع نشر كل معلومة تتعلق بهيئة التوظيف قبل نشر بيان معلوماتها.

المادة 49

يخضع كل تغيير يطرأ على بيان معلومات هيئة التوظيف لتأشير جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتخضع التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على هيئات التوظيف

المادة 50

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد خلال تأسيسها ونشاطها في كل وقت وحين بالقواعد الواردة بهذا القسم.

الباب الأول

تكوين الأصول

المادة 51

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد في كل وقت وحين بتكوين أصولها كما هو محدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

يمكن أن تتكون أصول هيئة التوظيف مما يلي :

1) أدوات مالية مدرجة في بورصة القيم ؛

2) سندات الديون باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛

3) الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف. غير أن هذه الهيئات يجب ألا تمتلك في أصولها إلا نسبة من حصص أو أسهم هيئات أخرى للتوظيف. ويتم تحديد هذه النسبة من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

4) السندات الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

5) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

6) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

7) شهادات الصكوك ؛

8) الأدوات المالية الآجلة أصلها الأساسي أدوات مالية أو مؤشرات أو نسب فائدة أو عملات أجنبية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 52 أدناه ؛

9) السيولة ؛

10) الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية المعتمدة طبقا للقانون السالف الذكر رقم 103.12 ؛

11) الأصول المنصوص عليها في البنود من 1) إلى 9) أعلاه والخاضعة لتشريع أجنبي والمعترف بمعادلتها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحررة بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف. تحدد كيفيات تطبيق هذا البند بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 52

يجب أن تكون الأدوات المالية التي تشكل الأصول الأساسية للأدوات المالية الآجلة لهيئة التوظيف، مؤهلة لتكوين أصولها ومطابقة للأصول المحددة في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 53

تقوم شركة التسيير بتقييم الأصول التي في حوزة هيئة التوظيف حسب قيمتها في السوق وبحساب قيمة تصفية حصص أو أسهم الهيئة المذكورة طبقا للمادة 3 أعلاه.

تحدد كيفيات تقييم الأصول المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 54

لا يجوز لهيئات التوظيف تلقي اكتتاب **عيني** في حصصها أو أسهمها إلا **بالأصول** المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

يجب على شركة التسيير رفض كل أو بعض الأدوات المالية المقترحة من لدن أحد المكتتبين التي قد يترتب عن تلقي الاكتتاب فيها، عدم تقيد هيئة التوظيف المعنية بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64 و115 أدناه أو التي لا تندرج في استراتيجية استثمارها.

الباب الثاني

أصناف هيئات التوظيف

المادة 55

يمكن لهيئات التوظيف أن تؤسس حسب طبيعة أصولها وفق أحد الأصناف التالية: «هيئات التوظيف للأسهم» أو «هيئات التوظيف لسندات القرض» أو «هيئات التوظيف المتنوعة» أو «هيئات التوظيف النقدية» أو «هيئات التوظيف التعاقدية» أو «هيئات التوظيف التشاركية». ويمكن إحداث أصناف أخرى لهيئات التوظيف بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على هيئات التوظيف التقيد باستمرار بالصنف المحدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 56

يجب أن توظِف هيئات التوظيف للأسهم باستمرار :

1) في شكل أسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة، المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور، على الأقل 60% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف للأسهم ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف للأسهم، 100 % من أصولها دون احتساب السيولة.

المادة 57

يمكن أن تكون هيئات التوظيف لسندات القرض «قصيرة الأمد» أو «متوسطة وبعيدة الأمد».

ويجب أن توظف باستمرار :

1) في شكل سندات الديون، على الأقل 90% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف لسندات القرض والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف لسندات القرض، 100 % من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

غير أنه، لا يمكن لهيئات التوظيف لسندات القرض قصيرة الأمد أن تكون في حيازتها أسهما أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة أو حصصا أو أسهما لهيئات التوظيف للأسهم أو لهيئات التوظيف التشاركية أو لهيئات التوظيف التعاقدية أو لهيئات التوظيف المتنوعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58

يجب أن توظف هيئات التوظيف المتنوعة باستمرار :

1) جزء من أصولها في شكل أسهم أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور وجزء آخر من أصولها في شكل سندات الديون في حدود تقل عن العتبات المنصوص عليها في البند 1) من المادتين 56 و57 أعلاه ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف المتنوعة، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

المادة 59

يجب أن توظف هيئات التوظيف النقدية باستمرار :

1) في شكل سندات الديون، مجموع أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف النقدية والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

وفي هذه الحالة، تكون على الأقل نسبة 50% من الأصول المذكورة موظفة باستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو مدتها المتبقية عن سنة واحدة ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف النقدية، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 60

«هيئات التوظيف التعاقدية» هي الهيئات التي تلتزم فيها شركة التسيير بموجب عقد بتحقيق نتيجة محددة في شكل مردودية للمبلغ الموظف من قبل المكتتب أو ضمانه أو هما معا. ويمكن لشركة التسيير لهيئة التوظيف أن تطلب من كل مكتتب مقابل النتيجة المذكورة، التزامات تتعلق بالمبلغ المزمع توظيفه أو بمدة حيازته لحصص أو أسهم هيئات التوظيف أو هما معا.

المادة 61

يجب أن توظف هيئات التوظيف التشاركية باستمرار :

1) 100% من أصولها، دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف التشاركية، في شكل شهادات الصكوك أو ودائع استثمارية أو أسهم مدرجة في بورصة القيم تصدرها شركات يستجيب نشاطها وأصولها وخصومها لمعايير تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى المنظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

2) أو 100% من أصولها، دون احتساب السيولة، في حصص أو أسهم «هيئات التوظيف التشاركية».

الباب الثالث

القواعد الاحترازية

المادة 62

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف أدوات مالية لنفس المصدر تفوق نسبة مئوية تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها. يمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى 100 % عندما تكون الأدوات المالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة.

غير أنه، يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف نسبة 20% من أصولها في شكل أسهم أو سندات ديون لنفس المصدر عندما تنص استراتيجية استثمارها على إعادة تكوين أصولها وفق تكوين مؤشر الأسهم أو مؤشر سندات الديون. ويمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى 35 % بالنسبة لمصدر واحد، عندما تمثل أسهمه أو سندات دينه أكثر من 20 % من تكوين المؤشر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 63

لا يجب أن تتعدى نسبة مجموع السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وعن هيئات التوظيف الجماعي العقاري في أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20%.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التشاركية أن تكون 100% من أصولها على شكل شهادات صكوك.

المادة 64

لا يمكن أن تتجاوز نسبة كل أداة من الأدوات المالية الواردة أدناه والتي يمكن أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20% :

1) سندات رأسمال المدرجة في بورصة القيم الصادرة من لدن نفس المصدر ؛

2) سندات الديون الصادرة من لدن نفس المصدر ؛

3) الحصص أو الأسهم الصادرة من نفس هيئة التوظيف ؛

4) السندات الصادرة من نفس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

5) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال؛

6) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 65

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، سيولة تفوق نسبة في أصول الهيئة تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة عتبة 20%.

المادة 66

يجوز أن تكون في أصول هيئة التوظيف ديون تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها في الحدود التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المتعاقد، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 67

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات وبعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 10% من أصول هيئة التوظيف.

المادة 68

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات إقراض سندات بصفتها مقرضا في حدود تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المقترض، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 69

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يجب أن تكون عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف باعتبارها مقرضة مضمونة.

يشترط في السندات التي تتوصل بها هيئة التوظيف كضمانات خلال عمليات إقراض السندات ما يلي :

- ألا تكون صادرة أو مضمونة من قبل المقترض أو من قبل شركة أو هيئة تنتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المقترض ؛
- ألا تكون حصصا أو أسهما صادرة من نفس هيئة التوظيف المذكورة ؛
- أن تتوافق مع الأدوات المالية التي يمكن للهيئة حيازتها حسب صنفها واستراتيجية استثمارها كما تم تحديدهما في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها ؛
- أن تكون قيمتها في السوق تساوي على الأقل القيمة في السوق للسندات المُقرضة وذلك طيلة مدة القرض.

المادة 70

لا يمكن أن تتجاوز نسبة مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلق بالأدوات المالية الآجلة بالنسبة لنفس المتعاقد النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها.

تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 71

لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز 100% من أصولها.

تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 72

علاوة على القواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 71 أعلاه، يمكن أن تصدر قواعد احترازية أخرى بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تتقيد شركة التسيير في كل وقت وحين بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في هذا الباب بالنسبة لكل هيئة من هيئات التوظيف التي تسيرها. غير أنه، يمكن للهيئات الواردة أدناه عدم التقيد بالقواعد الاحترازية المذكورة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التأشير على بيان معلوماتها :

1 - هيئات التوظيف حديثة التأسيس ؛

2 - هيئات التوظيف التي تم تجديد اعتمادها من أجل تغيير صنفها.

يجب على شركة التسيير أن تخبر فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تجاوز للعتبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الكيفيات التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية

المادة 73

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع هيئات التوظيف لقواعد محاسبية مصادق عليها من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 74

تساوي الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية لهيئة التوظيف، مجموع قيم العائدات المتأتية من أصول الهيئة المذكورة وكل عائد آخر، تخصم منه مصاريف التسيير والتكاليف.

المادة 75

تتألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف برسم سنة محاسبية من الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية المذكورة مضاف إليها المبلغ المرحل من جديد ويزيد أو يخصم منها حسب الحالة، رصيد حساب تسوية الدخول المتعلقة بالسنة المحاسبية المختتمة.

يُمكن حساب التسوية المذكور من ضمان توزيع عادل للنتيجة القابلة للتوزيع على جميع ذوي الحقوق، ويسجل في جانب الدائن منه الدخول التي يسبقها المكتتبون الجدد ويخصم منه في جانب المدين العائدات المضمنة في الثمن المدفوع لحاملي الحصص أو المساهمين المنسحبين.

المادة 76

تدفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية للهيئة المذكورة.

القسم الثالث

إدماج و انفصال هيئات التوظيف

المادة 77

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج، على الأقل هيئتين للتوظيف أو قسمين بهيئة التوظيف من أجل تأسيس هيئة **توظيف جديدة أو قسم بهيئة جديد** وتنقل دون القيام بالتصفية، مجموع أصول الهيئتين أو القسمين المذكورين وخصومهما للهيئة الجديدة أو القسم الجديد وتمنح لحاملي الحصص أو المساهمين فيها حصصا أو أسهما.

المادة 78

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة أو عدة هيئات توظيف قائمة أو أقسام هيئة توظيف قائمة يشار إليها أدناه ب «هيئات التوظيف المضمومة» لهيئة توظيف أخرى قائمة أو لقسم آخر قائم يشار إليه أدناه ب«هيئة التوظيف الضامة».

تقوم شركة التسيير بتحويل، دون القيام بالتصفية، مجموع أصول وخصوم هيئات التوظيف المضمومة إلى هيئة التوظيف الضامة ومنح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف المضمومة حصصا أو أسهما في هيئة التوظيف الضامة.

المادة 79

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بعملية انفصال هيئة التوظيف أو قسم منها إلى هيئتين أو قسمين منفصلين، يحصل فيهما كل حامل للحصص أو مساهم على نفس النصيب الذي كان في حوزته في الهيئة أو القسم موضوع الانفصال.

المادة 80

يجب على شركة التسيير أن تعد من أجل القيام بعمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف، مشروعا يحدد طبيعة العملية وأهدافها وعند الاقتضاء شروطها وكذا استراتيجية الاستثمار لهيئات التوظيف المعنية .

يتم إرسال المشروع المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التسيير المعنية ومراقبي حسابات كل هيئة التوظيف المعنية على الأقل 45 يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة للتداول بشأن العملية المزمع القيام بها.

المادة 81

يجب على مراقبي الحصص إعداد تقرير عن شروط إنجاز المشروع المزمع القيام به وتقييم الأصول وتحديد عدد الحصص أو الأسهم لكل حامل حصص أو مساهم ووضعه رهن إشارة مجلس إدارة شركة التسيير لهيئات التوظيف المعنية على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

المادة 82

يجب وضع تقرير مراقبي الحصص والمعلومات المتعلقة بمشروع الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركات تسيير هيئات التوظيف المعنية وعلى موقعها الإلكتروني خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد مجلس إدارتها.

تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا سيما العناصر التالية :

- الحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي ستمنح لكل حامل حصص أو مساهم إثر العملية المزمع القيام بها ؛
- مؤشرات مخاطر ومردودية التوظيف في هيئة التوظيف المعنية، قبل وبعد العملية المزمع القيام بها ؛
- المصاريف التي ستتحملها شركة التسيير ؛
- تحديد كلفة العملية المزمع القيام بها ؛
- أثر العملية المزمع القيام بها على أصول هيئات التوظيف المعنية ؛
- العائدات وتخصيصها وتوزيعها في هيئات التوظيف المعنية ؛
- التاريخ المرتقب لإنجاز المشروع.

المادة 83

تخضع هيئة التوظيف المعنية بمشروع إدماج أو إدماج وضم أو انفصال، لاعتماد جديد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تقدم شركة التسيير طلب الاعتماد المذكور مرفقا بالمشروع وتقرير مراقبي الحصص والمعلومات المنصوص عليها على التوالي في المواد 11 و80 و81 و82 أعلاه للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 والمادتين 26 و 37 أعلاه.

المادة 84

يجب نشر قرار مجلس إدارة شركة التسيير بالإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال بإشعار في جريدة للإعلانات القانونية فور المصادقة عليه من لدن مجلس إدارة الشركة داخل أجل 30 يوما قبل إيداع طلب الاعتماد الجديد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإخبار حاملي الحصص أو المساهمين بقرار مجلس الإدارة بكل وسيلة تثبت التسلم، لتمكينهم من طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم بدون أداء العمولة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إخبارهم.

المادة 85

يمكن لدائني هيئة التوظيف محل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال أن يعترضوا على العملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

القسم الرابع

تصفية هيئة التوظيف

المادة 86

تدخل في طور التصفية كل هيئة توظيف تم سحب اعتمادها وفق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 87

لا يترتب عن تصفية قسم في هيئة التوظيف تصفية قسم آخر بها. وتتم تصفية هيئة التوظيف بتصفية القسم الأخير بها.

المادة 88

تحدد في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي كيفيات تصفية هيئة التوظيف وعند الاقتضاء أحد أقسامها وكذا كيفيات تقسيم أصولها.

المادة 89

تقوم شركة التسيير بمهام مصفي هيئة التوظيف. وعند عدم قيامها بالمهام المذكورة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، تعيين مصفٍ من بين شركات التسيير لهيئات التوظيف المعتمدة.

المادة 90

تنشر شركة التسيير على الفور في جريدة للإعلانات القانونية، إشعار تصفية هيئة التوظيف المعنية وعند الاقتضاء أحد أقسامها. يخضع الإشعار المذكور للموافقة المسبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 91

تظل هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها وعند الاقتضاء تصفية أحد أقسامها، خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يُمنع على هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها، تحت طائلة البطلان، إصدار حصص أو أسهم أو إعادة شرائها ولا يمكن لشركة تسييرها أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية الهيئة المذكورة.

لا يجوز لهيئة التوظيف في طور التصفية، أن تبين صفتها كصندوق أو كشركة استثمار إلا إذا أشارت إلى كونها في طور التصفية.

المادة 92

يجب على مراقب الحسابات داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ سحب اعتماد هيئة التوظيف، أن يعد تقريرا حول تقييم الأصول وشروط التصفية. يتم إرسال خلال نفس الأجل التقرير المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير التي تولت مهام التصفية ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركة التسيير المذكورة.

الجزء الثالث

هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة

المادة 93

تخضع هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة الواردة أدناه، لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء :

- هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم ؛

- هيئات التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة ؛

- هيئات التوظيف المخصصة ؛

- هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

القسم الأول

هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم

المادة 94

تعتبر هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، كل هيئة توظيف معتمدة طبقا لهذا القانون والتي ينص نظام تسييرها أو نظامها الأساسي على إدراج حصصها أو أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم طبقا لأحكام القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه، يمكن أن تكون أسهم شركة الاستثمار المدرجة في بورصة القيم لحاملها طبقا لأحكام المادة 245 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تستخدم في تسميتها مصطلح «**هيئة متداولة** في البورصة» «ETF».

المادة 95

يجب أن يكون لكل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، استراتيجية استثمار ترمي إلى إعادة تكوين **مؤشر مرجعي** يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وعلى الموقع الالكتروني لمتصرف المؤشر المذكور.

يجب أن يعكس المؤشر المذكور مكونات السوق الذي يتخذه كمرجع وأن يتضمن تكوينا متنوعا وأن يتم تحديده بشكل منتظم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 96

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تحسب قيمة التصفية الإرشادية لحصصها أو أسهمها طيلة حصة التداول.

تحدد طريقة حساب ونشر قيمة التصفية الإرشادية بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 97

يجب على شركة تسيير كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، تعيين صانع أو صانعي السوق، يعهد إليه بشكل مستمر ضمان سيولة حصص أو أسهم الهيئة المذكورة بصفته مقتنيا ومفوت الحصص أو الأسهم المذكورة.

يجوز فقط لصانع سوق هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف المذكورة وطلب إعادة شرائها. كما يجب عليه السهر على ألا يتجاوز أو يقل سعر حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم عن قيمة تصفية حصصها أو أسهمها أو قيمة تصفيتها الإرشادية بفارق أقصاه تحدده الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لحاملي حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الأمر بإعادة شراء حصصهم أو أسهمهم من لدن الهيئة المذكورة عندما يقل سعر حصصهم أو أسهمهم عن قيمة تصفيتها أو قيمة تصفيتها الإرشادية مطروح منها الفارق المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة أو عندما يتم وقف إدراج الحصص والأسهم المذكورة في جدول أسعار البورصة.

القسم الثاني

هيئات التوظيف المزودة وهيئات التوظيف القائدة

المادة 98

هيئة التوظيف المزودة هي هيئة معتمدة طبقا لأحكام هذا القانون والتي توظف :

1) على الأقل 85% من أصولها في حصص أو أسهم هيئة توظيف واحدة أو في أحد أقسامها يشار إليها أدناه ب«هيئة التوظيف القائدة» ؛

2) وعلى الأكثر 15% من أصولها في السيولة.

المادة 99

يجب أن تتوفر هيئة التوظيف القائدة، على الأقل على هيئة توظيف مزودة واحدة من بين حاملي حصصها أو مساهمها.

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 64 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف المزودة أن تكون في حوزتها إلى غاية 100% من حصص أو أسهم هيئتها للتوظيف القائدة.

المادة 101

لا يمكن لهيئة التوظيف القائدة أن تكون هيئة توظيف مزودة. كما لا يمكن أن تكون في حوزتها حصصا أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مزودة.

المادة 102

يجب على هيئة التوظيف القائدة أن تمد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهمها.

ولهذا الغرض، تبرم هيئة التوظيف المزودة اتفاقية تبادل المعلومات والوثائق مع هيئة التوظيف القائدة. تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية السالفة الذكر ولائحة المعلومات والوثائق المذكورة. غير أنه، عندما يتم تسيير هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة من لدن نفس شركة التسيير، يمكن الاكتفاء بمساطر داخلية.

المادة 103

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مؤسسة الإيداع، يجب على مؤسستي إيداعهما إبرام اتفاقية لتبادل المعلومات اللازمة لممارسة مهامهما وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة.

المادة 104

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة، أن تبلغ على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة التوظيف المزودة ومؤسسة إيداعها بكل المخالفات التي تعاينها فيما يتعلق بهيئة التوظيف القائدة.

المادة 105

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مراقب الحسابات، فيجب على مراقبي حساباتهما إبرام اتفاقية تبادل المعلومات لضمان حسن تنفيذ مهامهما.

تحدد البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 106

يجب حساب قيمة تصفية هيئة التوظيف المزودة ونشرها وفق نفس دورية حساب ونشر قيمة تصفية هيئة التوظيف القائدة.

المادة 107

عندما توقف هيئة التوظيف القائدة لفترة مؤقتة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها طبقا للمواد 144 و156 و158 أدناه، يجب على جميع هيئات التوظيف المزودة لهيئة التوظيف القائدة المذكورة أن توقف خلال نفس الفترة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها.

المادة 108

عندما يسحب اعتماد هيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تسحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة، إلا إذا طلبت هذه الأخيرة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ السحب المذكور، اعتمادا جديدا من أجل :

أ) تعيين هيئة توظيف قائدة جديدة ؛

ب) أو تغيير نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 109

باستثناء العمولات الدنيا المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، لا تُلزم هيئة التوظيف المزودة بأداء العمولات الواردة في المادة 43 أعلاه.

المادة 110

في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة أو هيئات التوظيف المزودة داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائدة، طلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثاني من هذا القانون.

يتم إخبار هيئة التوظيف المزودة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلبها، بمنحها اعتمادا جديدا أو رفضه. وفي حالة رفض الطلب، يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة وتصفيتها.

يتمتع حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف المزودة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

القسم الثالث

هيئات التوظيف المخصصة

المادة 111

يجوز تأسيس هيئة التوظيف المخصصة في شكل صندوق أو في شكل شركة استثمار، غير مفتوحة أمام الجمهور ومخصصة حصريا لحاملي الحصص أو المساهمين لا يتعدى عددهم عشرين (20).

يجب عند التأسيس على حاملي الحصص أو المساهمين المذكورين إبرام وكالة للتسيير مع شركة التسيير.

ويجب أن تتضمن الوكالة المذكورة البيانات الدنيا التالية :

1 - غرض الوكالة ؛

2 - مهام ومسؤوليات الموكل له ؛

3 - استراتيجية الاستثمار ؛

4 - كيفيات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين ؛

5 - قواعد تخصيص الحصيلة ؛

6 - كيفيات الاكتتاب في الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها ؛

7 - تعويضات شركة التسيير.

المادة 112

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، يجوز لهيئات التوظيف المخصصة عدم تحصيل العمولات الدنيا.

واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 47 أعلاه، لا تلزم هيئات التوظيف المخصصة بنشر بيان معلوماتها.

وعندما تقوم هيئات التوظيف المخصصة بتنفيذ إحدى العمليات المشار إليها في المواد 77 و78 و79 أعلاه، بناء على طلب حاملي الحصص أو المساهمين، يمكنها أن تتحمل تكاليف العمليات المذكورة.

القسم الرابع

هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة

المادة 113

يجوز تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، في شكل صندوق ذي قواعد تسيير مخففة أو في شكل شركة استثمار ذات قواعد تسيير مخففة.

يخصص الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة واقتناؤها فقط للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر والمستثمرين الأجانب المماثلين بموجب تشريع الدولة التي توجد فيها مقراتهم أو عناوينهم.

قبل كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها، يجب أن تتأكد كل من شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق ومؤسسة الإيداع من أن المكتتب مستثمر مؤهل.

يجب على هيئة التوظيف المذكورة أن تستخدم عبارة «ذات قواعد تسيير مخففة» في تسميتها.

المادة 114

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسة ملف طلب اعتماد هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، على أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية. يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويجري سريان الأجل المذكور ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 115

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 أعلاه، لا يجوز لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من أدوات مالية لنفس المصدر تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

واستثناء من أحكام المادة 63 أعلاه، لا يجوز لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من الأصول المنصوص عليها في نفس المادة، تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

المادة 116

استثناء من أحكام المادة 67 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو بعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز العتبة 20% من أصول هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

المادة 117

يمكن عند تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، أن تخصص لعدد أقصاه عشرون (20) مستثمرا مؤهلا، خاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

المادة 118

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.12، لا تخضع لإلزامية الضمان عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة بصفتها مقرضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

المادة 119

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، لا تخضع هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة لحد التعرض للمخاطر المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لعمليات إقراض السندات التي تنجزها الهيئة عندما تقرض السندات لمستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

الجزء الرابع

شركة التسيير

القسم الأول

اعتماد شركة التسيير

المادة 120

يمكن فقط لشركات المساهمة التي لها مقر في المغرب، المعتمدة طبقا لهذا القسم ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف.

تزاول الشركات المذكورة كنشاط رئيسي تسيير هيئة التوظيف. كما يمكنها ممارسة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تسيير محفظات الأدوات المالية لفائدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بموجب عقد وكالة ؛
- تقديم الاستشارة لحاملي الحصص أو المساهمين المحتملين من أجل الاستثمار في هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها ؛
- تسويق حصص أو أسهم هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها، بما في ذلك الترويج والإشهار والسعي وتلقي أوامر الاكتتاب في حصصها أو أسهمها وإعادة شراءها.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة والقواعد الأخلاقية الواجب التقيد بها لمزاولة الأنشطة المذكورة.

المادة 121

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يراقبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

1) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية :

- في جريمة أو في إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛
- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛
- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 754 و755 و757 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة ؛
- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ؛
- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ؛
- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛
- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من محكمة أجنبية في إحدى الجرائم المماثلة لتلك المذكورة في البند 1) أعلاه .

3) إذا تم التشطيب عليه من جدول أو لائحة مهنة منظمة.

المادة 122

يجب على كل شركة قبل ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويمكن أن يحدد الاعتماد علاوة على النشاط الرئيسي الأنشطة ذات الصلة التي يمكن لشركة التسيير مزاولتها.

المادة 123

يوجه الممثل القانوني لشركة المساهمة طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الدراسة. ويكون الطلب المذكور مرفقا بملف يتضمن لا سيما الوثائق والمعلومات التالية :

1) مشروع النظام الأساسي للشركة الذي يكون الغرض منه ممارسة النشاط الرئيسي لتسيير هيئة أو عدة هيئات توظيف خاضعة للقانون المغربي أو خاضعة لقوانين أجنبية ؛

2) رأسمال الشركة تم تحريره بالكامل، والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة (5) ملايين درهم ؛

3) هوية المسيرين وتجربتهم المهنية ؛

4) هوية المستخدمين وتجربتهم المهنية وعند الاقتضاء تأهيلهم ؛

5) هوية ومبلغ مساهمات الشركاء المباشرين أشخاص ذاتيين أو اعتباريين وغير المباشرين الذين في حوزتهم على الأقل 10% من الرأسمال أو من حقوق التصويت ؛

6) وصف تنظيم الشركة ومواردها البشرية ووسائلها التقنية ؛

7) وصف نظام المراقبة الداخلية المنصوص عليه في المادة 139 أدناه ؛

8) خطة عمل مفصلة للأنشطة.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 124

يترتب عن إيداع الملف الكامل المرفق بطلب الاعتماد تسليم وصل بالتسلم مؤرخ بصفة قانونية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 125

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد لدراسة الملف المرفق بالطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من الشركة جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية من أجل دراسة الملف. ويترتب عن الطلب المذكور وقف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وتخبر بذلك الشركة.

المادة 126

يجب أن يبلغ مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمنح اعتماد شركة التسيير أو رفضه بكل وسيلة تثبت التسلم. ويجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا.

ينشر مقرر اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية. وترسل نسخة منه إلى الإدارة والجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه.

المادة 127

يخضع كل تغيير يطرأ على نشاط شركة التسيير أو على مقرها أو على مراقبتها حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 أو على التسيير الإداري لهيئات التوظيف أو على تسييرها المحاسبي أو هما معا، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد من 122 إلى 126 أعلاه.

المادة 128

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة شركات التسيير المعتمدة وتقوم بتحيينها. وتنشر اللائحة المذكورة على الموقع الالكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 129

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن سحب اعتماد شركة التسيير في إحدى الحالات التالية :

1 - بطلب من شركة التسيير ؛

2 - عندما تعلن شركة التسيير فتح مسطرة صعوبة المقاولة طبقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

3 - عندما لا تستخدم اعتمادها داخل أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ منحه لها ؛

4 - عندما تتوقف عن مزاولة نشاطها الرئيسي لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا ؛

5 - عندما لم تعد تستوفي أحد الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن بقرار سحب اعتماد شركة التسيير كعقوبة تأديبية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 130

ينشر مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية. وترسل نسخة منه للإدارة وللجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه ويترتب عن ذلك شطبها من اللائحة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

المادة 131

يتوفر حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف التي تم سحب اعتماد شركة تسييرها، على أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد لتعيين شركة تسيير جديدة معتمدة. تظل شركة التسيير خلال الأجل المذكور مسؤولة عن حماية مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها وتخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من أن تسيير الهيئة المذكورة يتم وفق هذا القانون ونظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا لم يتم تعيين شركة تسيير جديدة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سحب اعتماد هيئة التوظيف وتعيين مصفٍ لها.

المادة 132

تخضع شركة التسيير التي تم سحب اعتمادها، للتصفية وفق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

القسم الثاني

مهام شركة التسيير

المادة 133

تعتبر شركة التسيير وكيلا للصندوق أو الممثل القانوني لشركة الاستثمار حسب الحالة.

تتصرف شركة التسيير باسم هيئة التوظيف ولحسابها وتمارس الحقوق المرتبطة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف التي تسيرها.

تمثل شركة التسيير هيئة التوظيف إزاء الأغيار وأمام القضاء للدفاع والمطالبة بحقوق ومصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 134

تسير بصفة حصرية شركة التسيير هيئة التوظيف لمصلحة حاملي الحصص أو المساهمين طبقا لأحكام هذا القانون وبنود نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 135

يجب على شركة التسيير أن تتقيد وأن تنفذ استراتيجية الاستثمار الخاصة بهيئة التوظيف المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 136

يجب أن تتوفر شركة التسيير باستمرار على أموال ذاتية تعادل على الأقل خمسة ملايين (5.000.000) درهم وترفع من مبلغ أموالها الذاتية بمبلغ إضافي يعادل 0.01 % عن مبلغ الأصول الصافية لهيئات التوظيف التي تسيرها الذي يفوق 1 مليار درهم.

ولا تكون شركة التسيير ملزمة برفع أموالها الذاتية عندما يصل مبلغها إلى خمسين مليون (50.000.000) درهم.

تحدد العناصر المكونة للأموال الذاتية لشركة التسيير من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 137

لا يمكن لشركة التسيير أن توظف أموالها الذاتية المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه إلا في الأصول التي تحدد الإدارة لائحتها باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 138

يجب على شركة التسيير التوفر بصفة دائمة على الموارد البشرية والإمكانيات التنظيمية والتقنية التي تسمح لها بممارسة نشاطها ويجب عليها إثبات ذلك في كل وقت وحين للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مدى ملاءمة الموارد والإمكانيات المذكورة مقارنة بمبلغ الأصول الخاضعة لتسييرها والمخاطر المرتبطة بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 139

يجب على شركة التسيير أن تضع تحت المسؤولية المباشرة لمدرائها نظاما دائما للمراقبة الداخلية يمكن مما يلي:

- التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها لحساب هيئات التوظيف التي تسيرها مع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- مراقبة وقياس المخاطر المتعلقة بأنشطتها وبهيئات التوظيف التي تسيرها.

يتعين على شركة التسيير في كل وقت وحين قياس المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف التي تسيرها ودرجة تعرض الهيئات المذكورة للمخاطر المرتبطة بمختلف عناصر أصولها لا سيما تلك المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 140

يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجرائها أو مدرائها أو متصرفيها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها.

كما تقوم شركة التسيير بالنسبة لكل معاملة بما في ذلك عمليات الاستحفاظ أو إقراض السندات التي تنجزها لفائدة هيئة التوظيف التي تسيرها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أفضل سعر وأقل التكاليف والتنفيذ السريع والآمن لتلك المعاملات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 141

لا يجب أن تستخدم شركة التسيير أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص. ولا يجوز لها أن تنجز عمليات إقراض أو اقتراض السندات أو عمليات الاستحفاظ أو عمليات اقتناء السندات أو تفويتها مع هيئات التوظيف التي تسيرها.

المادة 142

لا يمكن لشركة التسيير أن تصدر أمرا ببيع أو إقراض أي أداة مالية **ليست في حوزة** هيئة التوظيف.

المادة 143

لا يمكن لشركة التسيير أن تأخذ مساهمات إلا في الشركات التي يكون غرضها مرتبط بالتسيير الجماعي للأصول أو له صلة بأنشطتها. يجب ألا يترتب على المساهمات المذكورة أي تعارض في المصالح.

المادة 144

يجب أن توقف شركة التسيير كل إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تصل الأصول الصافية للهيئة نصف المبلغ الأدنى للحصص الأولى للصندوق أو لرأسمال شركة الاستثمار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 20 و28 أعلاه.

عندما تظل الأصول الصافية لهيئة التوظيف أقل من نصف المبلغ الأدنى المذكور خلال مدة تزيد عن شهرين، وجب وقف عمليات إصدار الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها. وفي هذه الحالة، تتوفر شركة التسيير على أجل شهرين ابتداء من تاريخ الوقف المذكور للشروع في تصفية هيئة التوظيف أو إنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 أعلاه.

يجب على شركة التسيير إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بكل قرار بوقف عمليات الإصدار أو إعادة الشراء.

المادة 145

يجب على شركة التسيير عند تأسيس هيئة التوظيف أن تعين مؤسسة إيداع واحدة، وأن تبرم معها اتفاقية تضم البيانات الدنيا التالية :

- مهام والتزامات مؤسسة الإيداع ؛
- التزامات شركة التسيير؛
- واجبات الطرفين في حالة التغيير أو التوقف عن ممارسة المهام ؛
- تعويضات مؤسسة الإيداع.

المادة 146

يجب على شركة التسيير أن تعد مدونة للأخلاقيات تتقيد بها باستمرار. وتتضمن المدونة المذكورة على الأقل البيانات الدنيا التالية:

1 - مبادئ وقواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسيير هيئة التوظيف؛

2 - قواعد التسيير وتفادي تنازع المصالح؛

3 - قواعد الأخلاقيات المطبقة على أجراء شركة التسيير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 147

تتقاضى شركة التسيير من هيئة التوظيف مصاريف التسيير. تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل النسبة القصوى للمصاريف المذكورة وكيفيات حسابها. ولا يمكن لشركة التسيير أن تلزم هيئة التوظيف المذكورة بمصاريف أخرى غير تلك المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

القسم الثالث

تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي لهيئة التوظيف

المادة 148

يمكن لشركة التسيير عندما ينص على ذلك نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي، أن تفوض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لهيئة أو عدة هيئات التوظيف، تحت مسؤوليتها ومراقبتها إلى شركة تتوفر على الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية والتنظيمية اللازمة لذلك. يجب على الشركتين إبرام عقد تفويض تحدد بياناته الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في أي وقت وحين أن تجري مراقبة من خلال الوثائق وفي عين المكان للشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا، بغية التأكد من توفرها على الموارد والوسائل المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 149

لا يجب تفويض التسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا إلى شركة تسيير معتمدة.

لا يجوز للشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تقوم بتفويض التسيير المذكور.

المادة 150

يجب على شركة التسيير أن تضع أنظمة تمكنها من التتبع والمراقبة الفعليين في كل وقت وحين لأنشطة الشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا.

يمكن لشركة التسيير أن تنهي تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا في كل وقت وحين أو في حالة عدم التقيد ببنود عقد التفويض وأن تخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإيداع طلب اعتماد جديد طبقا لأحكام المادة 127 أعلاه.

المادة 151

تخضع الشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لالتزامات شركة التسيير المتعلقة بحماية المعطيات وحفظها.

المادة 152

لا يمكن للشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تحتج بكتمان السر المهني إزاء مؤسسة الإيداع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مراقبي حسابات هيئة التوظيف.

القسم الرابع

نظام تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف

المادة 153

عندما لا تسمح شروط سيولة أصول هيئة التوظيف بتنفيذ أوامر إعادة الشراء لحصصها أو لأسهمها بشكل يتوافق مع مصلحة مجموع حاملي الحصص أو المساهمين لا سيما عندما لا تجد شركة التسيير مشتريًا لبعض أصول هيئة التوظيف أو عندما لا تتمكن من تقييمها بسبب عدم إجرائها لأي معاملة، يجوز لها أن تستخدم بشكل مؤقت واحدة أو أكثر من آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف المنصوص عليها بعده :

1 - تحديد سقف أوامر إعادة الشراء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 154 بعده ؛

2 - القيام بإعادة شراء بأدوات مالية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه ؛

3 - وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

كما يجوز لشركة التسيير في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تباشر بعملية انفصال الهيئة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 154

يمكن لشركة التسيير بصفة مؤقتة، أن تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء الصافية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تفوق الأوامر حدا أدنى من أصول هيئة التوظيف المذكورة. وتحدد عتبة تحديد سقف الأوامر المذكور ومدته القصوى من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم تطبيق تحديد السقف المذكور بتنفيذ أوامر إعادة الشراء خلال عدة تواريخ لحساب قيمة التصفية وفق الشروط التالية:

- التطبيق بصورة متساوية لحد سقف الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء ؛
- التطبيق بصورة متساوية لتقليص تنفيذ الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء لحاملي الحصص أو المساهمين.

يعتبر أمر إعادة الشراء المؤجل أمرا جديدا عند تاريخ قيمة التصفية الموالية. ويجوز إلغاؤه من قبل حامل الحصص أو المساهم المعني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام تسيير لهيئة التوظيف أو نظامها الأساسي.

يجب على شركة التسيير عندما تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء، أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين الذين لم تنفذ أوامرهم بكل وسيلة تثبت التسلم.

المادة 155

لا يمكن لشركة التسيير أن تقوم بصورة مؤقتة بإعادة الشراء بأدوات مالية مقيدة في أصول هيئة التوظيف إلا بعد الحصول على موافقة كتابية موقع عليها من لدن حامل الحصص أو المساهم المعني. وتخبر بذلك، على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم تقييم الأدوات المالية محل عملية إعادة الشراء مسبقا من لدن مراقب حسابات هيئة التوظيف الذي يعد في هذا الشأن تقريرا للتقييم.

يجب أن تتم إعادة الشراء بأدوات مالية، بواسطة كل أداة مالية في أصول هيئة التوظيف بما يتناسب مع نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني. وعندما لا يسمح نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني من الحصول على عدد صحيح من الأدوات المالية، يتم دفع الباقي في شكل أدوات مالية معينة بعد موافقة كتابية موقع عليها من قبل جميع حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 156

يجوز لشركة التسيير بصفة مؤقتة وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم.

عند انقضاء المدة المذكورة وعندما تظل إحدى الحالات التي لا تسمح بتنفيذ أوامر إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه قائمة، يجوز لشركة التسيير أن تشرع في انفصال هيئة التوظيف طبقا للمواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 157

استثناء من أحكام القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا القانون وعندما لا يكون تفويت بعض أصول هيئة التوظيف في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين، يمكن لشركة التسيير أن تباشر عملية الانفصال لهيئة التوظيف إلى هيئتين للتوظيف من أجل تمكينها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه، من الاحتفاظ بالأصول المذكورة بهيئة التوظيف المخصصة للإيواء ونقل باقي الأصول إلى هيئة توظيف جديدة.

يحصل كل حامل الحصص أو المساهم في هيئة التوظيف الجديدة على حصص أو أسهم تعادل نصيبه في هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

يجب أن يكون لهيئة التوظيف الجديدة نفس الشكل ونفس شركة التسيير ونفس مؤسسة الإيداع ونفس مراقبي حسابات هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

المادة 158

يجب على شركة التسيير عندما تقرر الشروع في عملية انفصال هيئة التوظيف أن توقف الاكتتاب في حصص هيئة التوظيف المذكورة أو أسهمها وإعادة شرائها دون تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه، وأن تبلغ بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم. ولهذه الغاية، تعد شركة التسيير تقريرا يتضمن على وجه الخصوص مبررات عملية الانفصال وعناصر الأصول التي سيتم نقلها والحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي سوف تمنح لكل حامل حصص أو مساهم وكلفة العملية المذكورة والكيفيات التي ستتم وفقها عملية الانفصال طبقا لنظام تسيير هيئة التوظيف أو لنظامها الأساسي. تحدد معلومات وبيانات التقرير المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير خلال عشرين (20) يوما كأجل أقصى قبل انقضاء أجل الوقف المذكور، إرسال التقرير السالف الذكر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي الحصص أو المساهمين وإيداع طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

استثناء من أحكام المادة 83 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالحصول على اعتماد جديد.

المادة 159

يجب أن يرفق طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة بملف مماثل لملف هيئة التوظيف محل عملية الانفصال ولا سيما فيما يخص بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 160

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمنح اعتماد هيئة التوظيف الجديدة أو رفضه على أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها بملف طلب الاعتماد. ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة 161

بعد منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجديدة، لا تحتفظ هيئة التوظيف المخصصة للإيواء إلا بالأصول التي لا يكون تفويتها في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين ولا يمكن لها إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة أو القيام بإعادة شراء حصصها أو أسهمها. وتسير شركة التسيير هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بغرض وحيد هو تفويت أصول الهيئة وتوزيع عائدات التفويت على حاملي حصصها أو مساهمها وتصفيتها مع تقليص مصاريف التسيير.

استثناء من أحكام المادتين 55 و 72 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالتقيد بمعايير صنفها وبالقواعد الاحترازية.

يترتب على تفويت آخر أصول هيئة التوظيف المخصصة للإيواء سحب رخصة اعتمادها.

القسم الخامس

الأحكام المتعلقة بالإخبار

المادة 162

يتعين على شركة التسيير أن تنشر في مقرها وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق، قيمة التصفية لكل هيئة التوظيف التي تسيرها وعمولات الاكتتاب وإعادة شراء حصصها أو أسهمها وذلك خلال أول يوم من أيام العمل يلي تاريخ حساب قيمة التصفية المذكورة. وعلاوة على ذلك، عندما تكون حصص هيئة التوظيف أو أسهمها مدرجة في جدول أسعار سوق منظمة، تنشر كذلك قيمة التصفية طبقا لنظام السوق المذكور.

كما يجب على شركة التسيير أن تقوم بنشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في جريدة الإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني على الأقل مرة واحدة في الأسبوع وأن ترسلها إلى كل شخص يطلب منه.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التسيير القيام بإعلان أو نشر كل معلومة أخرى تتعلق بهيئة التوظيف حسب الكيفيات وطرق الإخبار التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 163

ترسل شركة التسيير مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف الموجهة للتوزيع أو النشر على حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو على الجمهور حسب الكيفيات والطرق التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 164

يجب أن تعد شركة التسيير لكل هيئة التوظيف التي تسيرها أو كل قسم منها جردا لأصولها تشهد على صحته مؤسسة الإيداع ويرسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الكيفيات وحسب الدورية التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم دون أجل إرسال نسخة من الجرد المذكور إلى مراقب الحسابات ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو القسم، بمقر الشركة وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 165

يجب على شركة التسيير أن تعد تقريرا لستة (6) أشهر الأولى وتقريرا سنويا برسم كل سنة محاسبية لكل هيئة توظيف تسيرها أو قسم منها.

يجب أن يتضمن التقرير النصف السنوي على الخصوص المعلومات التالية :

- الموازنة ؛
- حساب العائدات والتكاليف ؛
- قائمة أرصدة الإدارة ؛
- دخول هيئة التوظيف ؛
- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛
- جرد الأصول ؛
- استراتيجية الاستثمار.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي على وجه الخصوص، المعلومات التالية :

- الموازنة ؛

- حساب العائدات والتكاليف ؛

- قائمة أرصدة الإدارة ؛

- استراتيجية الاستثمار ؛

- دخول هيئة التوظيف ؛

- زائد القيمة أو ناقص القيمة الذي تم تحقيقه ؛

- تخصيص النتائج ؛

- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛

- جرد الأصول.

تحدد البيانات والمعلومات التكميلية ونموذج التقريرين المذكورين بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم الإشهاد على صحة الوثائق المحاسبية وعلى جرد الأصول الواردين في التقريرين المذكورين على التوالي من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات ومؤسسة الإيداع. كما يرفق التقريرين بتعليق عن الأنشطة المحققة.

المادة 166

يرسل التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم نشرهما في جرائد الإعلانات القانونية على التوالي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 167

يجب أن ترسل الوثائق المحاسبية التي يحتوي عليها التقريران النصف السنوي والسنوي إلى مراقب أو مراقبي الحسابات للإشهاد على صحتهما على التوالي ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 168

يوضع دون مصاريف رهن إشارة حاملي حصص هيئة التوظيف أو مساهميها، التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه وبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، بمقر شركة تسيير هيئة التوظيف وعلى موقعها الإلكتروني وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 169

يجب أن تخبر شركة التسيير مؤسسة الإيداع بكل تغيير في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي أو في بيان معلوماتها وأن ترسل إليها كل وثيقة ضرورية للقيام بمهامها.

كما يجب على شركة التسيير أن تخبر حاملي حصص هيئات التوظيف أو مساهميها بكل تغيير يطرأ في بيان المعلومات مع إمكانية طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم دون أداء العمولات المحددة في المادة 43 أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 170

يجب على هيئات التوظيف أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات الضرورية لإعداد الإحصائيات النقدية التي ستوجه لبنك المغرب.

المادة 171

يجب على شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق قبل كل اكتتاب في حصص هيئات التوظيف أو أسهمها أن تضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين المحتملين نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها والتقريرين النصف السنوي والسنوي الأخيرين وآخر جرد للأصول مشهود على صحته من لدن مؤسسة الإيداع.

القسم السادس

الجمعية المهنية

المادة 172

يجب على كل شركة تسيير معتمدة لهيئات التوظيف أن تنخرط في جمعية مهنية لشركات تسيير هيئات التوظيف تسمى «جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية»، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

المادة 173

تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على القانون الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 172 أعلاه، وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 174

تسهر جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية على تقيد منخرطيها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتعمل على توعيتهم بذلك. كما يجب على الجمعية المذكورة أن تخبر الإدارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال اطلعت عليه.

تقوم الجمعية المذكورة بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة، لا سيما تحسين تقنيات التسيير وإنشاء مصالح مشتركة بين المنخرطين وإدراج تقنيات جديدة وتكوين المستخدمين.

تتوفر الجمعية المذكورة على صلاحية التقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 175

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية في شأن كل قضية تهم المهنة، كما تقدم لهما اقتراحاتها التي تتعلق بالمهنة.

الجزء الخامس
مؤسسة الإيداع

المادة 176

يعهد بمهمة حفظ أصول هيئة التوظيف وتدبير خصومها إلى مؤسسة إيداع وحيدة والتي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال شركة التسيير.

لا يحق أن تكون مؤسسة إيداع لهيئة التوظيف إلا :

- البنوك المعتمدة وفق القانون السالف الذكر رقم 103.12 ؛
- صندوق الإيداع والتدبير.

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف أن توفر الموارد البشرية والوسائل التنظيمية والتقنية والمالية الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 177

تتولى مؤسسة الإيداع على وجه الخصوص المهام التالية :

- حفظ أصول هيئة التوظيف ؛
- تسجيل الأصول المذكورة في حساب هيئة التوظيف ؛
- تنفيذ وتسجيل العمليات التي أنجزتها شركة التسيير لحساب هيئة التوظيف ؛
- جمع وتنفيذ أوامر اكتتاب وإعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها ؛
- الإشهاد على صحة جرد الأصول الذي أعدته شركة التسيير.

يراد بحفظ مؤسسة الإيداع لأصول هيئة التوظيف، مسك حساب أصول الهيئة ومسك وضعيات أدواتها المالية الآجلة.

المادة 178

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة إزاء شركة التسيير وحاملي الحصص أو المساهمين عن تنفيذ العمليات المتعلقة بالأصول التي في حوزة هيئة التوظيف. ولا يمكن لمؤسسة الإيداع، بأي حال من الأحوال، أن تستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص.

المادة 179

يجب على مؤسسة الإيداع إخبار شركة التسيير بما يلي :

- تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات المتعلقة بأصول هيئات التوظيف ؛
- القرارات أو العمليات المتعلقة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف.

كما يتعين على مؤسسة الإيداع، إثر كل عملية اكتتاب في حصص هيئة التوظيف أو أسهمها أو إعادة شرائها، إرسال إشعار إلى حامل الحصص أو المساهم المعني بكل وسيلة تثبت التسلم خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام التي تلي تاريخ تنفيذ العملية.

يحدد نموذج الإشعار المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 180

تمسك مؤسسة الإيداع بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة الإيداع في كل حين جردا للأصول التي تتولى حفظها لحساب هيئة توظيف.

المادة 181

يجب على مؤسسة الإيداع، في إطار مزاولة مهامها التأكد من مدى صحة عمليات هيئة التوظيف على وجه الخصوص :

- مطابقة العمليات الواردة في المادة 177 أعلاه لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها لا سيما القواعد الاحترازية واستراتيجية الاستثمار والمبالغ الدنيا في أصول هيئة التوظيف ؛

- مطابقة حساب قيمة التصفية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي؛

- مطابقة مصاريف التسيير المطبقة لتلك المحددة في بيان المعلومات لهيئة التوظيف.

المادة 182

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير ومراقب الحسابات بكل اختلال تم إثباته أو اطلعت عليه خلال ممارسة مهامها.

المادة 183

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة، إزاء هيئة التوظيف وشركة تسييرها وحاملي حصصها أو أسهمها، في حالة ارتكاب خطإ من شأنه أن يحول دون حيازة الهيئة لأصولها أو للحقوق المرتبطة بها. كما يجب على مؤسسة الإيداع في هذه الحالة، العمل على استبدال الأصول المذكورة بأخرى مماثلة وعند الاقتضاء بمبلغ يعادل قيمتها في السوق وذلك بعد موافقة شركة التسيير.

المادة 184

عندما تكون في حيازة هيئة التوظيف أصول خاضعة لقوانين أجنبية، يجب على مؤسسة الإيداع أن تعهد بحفظها تحت مسؤوليتها لمؤسسة إيداع معتمدة بصفتها بنكا طبقا للتشريع الأجنبي المعني.

المادة 185

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة مؤسسات إيداع هيئات التوظيف وتقوم بتحيينها.

ويتم نشر اللائحة المذكورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 186

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير في حالة توقفها، لأي سبب من الأسباب، عن القيام بمهامها. وفي هذه الحالة، يجب على شركة التسيير أن تقوم داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إخبارها بتعيين مؤسسة إيداع جديدة وفق بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي. وإذا تعذر ذلك، وجب على شركة التسيير تصفية هيئة التوظيف بعد سحب اعتمادها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تظل مؤسسة الإيداع التي انتهت مهامها مسؤولة إزاء هيئة التوظيف وتستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص أو المساهمين إلى غاية تعيين مؤسسة إيداع جديدة أو تصفية هيئة التوظيف المذكورة.

الجزء السادس

مراقبة هيئة التوظيف

القسم الأول

مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 187

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسات الإيداع والأشخاص الذين لهم علاقة بتسيير الهيئة وتسويق حصصها أو أسهمها إرسال كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمة المراقبة.

لا يمكن لشركة تسيير هيئة التوظيف أو مؤسسة الإيداع أو مراقبي الحسابات أن يحتجوا بكتمان السر المهني إزاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 188

تلزم هيئات التوظيف بأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تحسب على أساس الأصول الصافية لهيئات التوظيف في حدود 0.35 في الألف. ويجب أن تؤدى هذه العمولة في أجل أقصاه لا يتجاوز آخر يوم عمل من الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاث (3) أشهر من السنة المحاسبية.

تفرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على شركة التسيير عند عدم أداء العمولة في الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، زيادة تحدد في 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه وتحسب على أساس مبلغ العمولة الواجب أداؤه.

تحدد كيفيات حساب العمولة المذكورة وأدائها من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثاني

مراقب الحسابات

المادة 189

يجب على شركة التسيير أن تعين بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنسبة لكل هيئة التوظيف، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك استثناء من أحكام المادة 163 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على شركة التسيير بالنسبة لكل هيئة توظيف تسيرها، أن تبرم اتفاقية مع مراقب الحسابات المعين والتي يجب أن تتضمن على الأقل البيانات الدنيا التالية :

- مهام والتزامات مراقب الحسابات ؛
- تعويضات مراقب الحسابات ؛
- شروط وكيفيات فسخ الاتفاقية.

يجب أن يكون مراقب حسابات هيئة التوظيف مستقلا عن مراقب أو مراقبي حسابات شركة التسيير.

المادة 190

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، تطبق على مراقبي حسابات هيئات التوظيف،الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في المواد من 159 إلى 181 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 وفي المواد من 27 إلى 30 من القانون السالف الذكر رقم 43.12.

المادة 191

يتولى مراقب الحسابات مهمة مراقبة وتتبع حسابات هيئة التوظيف طبقا لأحكام هذا القانون ويشهد على صحة القوائم التركيبية لهيئة التوظيف قبل نشرها أو توزيعها.

المادة 192

يتولى مراقب الحسابات بطلب من شركة التسيير عند كل اكتتاب في هيئة التوظيف بأدوات مالية تقييم الأدوات المالية المذكورة وإعداد تقرير تقييم في شأنها تحت مسؤوليته.

المادة 193

يجب على مراقب الحسابات أن يخبر **على الفور** الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل فعل أو قرار أو معلومة تهم هيئة التوظيف اطلع عليها أثناء مزاولة مهامه والتي من شأنها أن :

1 - تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها هيئات التوظيف ؛

2 - يكون لها تأثير مهم على الوضعية المالية ؛

3 - تمس بمصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 194

يلزم مراقب الحسابات بكتمان السر المهني.

ويخضع تبادل المعلومات والوثائق بين مراقب أو مراقبي الحسابات والهيئة المغربية لسوق الرساميل ومؤسسة الإيداع وشركة التسيير لقاعدة كتمان السر المهني.

يخبر مراقب الحسابات، على الفور، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة تسيير هيئة التوظيف بالمخالفات التي توصل إليها أثناء مزاولة مهامه. ويجوز له، في حالة الاستعجال، أن يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لشركة التسيير بعد أن يخبر بذلك مسبقا الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 195

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مراقبي الحسابات تقديم جميع التوضيحات والتفسيرات بشأن الاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريرهم وعند الاقتضاء أن يضعوا رهن إشارتها وثائق العمل التي على أساسها قدموا الاستنتاجات والآراء المذكورة.

المادة 196

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه عندما :

• لا يتقيد بأحكام هذا القانون ؛

• إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95.

المادة 197

يحق لحاملي الحصص في الصندوق ممارسة حقوق المساهمين الواردة في أحكام المادتين 164 و179 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات وإنهاء انتدابهم.

الجزء السابع

العقوبات

القسم الأول

العقوبات التأديبية والمالية

المادة 198

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية في شكل تحذير أو إنذار أو توبيخ في حق شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع اللتين لا تتقيدان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر عقوبات مالية لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم عن كل إخلال بالالتزامات التالية :

• عندما لا تقوم شركة التسيير في كل وقت وحين بإصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 144 و153 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد 15 أو 16 أو26 أو 34 أو 37 أو 39 أو 41 أو 46 أو 47 أو 49 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثاني أعلاه وفي المادتين 115 و 116 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار والنشر في حالة إدماج أو إدماج وضم أو انفصال هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 82 و 84 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسييرالالتزامات المتعلقة بحالة تصفية هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 أعلاه ؛

• عندما لا تقوم شركة التسيير بحساب قيمة التصفية الإرشادية المنصوص عليها في المادة 96 طيلة حصة التداول ؛

•عندما لا تحترم شركة تسيير ومؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة القواعد المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث من هذا القانون ؛

•عندما لا تحترم شركة التسيير أحكام المادة 127 أعلاه ؛

•عندما لا تقوم شركة التسيير حصريا بتسيير هيئة التوظيف لصالح حاملي حصصها أو مساهميها خرقا لأحكام المادة 134 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الرابع أعلاه وفي المواد 148 و149 و150 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد من 154 إلى 161 أعلاه المتعلقة بشروط و كيفيات تطبيق آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئات التوظيف ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في القسم الخامس من الجزء الرابع أعلاه ؛

• عندما لا تحترم مؤسسة الإيداع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 41 و187 والجزء الخامس من هذا القانون ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المنصوص عليها في المواد 187 و 188 و189 و196 أعلاه.

وفي الحالة التي تحقق فيها شركة التسيير أرباحا، يمكن أن تصل العقوبة المالية إلى خمسة أضعاف مبلغ الأرباح المذكورة.

المادة 199

إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 198 أعلاه دون جدوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقوم بسحب الاعتماد من شركة التسيير.

القسم الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 200

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 198 و199 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف (1.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسير لشركة تسيير أو لمؤسسة إيداع حسب الحالة :

• يقوم، لحساب هيئة التوظيف، بعمليات اقتناء أصول أو بتوظيف السيولة في أصول غير تلك المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ؛

• يقتطع أو يأذن باقتطاع مصاريف التسيير وعمولات تتجاوز النسب المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

• يستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابه الخاص، خرقا لأحكام المادتين 141 و178أعلاه ؛

• يقوم لحساب هيئة التوظيف، بعمليات بيع أدوات مالية ليست في حوزتها خرقا لأحكام المادة 142 أعلاه؛

• يقوم باقتطاع مصاريف غير تلك المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها خرقا لأحكام المادة 147أعلاه ؛

• لا يرسل إلى مراقب الحسابات الوثائق المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه أو تعمد عرقلة الفحص أو المراقبة التي يقوم بها مراقب الحسابات ؛

• لم يعين مراقب أو مراقبي الحسابات طبقا لأحكام المادة 189 أعلاه.

المادة 201

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل مدير لشركة تسيير لم يقدم بيان المعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه قبل الإصدار للجمهور للحصص الأولى لهيئة التوظيف أو لأسهمها الأولى طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه؛

2 - كل مدير لشركة تسيير أو مؤسسة إيداع لا يتأكد، قبل كل عملية اكتتاب لحصص أو أسهم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، من كون المكتتب مستثمر مؤهل طبقا لأحكام المادة 113 أعلاه.

المادة 202

يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل مدير شركة تسيير لهيئة التوظيف أو مؤسسة إيداع، يقوم بتلقي الاكتتابات قبل اعتماد هيئة التوظيف أو بعد سحب اعتمادها ؛

2 - كل مدير لمؤسسة إيداع وكل مستخدم ينفذ أوامر شركة تسيير هيئة التوظيف تخالف أحكام هذا القانون أو بنود نظام تسيير هيئات التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

3 - كل مراقب للحسابات لا يطبق الالتزامات المنصوص عليها في المواد 92 و191 و 192 أعلاه ؛

4 - كل شخص خرقا لأحكام المادة 121 أعلاه، يراقب أو يدير أو يسير أو يدبر أو يمثل بأي شكل مباشرة أو بواسطة شركة تسيير هيئة التوظيف ؛

5 - كل شخص يتصرف لحسابه أو لحساب الآخرين، يستخدم بغير حق اسم شركة وتسمية تجارية وإعلان وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن بأنه مؤهل لتسيير هيئات التوظيف، دون التوفر على اعتماد شركة تسيير هيئات التوظيف طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه أو كانت موضوع سحب اعتماد طبقا لأحكام المادة 129 من هذا القانون ؛

6 - كل مدير لشركة التسيير لا يقوم بتسيير بصفة حصرية هيئات التوظيف لمصلحة حاملي حصصها أو مساهميها خرقا لأحكام المادة 134 أعلاه ؛

7 - كل مدير لشركة تسيير لا يتقيد بالأحكام المتعلقة بتصفية هيئات التوظيف المنصوص عليها في القسم الرابع من الجزء الثاني من هذا القانون ؛

8 - كل مراقب حسابات، خرقا لأحكام هذا القانون، قدم عمدا أو أكد معلومات غير صحيحة حول وضعية هيئة التوظيف أو لم يخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير بالاختلالات أو عدم صحة البيانات التي اطلع عليها أثناء مزاولته لمهامه طبقا للمادتين 193 و194 من هذا القانون.

المادة 203

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف.

استثناء من أحكام المادتين 156 و157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة العود، كل شخص سبق أن صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 200 إلى 202 أعلاه قام بارتكاب نفس الجريمة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المذكور.

المادة 204

استثناء من أحكام المواد 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا القسم إلى دون الحد الأدنى القانوني، كما لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 205

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة و تسيير وتدبير ومستخدمو شركة تسيير هيئة التوظيف بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الجزء الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 206

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تعوض على النحو التالي: عبارة «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة» وعبارة « صندوق التوظيف المشترك» على التوالي بالعبارتين التاليتين «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة» و «الصندوق الجماعي للتوظيف» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 207

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتعتبر المؤسسات المسيرة القائمة ابتداء من التاريخ المذكور معتمدة بقوة القانون بصفتها شركات تسيير لهيئات التوظيف باستثناء تلك التي تقوم بتفويض التسيير وتتوفر على أجل **اثنا عشر (12) شهرا** ابتداء من التاريخ المذكور لتتلاءم مع أحكام البند 2) من المادة 123 والمادة 136 من هذا القانون .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافقت عليه مجلس النواب

عرض السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

عرض تقديمي

لمشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وافق عليه مجلس النواب، أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

تصميم

01 مراحل تطور الاطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

02 حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

03 نواقص الإطار القانوني الحالي المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

04 سياق إصلاح الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

05 أهم محاور مشروع القانون رقم 25-03 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما وافق عليه مجلس النواب.

مراحل تطور الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

مراحل تطور الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

1995

- نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع ووضع المخطط المحاسبي المتعلق بهذه الهيئات.
- بداية تسويق أولى الهيئات بصافي أصول بلغ 150 مليون درهم.

2004

المصادقة على القانون رقم 01-53 المغير والمتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 سالف الذكر.

نص تعديل سنة 2004 بالأخص على ما يلي:

- إدخال مبدأ تصنيف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة على أساس استراتيجية الاستثمار المتبعة وطبيعة الأصول المكونة لمحفظتها.
- توسيع نطاق سياسة استثمار الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- نقل صلاحية منح اعتمادها من الوزير المكلف بالمالية الى مجلس القيم المنقولة وتعزيز صلاحيات هذا المجلس التنظيمية والرقابية.

01 02 03 03

1993

اصدار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

1996

بلغ عدد الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة 22 هيئة نشطة بصافي أصول في حدود 2,7 مليار درهم.

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (1)

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (2)

تقارن نسبة الأصول الصافية إلى الناتج الداخلي الخام في المغرب بشكل إيجابي على المستوى الدولي

المملكة المغربية 42 %
جنب افريقيا 61 %
فرنسا 32 %
الولايات المتحدة الأمريكية 92 %
تونس 4 %
المملكة المتحدة 47 %
تركيا 4 %

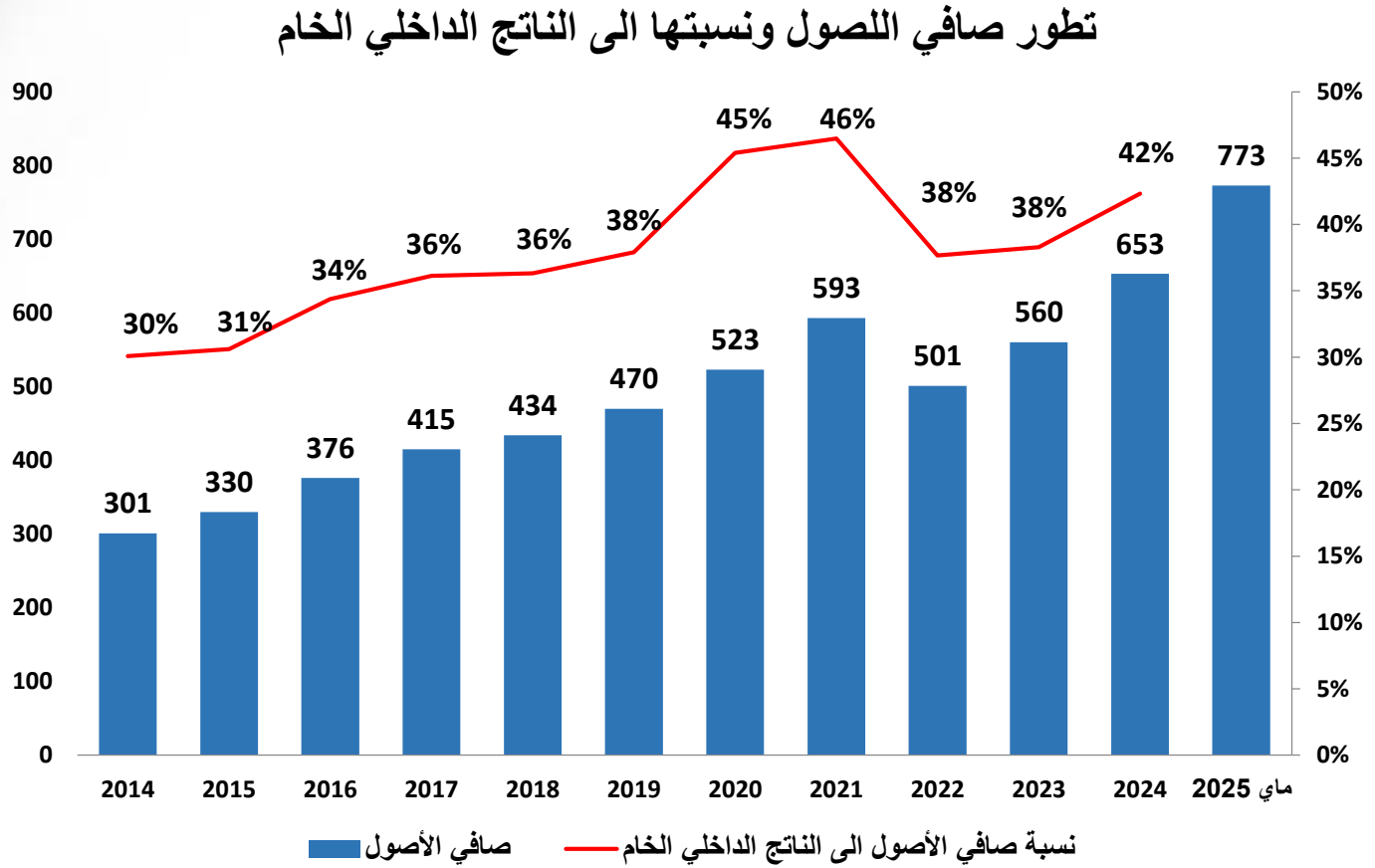

عرفت الأصول الصافية خلال السنوات العشر الأخيرة نموا كبيرا، حيث ارتفعت من 301 مليار درهم (30% من الناتج الداخلي الخام) في سنة 2014 إلى 653 مليار درهم (42% من الناتج الداخلي الخام) في متم سنة 2024. ويرجع الانخفاض المسجل في سنة 2022 (15,5-%) بشكل خاص إلى الوضع الاقتصادي الدولي والتضخم وارتفاع أسعار الفائدة.

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (3)

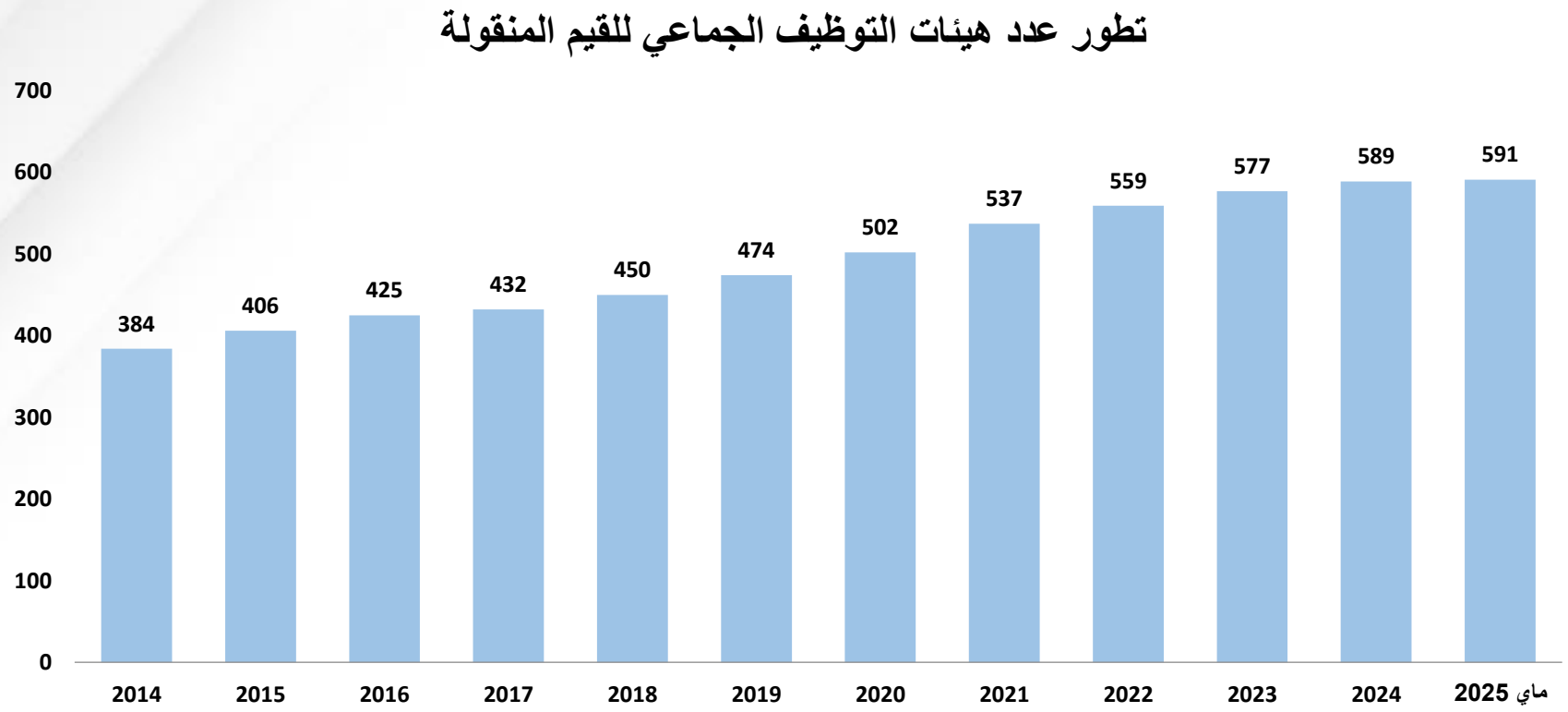

عرف عدد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تزايدا كبيرا، مما يعكس الطلب المتزايد على هذه الأداة الاستثمارية بين مختلف فئات المستثمرين.

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (4)

دور هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في تمويل الاقتصاد الوطني (بملايير الدراهم / ماي 2025)

- تساهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في تمويل المشاريع العمومية المُهَيكلة من خلال استثمار أكثر من 361 مليار درهم في متم ماي 2025 في السندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها.
- وتوفر هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أيضًا تمويلًا كبيرًا للقطاع الخاص من خلال استثمار ما يُقارب 199 مليار درهم في سندات الدين الخاص والسندات القابلة للتداول.
- كما تُعد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أولَ المُكتتبين في عمليات الإدراج في بورصة القيم، وتبلغ استثماراتها في الأسهم المدرجة أكثر من 107 مليار درهم في متم ماي 2025.

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (5)

بنية استثمارات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
في متم ماي 2025

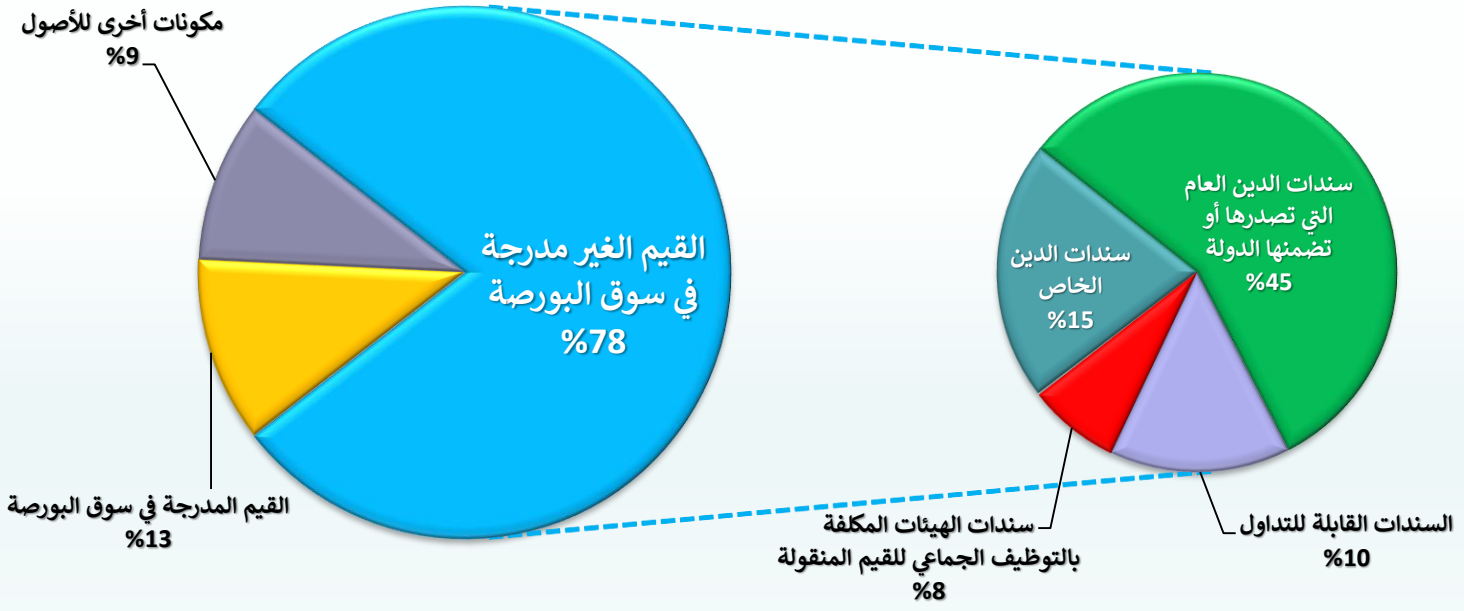

تمثل القيم الغير مدرجة في بورصة القيم ما يقارب 80% من استثمارات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (سندات الدين العام 45%، سندات الدين الخاص والسندات القابلة للتداول 25%)

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (6)

تطور استثمارات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بملايير الدراهم في الأسهم المدرجة في البورصة

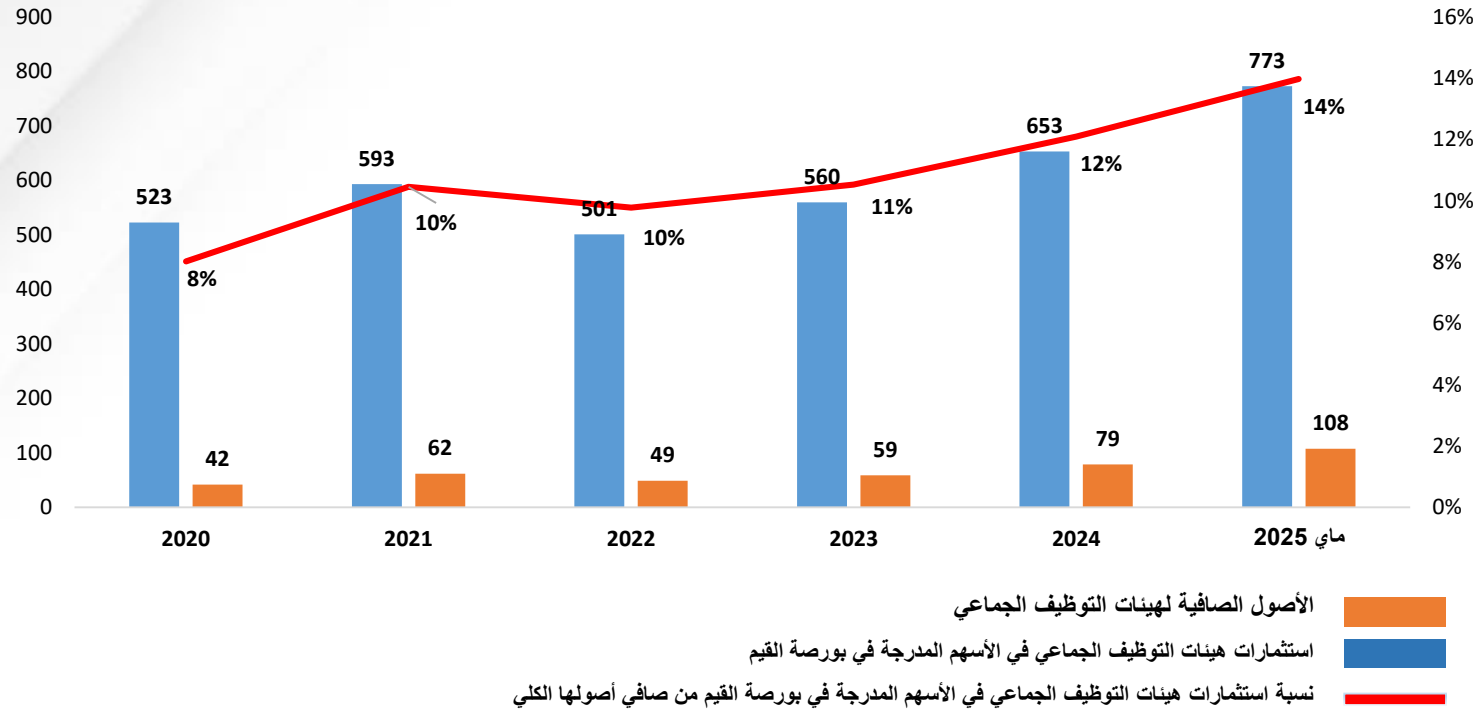

شهدت استثمارات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم المدرجة في البورصة انتعاشًا واضحًا اعتبارًا من سنة 2023، ولكنها تظل عند مستويات محدودة (14% من صافي الأصول) مقارنة باستثماراتها في السندات.

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (7)

دور هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في تعبئة الادخار الوطني

(بملايير الدراهم / أبريل 2025)

تلعب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة دورًا أساسيًا في تعبئة الادخار، وخاصة من المستثمرين المؤسساتيين كشركات التأمين وصناديق التقاعد.

حصيلة سوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(8)

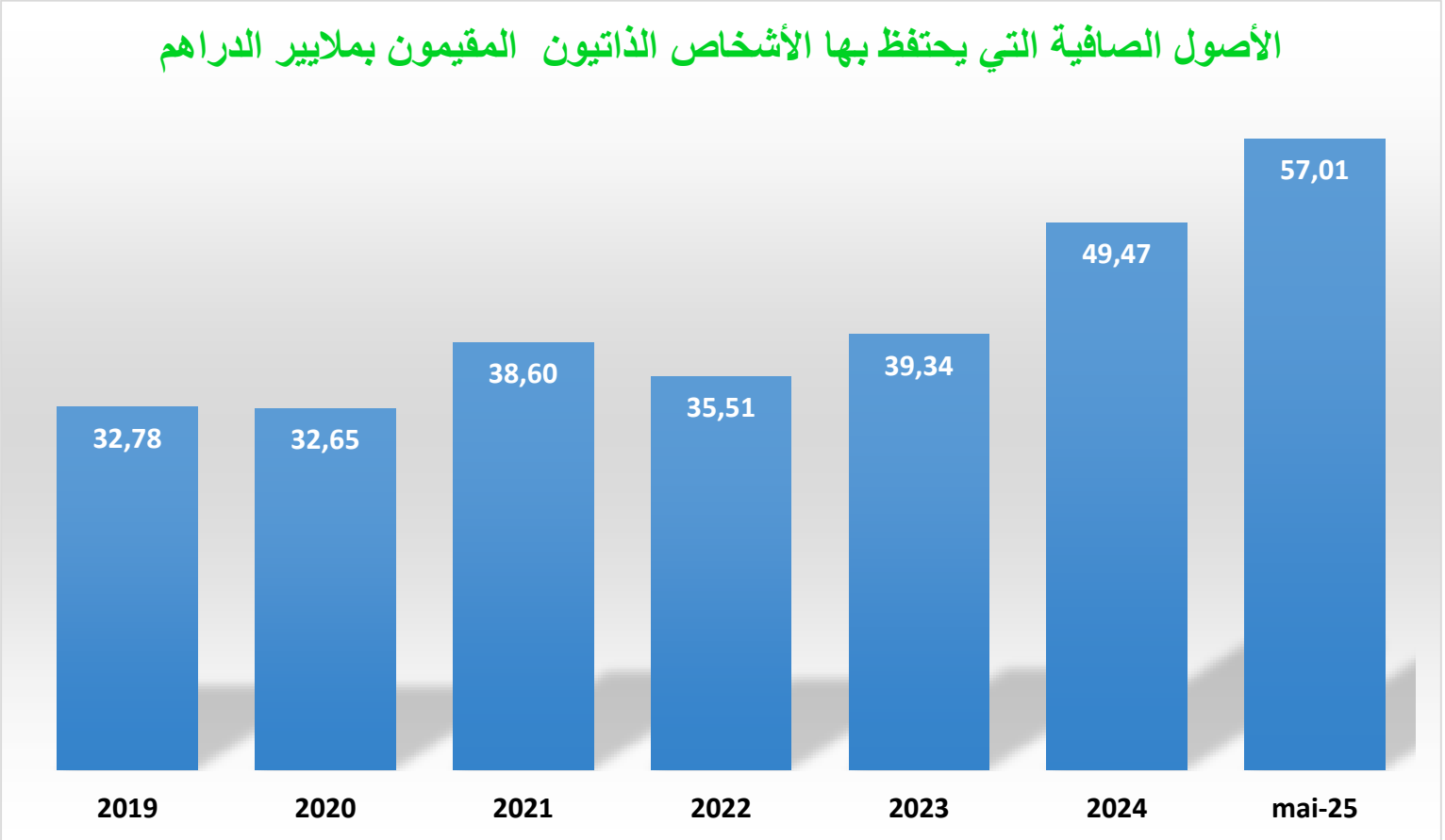

لا تزال الأصول الصافية التي يحتفظ بها الأشخاص الذاتيون المقيمون محدودة (حوالي 7,61% من إجمالي الأصول الصافية الخاضعة للتسيير). وقد ارتفعت بشكل مهم ابتداء من سنة 2023، مما يشير إلى تجدد ثقة هذه الفئة من المستثمرين في هذه الأدوات المالية.

نواقص الإطار القانوني الحالي المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

نواقص الإطار القانوني الحالي المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (1)

- غياب مجموعة من الأدوات المالية التي تم إحداثها في السنوات الأخيرة من أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري والأدوات المالية التشاركية كالصكوك و الودائع الاستثمارية الشيء الذي يحول دون تأطير بعض الأصناف الأخرى من الهيئات التي من شأنها أن تلبي حاجيات بعض الفئات من المستثمرين المحليين والأجانب ؛

- عدم ملائمة معايير تصنيف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لإحداث بعض الأصناف من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم التي من شأنها جلب فئات أخرى من المستثمرين الى هذه السوق وبالتالي تعبئة أكبر للادخار؛

نواقص الإطار القانوني الحالي المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (2)

- تطبيق نفس القواعد الاحترازية على مختلف فئات المستثمرين سواء كانوا مستثمرين غير مؤهلين أو مؤهلين قادرين على تقييم المخاطر؛
- غياب المرونة في التنقل بين مختلف أصناف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها حاليا مما يرفع من تكاليف المعاملات بالنسبة للمستثمرين؛

نواقص الإطار القانوني الحالي المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (3)

- عدم إلزامية شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالحصول على اعتماد مسبق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل على غرار هيئات التوظيف الجماعي الأخرى؛

- غياب تأطير التفويض الذي قد تقوم به شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لشركات أخرى دون أن يخضع هذا التفويض لأية شروط أو ضوابط قانونية؛

نواقص الإطار القانوني الحالي المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (4)

- عدم إمكانية إدراج هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في سوق البورصة أو السماح لها بتلقي الاكتتاب بالعملات الأجنبية.
- غياب آليات لإدارة مخاطر السيولة التي قد تواجهها هذه الهيئات في بعض الأحيان وخاصة في فترة الأزمات كما كان عليه الحال خلال جائحة كورونا.

سياق إصلاح الإطار القانوني المؤطر لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

سياق الإصلاح: التقارب نحو أفضل الممارسات الدولية (1)

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)

مبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي :

- المبدأ رقم 1: الشكل والبنية القانونية
- المبدأ رقم 2: مؤسسة الايداع (حماية الأصول، الاستقلال، متطلبات التأهيل)؛
- المبدأ رقم 3: أهلية المشغلين (الأمانة، القدرة، رأس المال، الصلاحيات والواجبات، الالتزام)؛
- المبدأ رقم 4: التفويض (تفويض المهمة وليس المسؤولية أو الكفاءة أو الامتثال)؛
- المبدأ رقم 5: الإشراف؛
- المبدأ رقم 6: تضارب المصالح؛
- المبدأ رقم 7: تقييم الأصول وتسعيرها؛
- المبدأ رقم 8: الاستثمار والاقتراض (الحدود)؛
- المبدأ رقم 9: حقوق المستثمرين (إمكانية إعادة الشراء والمشاركة في صنع القرار)؛
- المبدأ رقم 10: التسويق والإفصاح عن المعلومات (الاستخدام ومحتوى النشرة الاكتتابية والتقارير والإعلانات).

القوانين الأوروبية

- التوجيه (Directive) قم CE /2009/65 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يوليو/تموز 2009 بشأن تنسيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- التوجيه (Directive) رقم 2014/91/ الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن بعض الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يتعلق بوظائف الإيداع وسياسات المكافآت والعقوبات؛
- اللائحة المفوضة (Règlement Déléguée UE) (الاتحاد الأوروبي) 2016/438 بشأن التزامات مؤسسات الايداع؛
- اللائحة المفوضة (Règlement Déléguée UE) (الاتحاد الأوروبي) 2017/578 بشأن أسواق الأدوات المالية التي تحدد المتطلبات المتعلقة بالاتفاقيات وأنظمة صناعة السوق.

القوانين الفرنسية

- المدونة النقدية والمالية (الجزء التشريعي والجزء التنظيمي)
- النظام الأساسي لهيئة الرقابة المالية.

قوانين أخرى

القوانين المتعلقة:

- بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد؛
- بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛
- بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

.....

سِيَاق الإصلاح: الأهداف الاستراتيجية (2)

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

وضع قانون جديد بدلا من تغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 لسنة 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

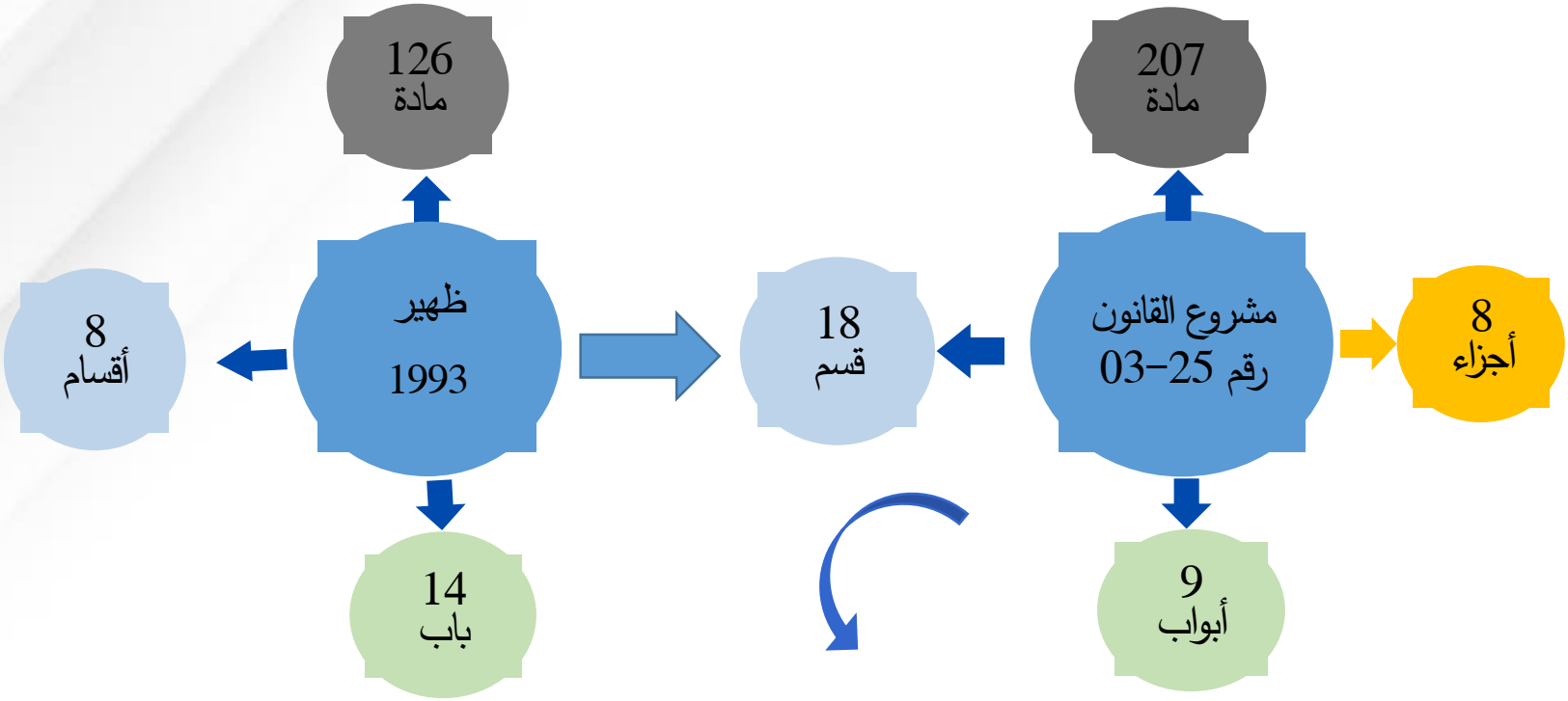

- ✓ تأطير فئات جديدة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- ✓ تأطير نشاط تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (اعتماد شركات التسيير وتحديد مهامها، تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي، وما إلى ذلك).
- ✓ تأطير آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- ✓ نقل بعض الأحكام من الإطار التنظيمي إلى الإطار التشريعي (كالأحكام المتعلقة بتصنيف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة).

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (1)

1) تنويع أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتوسيع مجال استثمارها

ليشمل:

- سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- الأدوات المالية الآجلة؛
- أدوات التمويل التشاركية؛
- الأدوات المالية التي تخضع لقوانين أجنبية مماثلة.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (2)

2) **إحداث "هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات أقسام"** وذلك لتمكين المستثمرين من تغيير تركيبة محافظهم الاستثمارية والانتقال من قسم إلى آخر بتكلفة أقل.

3) **إحداث " هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المحررة بعملات أجنبية** وذلك لتعبئة الادخار بعملات أجنبية من المستثمرين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (3)

4) تعزيز وسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بمراقبة:

- شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛
- مؤسسات الإيداع؛
- الأشخاص الذين لهم علاقة بتسيير الهيئة وتسويق حصصها أو أسهمها.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (4)

5) تعزيز حماية المستثمر من خلال تأطير نشاط تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك من خلال:

- إخضاع شركات تسيير هذه الهيئات لإلزامية الحصول على اعتماد مسبق من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل مزاولة نشاطها؛
- تأطير تفويض التسيير الإداري والمحاسباتي الذي قد تقوم به شركات تسيير هذه الهيئات.

ملاحظة: تعتبر المؤسسات المسيرة القائمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، معتمدة بقوة القانون بصفتها شركات تسيير لهذه الهيئات باستثناء تلك التي تقوم بتفويض التسيير. وتتوفر هذه الشركات على أجل اثنا عشر (12) شهرا لتتلاءم مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالرأسمال الأدنى والأموال الذاتية.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (5)

6) تعزيز القواعد الاحترازية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك من خلال تحديد:

- **تكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.**
- **المعايير الاحترازية التي من شأنها وضع حدود لمخاطر هذه الهيئات ومديونيتها.**

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (6)

أهم المعايير الاحترازية

- نسبة نفس المُصدر (Ratio même émetteur) :
  - تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز حد أقصى قدره 20% من أصولها.
  - يمكن أن تصل هذه النسبة إلى حدود 35% بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات قواعد تسيير مخففة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المدرجة في البورصة.
- نسبة الاستحواذ (Ratio d'emprise): تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز حد أقصى قدره 20% من أصولها.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (7)

- نسبة الاستثمار في هيئات التوظيف الجماعي الأخرى (صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، هيئات التوظيف الجماعي العقاري) : تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 20% من أصولها.
- نسبة السيولة: تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 20% من أصولها.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (8)

- **نسبة الاقتراض** (اقتراض نقود أو سندات أو عمليات استحفاظ باعتبار الهيئة مُفَوِّتة): تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 10% من أصولها.
- **نسبة إقراض السندات التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مُقرضة:** تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 100% من أصولها وبحد أقصى 20% بالنسبة لنفس المقترض وذلك للحد من مخاطر الطرف الآخر، ويشترط أن تكون هذه العمليات مضمونة بأوراق مالية تستوفي مجموعة من الشروط.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (9)

- نسبة الديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها هيئة التوظيف باعتبارها مفوت إليها: تحددها الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 100% من أصولها وبحد أقصى 20% بالنسبة لنفس المتعاقد وذلك للحد من مخاطر الطرف الآخر.

- نسبة مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلق بالأدوات المالية الآجلة بالنسبة لنفس المتعاقد: تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 20% من أصولها.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (10)

7) **إحداث أصناف جديدة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة** وذلك بالاعتماد على استراتيجية الاستثمار وفئة المستثمرين المستهدفين، بدلاً من الاقتصار فقط على مكونات وطبيعة أصول الهيئة. ويتعلق الأمر بالأصناف التالية :

- " **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التشاركية** " بهدف تعزيز سوق التمويل التشاركي.
- " **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات قواعد خاصة** " ويتعلق الأمر بالهيئات التالية:

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (11)

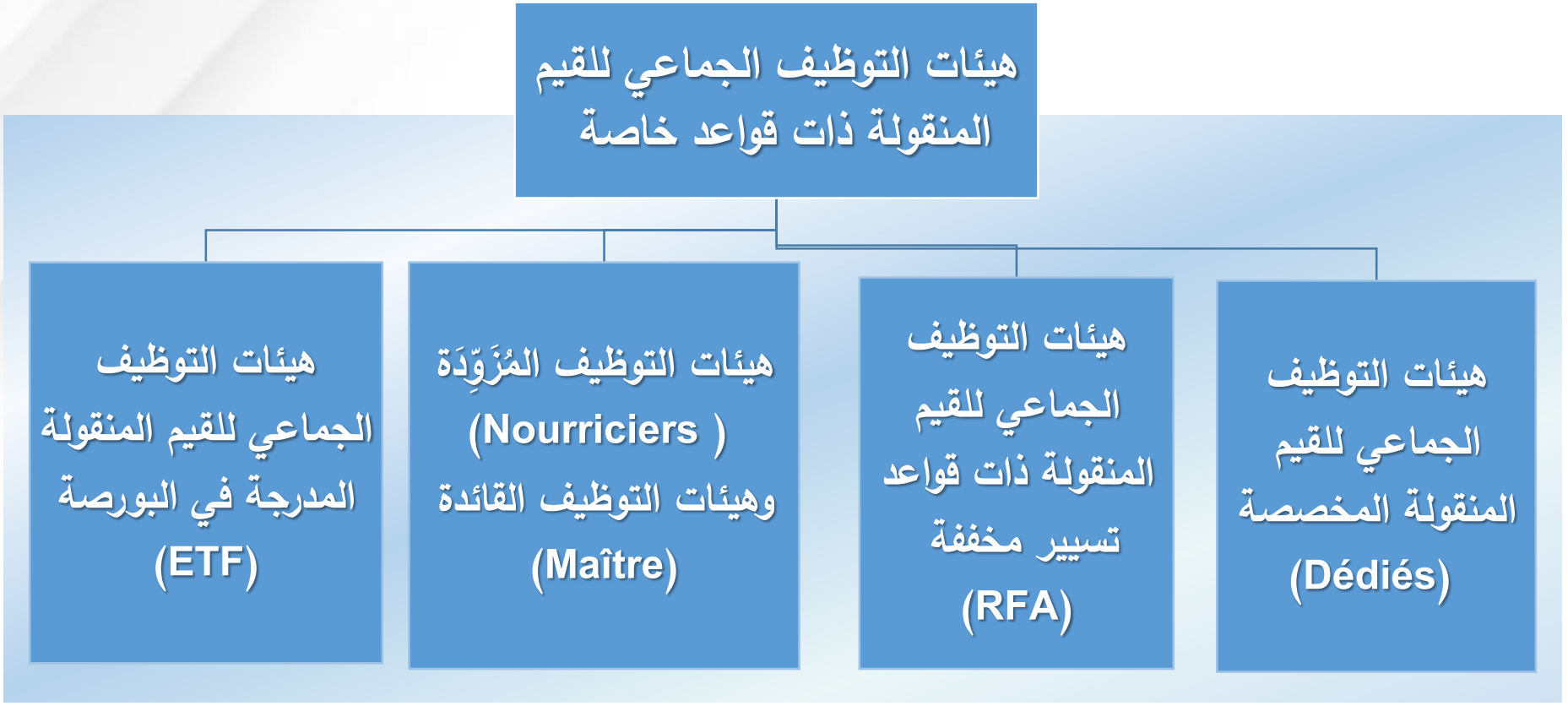

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (12)

- **" هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المدرجة في البورصة " (ETF)** والتي تهدف استراتيجيتها الاستثمارية إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي. وستمكن هذه الهيئات من المساهمة في تحسين سيولة سوق البورصة؛

- **" هيئات التوظيف المُزَوِّدة (Nourriciers) وهيئات التوظيف القائدة (Maître) "** والتي ستمكن من توسيع شبكة التسويق، والتقليل من تكاليف الإدارة والتسيير والتحكم في المخاطر وكذلك الاستفادة من استراتيجيات الاستثمار المتخصصة.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (13)

- **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المخصصة " (Dédiés) :**

  - يخصص الاكتتاب في حصصها أو أسهمها لعدد محدود من المستثمرين لا يتعدى عشرون (20) مستثمرا (مؤهلا أو غير مؤهل) ؛

  - تخضع لنفس الأحكام المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المفتوحة للجمهور باستثناء تلك المتعلقة بنشر بيان المعلومات والحد الأدنى من الرسوم والعمولات.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (14)

- " **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات قواعد تسيير مخففة** " و التي يخصص الاكتتاب في حصصها أو أسهمها أو اقتناءها فقط للمستثمرين المؤهلين.

  - يمكن تخصيص هذه الهيئات، عند التأسيس، لعدد من المستثمرين المؤهلين يبلغ أقصاه عشرين (20) مستثمرًا مؤهلا يُطلق عليها " **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة" (OPCVM RFA Dédiés)**.

  - ينص مشروع هذا القانون على بعض الاستثناءات لهذا الصنف من الهيئات لاسيما فيما يتعلق بالقواعد الاحترازية والأجل المخصص لدراسة طلب اعتمادها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل و كذا نشر بيان المعلومات.

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (15)

8) **تخويل شركات التسيير صلاحية تفعيل مجموعة من الآليات لتدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف** عندما لا تسمح شروط سيولة الأصول بتنفيذ أوامر إعادة الشراء للحصص أو الأسهم بشكل يتوافق مع مصلحة مجموع حاملي الحصص أو المساهمين (عندما لا تجد شركة التسيير مشتريًا لبعض أصول هيئة التوظيف أو لا تتمكن من تقييمها بسبب عدم إجرائها لأي معاملة).

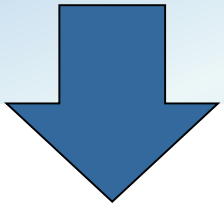

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (16)

آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

تحديد سقف لأوامر إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	القيام بإعادة شراء الحصص أو الأسهم بواسطة أدوات مالية.	وقف إعادة شراء حصص أو أسهم الهيئة المعنية وإصدار حصص أو أسهم جديدة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.	القيام بانفصال هذه الهيئة وذلك بالاحتفاظ بالأصول التي تعرف مشكل السيولة، من أجل تصفيتها، في هيئة التوظيف محل عملية الانفصال تسمى «هيئة التوظيف الخاصة بالإيواء» ونقل باقي الأصول إلى هيئة توظيف جديدة.

اللجوء الى هذه الاليات حسب درجة مخاطر سيولة الأصول

أهم محاور مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (17)

9) ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مع باقي النصوص التشريعية التي تؤطر هيئات التوظيف الجماعي الأخرى ولا سيما القوانين المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

شكلت مناقشة مشروع قانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مناسبة، نوه خلالها السيدات والسادة المستشارون بمختلف الإجراءات والتدابير الحكومية الرامية بالأساس إلى تطوير دعائم المنظومة المالية، وكذا بالصمود الذي أبان عنه النظام المالي الوطني وقدرته الكبيرة على مواجهة مختلف التحديات والتحولات الاقتصادية والمالية الدولية والوطنية.

كما تم التأكيد على أهمية هذا المشروع قانون كونه يجسد التوجه الملكي السامي الذي يسعى إلى جعل المغرب قطباً مالياً قارياً، ومركزاً لجذب المبادرات الاقتصادية المنتجة، وكذا تنزيلاً للبرنامج الحكومي لتطوير السوق المالي لبلادنا.

وفي هذا الإطار، اعتبر المتدخلون أن هذا المشروع قانون يندرج في صلب مسار الإصلاحات الهيكلية التي تشهدها بلادنا في مختلف المجالات، كونه يؤسس لبيئة استثمارية مستقبلية تجعل من السوق المالي المغربي دعامة حقيقية لتمويل المشاريع المهيكلة في مختلف القطاعات، وتمكن بلادنا من التموقع كمركز مالي إقليمي.

كما نوه المتدخلون بأهداف مشروع هذا القانون والتي تهم بالأساس توسيع أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وإحداث هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات أقسام، وتوسيع مجال استثمارها لتشمل سندات هيئة التوظيف الجماعي، الأدوات المالية الآجلة، أدوات التمويل التشاركي، الأدوات المالية المماثلة التي تخضع للقوانين الأجنبية، وإدراج هياكل جديدة لصناديق التوظيف الجماعي، وكذا تحسين حكامة هيئات التوظيف الجماعي وتدبير مختلف المخاطر.

وفضلا عن ذلك، اعتبر جانب من المداخلات أن من بين مستجدات مشروع هذا القانون أنه جاء ليميز بين نوعين من هيئات التوظيف ويتعلق الأمر بالصندوق الجماعي للتوظيف، وشركات الاستثمار مما يعد رافعة لتمويل الاقتصاد الوطني والمقاولة المنتجة للقيمة المضافة.

هذا، وتمت الدعوة إلى توسيع فئات المستثمرين في السوق المالية من خلال تبسيط المساطر المرتبطة بسوق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة لتمكين جميع الفئات من التعرف على هذه الأدوات المالية والاستثمار فيها.

كما تمت المطالبة بدمج المستثمرين الصغار وحمايتهم من المخاطر المرتبطة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، عبر إلزام هذه الهيئات بنشر بيانات دورية دقيقة وواضحة، وتيسير حق الولوج إلى المعلومة.

وقد تم التأكيد على ضرورة تقوية الدور الرقابي والإشرافي للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك قصد تعزيز حماية مصالح المساهمين، وردع أي ممارسات من شأنها أن تمس بسمعة السوق وثقة المستثمر، خاصة فيما يتعلق بتضارب المصالح.

وعلى نفس المنوال، تمت الدعوة إلى تعزيز التنسيق بين هيئة مراقبة سوق الرساميل وباقي السلطات الرقابية لضمان نجاعة التتبع والتدخل الاستباقي.

وفي سياق آخر، تمت الدعوة إلى ضرورة تعزيز العدالة المجالية في الاستثمارات المالية، نظراً لغياب إجراءات واضحة لتحفيز الاستثمار في المناطق الهشة أو أقل استفادة من دينامية السوق المالية،

كما تم اقتراح إضافة مقتضيات قانونية ترمي إلى تخصيص فئة خاصة من هيئات التوظيف الجماعي موجهة حصرياً للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، مع تبسيط شروط الترخيص وخفض سقف الحد الأدنى للاستثمار لتشجيع هذه الفئة على ولوج السوق المالية. والتفكير في آليات تحفيزية لتشجيع هيئات التوظيف الجماعي على توجيه استثماراتها نحو مشاريع ذات أثر اجتماعي وتنموي كالمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الاتجاه، دعا أحد المتدخلين إلى اعتماد معايير "البيئة، المجتمع، الحكامة" " Environmental, social and governance " (ESG) وإلزامية نشر دراسة حول الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع الاستثمارية على غرار ما هو معمول به في بعض الدول من قبيل " الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة ".

وفي الشق المرتبط بتقوية مؤسسة بورصة - الدار البيضاء، تمت الإشارة أن مقتضيات هذا المشروع قانون من شأنها أن تعطيها دينامية جديدة عبر تنشيط السوق، توسيع قاعدة التداول، توفير صناديق موضوعاتية متخصصة قادرة على جلب المستثمرين وتوجيه التمويل نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية.

فيما طالب أحد المتدخلين بإدراج مقتضيات في مشروع هذا القانون تهم تبسيط إجراءات الإدراج والتداول لصناديق الاستثمار بالبورصة وتوسيع قاعدة المستثمرين - الأفراد.

كما تمت الدعوة إلى التنصيص في مشروع هذا القانون أو من خلال نصوص تنظيمية على إجراءات ترمي إلى ترسيخ حماية أكثر للمستثمرين -الأفراد اسوة بالحماية المخصصة للمستثمرين - المؤسساتيين.

من جانب آخر، تم التنويه بالقواعد الاحترازية المتضمنة في مشروع هذا القانون في مجال تدبير المخاطر. في حين، سجل أحد المتدخلين ضعف الآليات المقترحة لإدارة مخاطر السيولة، والتي قد تهدد استقرار هذه الهيئات خاصة في الأزمات المالية.

وفيما يرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة "Nouvelles technologies de l'information et communication" (NTIC)، تمت المطالبة باعتماد تقنية " Blockchain " المعتمدة في البيتكوين باعتبارها توفر أدوات رقمية آمنة قصد الحماية من تغيير البيانات أو التلاعب بها، وكذا بمواكبة التحول الرقمي، من خلال تشجيع رقمنة خدمات هيئات التوظيف الجماعي.

وبخصوص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المدرجة في البورصة (ETF) ، باعتبارها هيئات جديدة أدرجها مشروع هذا القانون لتنويع أدوات الاستثمار وتقوية السيولة، طالب أحد المتدخلين بإدراج مقتضيات جديدة حول " صناديق المؤشرات المتداولة ".

وقد دعا أحد المتدخلين إلى تعزيز التسويق الدولي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، للاستفادة من الفرص التي توفرها الأسواق المالية الدولية، وإلى اعتماد

مقاربة جديدة على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول باعتبار أن أسواقها المالية جد متقدمة في الرسملة وفي الاستثمار.

وفيما يرتبط بتعزيز التواصل وترسيخ حق الولوج إلى المعلومة، تمت الدعوة إلى توسيع جهود التوعية والتحسيس من خلال إطلاق حملات باللغات العربية، والأمازيغية، تستهدف المقاولات العائلية والمستثمرين الصغار لتعريفهم بفرص التمويل والاستثمار، وكذا بطبيعة المنتجات المالية.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، اكدت السيدة الوزيرة على استقرار الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني بالرغم من مرور بعض الازمات كالتضخم وندرة المياه، حيث ان الحكومة عملت على اختيار اجندة للإصلاحات الكبرى، مشيرة الى نسب النمو المسجلة للسنة الماضية المحددة في 3.8% وانه لأول مرة في الربع الأول من بداية السنة استطاعت الحكومة ان تصل الى 4.8 %بالرغم من الازمات التي عرفها القطاع الفلاحي، الشيء الذي يبعث على بعض التفاؤل فيما يخص انتعاش الاقتصاد الوطني والافاق المقبلة في الاستثمار.

وبخصوص البرنامج الحكومي، أشارت السيدة الوزيرة الى وقع الاستثمار العمومي على القطاع الخاص، مؤكدة ان الهدف هو الحفاظ على وتيرة الاستثمار، داعية الى ضرورة تطوير القطاع الخاص بشكل كبير والسعي الى ان يمثل ثلثي الاستثمار في افق 2035 نظرا لتمكينه من توفير مناصب الشغل، وبالتالي يجب العمل على وضع استراتيجية مالية ووضع خريطة طريق.

وفيما يتعلق بالقطاع البنكي، أكدت السيدة الوزيرة على صلابته عبر تمويله للاقتصاد الوطني، مستحضرة صعوبة تمويله لجميع المشاريع، معتبرة في السياق ذاته ان سوق الرساميل يمثل الرؤية المستقبلية، داعية الى ضرورة التركيز على هذا السوق بالنظر الى المكانة الرائدة التي تحتلها بلادنا اليوم بين الدول القارية.

كما اكدت السيدة الوزيرة ان مشروع القانون جاء لمواكبة تطور سوق الرساميل لفائدة المستثمرين ولفائدة الأشخاص المستفيدين من الاستثمار، وانه ليس من شانه ان يعمل على وضع استراتيجيات للاستثمار.

وانه سيتم الإبقاء على العمل بمضامين الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة رغم مضي 20سنة على صدوره.

وفضلا عن ذلك ابانت السيدة الوزيرة الى الحاجة لبناء ثقة بين المستثمرين سواءا كانوا اشخاص اعتباريين او ذاتيين، مشيرة الى وجود بند خاص باعتماد شركات التسيير بالنظر للدور الهام الذي تلعبه الهيئات المغربية لسوق الرساميل، داعية الى ضرورة توفير الحماية الكافية للمستثمرين.

وحول التمويل التشاركي والتنمية المستدامة، أوضحت السيدة الوزيرة ان مشروع القانون جاء لتحسين الضمانات التشريعية والتنظيمية وفتح الافاق لجميع أنواع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار، مستحضرة نشر وزارة الاقتصاد والمالية، لدليل يعمل على مواكبة المستثمرين وشركة التسيير مؤكدة على نجاح التجربة المغربية في السندات الخضراء.

ومن ناحية أخرى، اشارت السيدة الوزيرة الى وجود نقص في أدوات تمويل ادماج النساء، خاصة عبر السندات، منوهة في هذا الإطار بمبادرة أحد الابناك بمبلغ 200مليون درهم، وهذا ما يدل على الالتزام بالمصلحة العامة.

كما اشارت السيدة الوزيرة الى وضع استراتيجية جديدة من خلال ترسانة قانونية حديثة، تتيح فرصًا متنوعة للاستثمار المالي، مطالبة المستثمرين بالمساهمة المالية في المشاريع، في إطار المناصفة بهدف تنشيط الدينامية الاقتصادية، كما ينبغي تمكين الجميع من إيجاد حلول قانونية مناسبة لكل نوع من أنواع الاستثمارات.

أما فيما يتعلق بالبورصة، اكدت ان هناك حاجة ملحة إلى تقويتها، من خلال ضرورة إدراج ما لا يقل عن مائة شركة في البورصة، مشيدة بالدينامية التي شهدتها البورصة في السنوات الأخيرة، من خلال انفتاحها على قطاعات جديدة، مثل قطاع الصحة والبناء، إضافة إلى تنظيم دورة ثانية لتمويل الشركات.

وحول كيفية دعم هذه الدينامية، اكدت على وجوب نجاح العجلة الاقتصادية، وضرورة دعم الشركات المتوسطة عند دخولها البورصة، لضمان بقائها واستمراريتها في المسار نفسه.

وفي جانب اخر، اقترحت السيدة الوزيرة إدخال هيئة التوظيف إلى البورصة، لما لذلك من أثر في تنشيط التداول اليومي، معتبرة ان هناك مشكلًا في ضعف التداول، حيث يشتري بعض الأشخاص الأسهم ويحتفظون بها لمدة طويلة تصل إلى عشر أو خمس عشرة سنة.

ولتشجيع المستثمرين الذاتيين على المشاركة بفعالية، طالبت بضرورة التوفر على بيئة محفزة تُمكّنهم من الاستثمار والتحرك في أي وقت، وهو ما سيساهم في إضفاء مزيد من الدينامية على السوق المالية.

واعتبرت ان رقم المستثمرين الذاتيين جد ضعيف ويقدر ب57مليار مستثمر ذاتي من أصل 773مليار في حدود شهر ماي، أي ان المستثمرين الذاتيين لا يشكلون سوى 7.4% من اجمالي الاستثمارات، وان هناك إجراءات تشجع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على ان تمكن بعض الهيئات على ان تتكلف بالتسويق ليكون انفتاح أكثر.

وفيما يخص الاستثمارات الخارجية، اكدت السيدة الوزيرة انها شهدت ارتفاعًا بنسبة 17% مقارنة بالفترة السابقة، و27% مقارنة بسنة 2024، مما يعكس تحسنًا في جاذبية البلاد للمستثمرين، وان الدولة تسعى إلى جذب مزيد من الاستثمارات نحو الأسواق المالية، ولهذا تم إنشاء هيئات توظيف يمكن تحريرها بالعملة الصعبة، وهو إجراء تم تأطيره بدورية من هيئات سوق الرساميل، وسيتم كذلك تضمينه في القانون لتوفير وضوح وتشجيع أكبر للمستثمرين الأجانب.

أما بخصوص المقاولات الصغيرة والصغيرة جدًا، أفادت ان انخراطها في البورصة يواجه تحديات، خاصة من حيث التكاليف المرتبطة بالحوكمة والمساطر والتنظيم الداخلي، وهي تكاليف تفوق قدراتها، مما يدفعها إلى التركيز على التسويق بدلًا من التوجه نحو السوق المالية، على الرغم من وجود بعض المبادرات المشجعة لدعم هذه الفئة من المقاولات.

وفيما يخص التواصل، اكدت السيدة الوزيرة على ضرورة تشجيع الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مشيرة الى وجود حملات توعية وتثقيف وضرورة منح المجلس الإداري إمكانيات ودعم أكبر بغية تبسيط وتوضيح طبيعة عمل الهيئة المغربية لكافة الفئات المجتمعية.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول

أحكام عامة

خُصِّص هذا الجزء لتحديد المفاهيم المستعملة في مشروع هذا القانون وكذا الأحكام العامة التي تؤطر هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 1:

التقديم:

تُحدد هذه المادة نِطاق هذا القانون المتعلق بقواعد تنظيم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وكذا الشكل القانوني الذي يُمْكِن أن تتخذه.

تم اعتماد نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 1 من القانون الحالي المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 2:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن هيئات التوظيف يمكن ان تُؤَسسَ على أساس صنف من الأصناف المنصوص عليها، أخذا بعين الاعتبار استراتيجية استثمارها وتكوين أصولها وطبيعتها.

تم اعتماد نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 1-1 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 3:

التقديم:

تُعرِّفُ هذه المادة ببعض المفاهيم والمصطلحات التقنية الواردة في مشروع هذا القانون والتي لم يتم تحديد معناها في باقي مواده.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح إضافة مقتضيات توضح كيفية التعامل مع تضارب المصالح في حالة ارتباط مزود المؤشر بشركات التسيير والعمل على الإعلان عن الاحتياطات التي يجب اتخاذها في حالة تضارب المصالح.

جواب الحكومة:

في معرض جوابها، أكدت السيدة الوزيرة على وجود مقتضيات خاصة بتضارب المصالح ضمن مواد هذا المشروع بالإضافة إلى مبادرات تشريعية أخرى أكثر شمولية.

المادة 4:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى مُلاءمة الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي مع باقي النصوص التشريعية التي تُؤطر هيئات التوظيف الجماعي الأخرى من خلال التَّنْصِيص على أن تأسيس هيئة التوظيف، كيفما كان شكلها القانوني، يتم من طرف شركة تسيير مُعتمدة والتي تقوم بتعيين مؤسسة الإيداع.

ملخص المناقشة :

تم الاستفسار حول مدى وجود دليل عملي لمنع تداخل الذمم المالية والتحايل باسم الهيئة على التزامات الشركة المسيرة.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن المادة 140 من هذا المشروع تنص على أنه يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجراءها أو مدراءها أو متصرفيها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف وتسييرها.

المادة 5:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الأشكال التي يُمكن أن تأخذها الأدوات المالية التي تُصدرها هيئات التوظيف والتي تم حصرها فيما يلي:

- حِصص بالنسبة لصندوق التوظيف؛
- وأسهم بالنسبة لشركة الاستثمار.

بدون نقاش

المادة 6:

تقديم:

تُحدد هذه المادة حُدود التزامات حاملي الحصص والمساهمين فيما يخص دُيون هيئة التوظيف.

كما تنص على أن كل من هيئة التوظيف وشركة التسيير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص أو المساهمين يتحملون بشكل مستقل الدُّيون الخاصة بهم.

هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 58 و59 و72 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

الجزء الثاني

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

خُصِّصَ هذا الجزء للأحكام القانونية التي تُؤطر تأسيس هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والقواعد المطبقة عليها خِلال تأسيسها ومُزاولة نشاطها.

كما خصص هذا الجزء للأحكام القانونية التي تُنظِّم عمليات إدماج و انفصال هيئات التوظيف وكذا تصفيتها.

القسم الأول: تأسيس هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 7:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن تأسيس هيئات التوظيف يتم وفق الأشكال وطبقا للشروط والكيفيات الواردة في هذا القسم.

بدون نقاش

الباب الأول: اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 8:

تقديم:

تنص هذه المادة على إخضاع هيئات التوظيف لاعتماد مُسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل كما نص على ذلك القانون الحالي (المواد 15 و21 من ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

تم التساؤل عن المقصود بمصطلح " اعتماد " المنصوص عليه في المادة.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى أن المقصود بمصطلح " اعتماد " هو الترخيص "، مشيرة إلى استعماله في النصوص التشريعية المتعلقة بهيئات التوظيف الأخرى.

المادة 9:

تقديم:

تُحدد هذه المادة البيانات الدُّنيا التي يجب أن يتضمنها مشروع نظام تسيير الصندوق بما في ذلك، عند الاقتضاء، مشروع المُلحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار والتي تُعدُّها شركة التسيير وفق النماذج التي تُحددها دورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 16 و22 من القانون الحالي (ظهير 1993) تم تكييفها وفق ما تقتضيه الأحكام المنصوص عليها في مشروع هذا القانون خاصة تلك المتعلقة بالتسيير وهيئات التوظيف ذات أقسام.

بدون نقاش

المادة 10:

تقديم:

تنص هذه المادة على وُجوب أن يتضمن نظام تسيير الصندوق، عندما يتكون من عدة أقسام، بُنودا مشتركة تخص الصندوق ومُلحقا خاصا بكل قسم. يُحدد كل ملحق صِنف القسم المعني وقواعد تسييره.

ملخص مناقشة:

تم الاستفسار حول تحديد حقوق المستثمرين داخل كل قسم، وكذا حول المعايير المعتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تم اقتراح إضافة فقرة خاصة تشير إلى تدبير مخاطر السيولة.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى وجود مضامين خاصة بتحديد حقوق المستثمرين بهيئة التوظيف بشكل عام، كما أكدت على وجود بنود خاصة بكل قسم بالإضافة إلى وجود ملحق يحدد هذه البنود.

وبخصوص إضافة نصوص تتعلق بتدبير مخاطر السيولة، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون ينص على القواعد الاحترازية وتدبير المخاطر وخاصة السيولة، الشيء الذي سيتم ملاحظته في المواد اللاحقة، مشيرة إلى تطرق مواد هذا المشروع لإشكالية السيولة بشكل واضح وصارم مع نوع من المرونة لضمان حقوق المستثمرين.

المادة 11:

تقديم:

تُحدد هذه المادة المسطرة الإدارية التي يجب أن تَسْلُكَها شركة التسيير لِتقديم طلب اعتماد هيئة التوظيف.

كما تُحدد الوثائق الإدارية التي يجب أن يتضمنها المِلف المُرفق لطلب اعتماد هيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 32 و33 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 12 :

تقديم

تُحدد هذه المادة الأجل الذي يجب أن تَتِم فيه دراسة ملف طلب اعتماد هيئة التوظيف من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تُجيز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية داخل أجل محدد في هذا الطلب والذي يتم تحديده حسب طبيعة هذه الوثائق والمعلومات التكميلية.

في حالة التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب، تُكمِلُ الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة ملف الاعتماد فيما تبقى من الأجل المحدد في 30 يوما. غير ذلك، تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 34 من القانون الحالي (ظهير 1993) تم تكييفها حسب الممارسات الفضلى في هذا المجال.

بدون نقاش

المادة 13:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تُبَلِّغُ شركة التسيير بِمُقَرَّرِ منح اعتماد هيئة التوظيف أو رفض منحه بكل وسيلة تثبت التسلم مع التعليل في حالة رفض طلب الاعتماد.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 34 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 14:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تُعِدُّ لائحة هيئات التوظيف المعتمدة وتحيينها ونشرها في موقعها الإلكتروني.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 38 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 15:

تقديم:

تنص هذه المادة على إجبارية وضع تسمية هيئة التوظيف مسبوقة ببيان " الصندوق الجماعي للتوظيف " أو "شركة الاستثمار" متبوعة مباشرة بالإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها في جميع الوثائق الصادرة عنها والمُوجهة للأغيار وكذا مقر شركة تسييرها ومؤسسة إيداعها.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 36 من القانون الحالي (ظهير 1993) تم تكييفها بما يتناسب وأحكام مشروع هذا القانون.

ملخص مناقشة:

تم التساؤل عن مدى قيام الصندوق الجماعي للتوظيف بعملية الفوترة علما أن الصندوق لا يخضع لقانون الشركات.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة أن مؤسسة التسيير تقوم بعملية الفوترة، مبرزة أن القانون يمنح التفويض لشركات التسيير.

المادة 16:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار يخضع لمنح اعتماد جديد يُسلم حسب نفس المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.

تُحَدَّدُ لائحة هذه التغييرات بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما أن كل تغيير غير مُدرج في هذه اللائحة يجب أن يخضع لموافقتها القبلية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 35 من القانون الحالي (ظهير 1993) تم تكييفها بما يتناسب وأحكام مشروع هذا القانون.

ملخص مناقشة:

تم التساؤل حول تحديد المعايير التي تستوجب اعتماد جديد ضمن دورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تم الاستفسار حول تدخل وزارة الاقتصاد والمالية عبر مراقبة الدورية.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن الهيئة المغربية للرساميل هي التي تقوم بمنح الاعتماد وإصدار دورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وأن وزارة الاقتصادية والمالية تكون على إطلاع عليها.

المادة 17:

تقديم:

تُحَدِّد هذه المادة الحالات التي تُخول للهيئة المغربية لسوق الرساميل سحب اعتماد هيئات التوظيف وما يترتب عن ذلك من شطبها من لائحة هيئات التوظيف المعتمدة.

هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 49 و57 و62 و111 من القانون الحالي (ظهير 1993) تم تعزيزها بما يتناسب وأحكام مشروع هذا القانون خاصة فيما يتعلق بهيئات التوظيف ذات أقسام وهيئات التوظيف المُزَوّدة.

ملخص مناقشة:

تم التساؤل عن السبب وراء تحديد مدة ستة أشهر المتعلقة بسحب اعتماد هيئة التوظيف في حالة عدم استخدام اعتماد هيئة التوظيف.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى أنه يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف في حالة عدم استخدام اعتماد هيئة التوظيف خلال ستة (6) شهر، لمنح امكانية تغيير السوق.

الباب الثاني – الصندوق الجماعي للتوظيف

المادة 18:

تقديم:

تُعرِّفُ هذه المادة بصندوق التوظيف الجماعي.

هذه الأحكام منصوص عليها في القانون الحالي (المادة 2 من ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

تم الاستفسار حول آليات المساءلة الممكنة في ظل عدم تمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة أن المسؤولية تتحملها شركة التسيير.

المادة 19:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إدراج صِنف جديد من هيئات التوظيف يُسمى "هيئات التوظيف الجماعي ذات أقسام" وذلك من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من مختلف أصناف هيئات التوظيف الجماعي وتغيير تركيبة محافظهم الاستثمارية بمرونة أكبر وبتكاليف أقل.

بدون نقاش

المادة 20:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الحصص التي يُصدرها صندوق التوظيف أو أحد أقسامه تُمثل حصريا مساهمة الملاك المشتركين فيه أو أحد أقسامه. كما تنص على أن هذه الحصص تُخول لهم حقوقا وتَنشأُ عنها التزامات في حدود نصيب كل واحد منهم.

كما تُمكِّن الإدارة من تحديد المبلغ الأدنى الأوَّلي للحصص عند تأسيس الصندوق دون أن يقل عن مليون (1.000.000) درهم بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 31 من القانون الحالي (ظهير 1993) وقد تم تكييفها أخذا بعين الاعتبار "هيئات التوظيف الجماعي ذات أقسام".

بدون نقاش

المادة 21:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن أي إخلال لأحد أقسام الصندوق بأحكام هذا القانون لا يُؤثر على باقي أقسامه.

بدون نقاش

المادة 22:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن أُصول قسم معين لا تُغطي سوى دُيونه وتعهداته والتزاماته ولا يستفيد إلا من المستحقات التي تخصه.

بدون نقاش

المادة 23:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن صندوق التوظيف لا يُعتبر شركة مدنية أو شركة مَحاصَّة ولا يَخضع للأحكام المتعلقة بشبه الشركات.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 3 من القانون الحالي (ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

تم الاستفسار حول مصطلح " شبه الشركات".

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى وجود هذا المصطلح في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 24:

تقديم:

تمنع هذه المادة حاملي حصص الصندوق وَوَرَثَتِهِم وذوي حقوقهم ودائنيهم أن يطلبوا التقسيم فيما بينهم لأصول الصندوق خلال نشاطه.

هذه الأحكام متضمنة في المادة 58 من القانون الحالي (ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

تم التساؤل حول مطابقة مضامين وبنود هذه المادة مع قوانين الإرث باعتبارها تدخل ضمنها.

جواب الحكومة:

تم التأكيد على عدم وجود أي تناقض بين المضامين، نظرا لاستمرار العمل بها منذ إصدار الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سنة 1993.

المادة 25:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن صندوق التوظيف المعتمد يُعتبر مُؤَسّسا بالتوقيع على مشروع نظام تسييره والتحرير الكامل لحصصه الأولى.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 24 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 26:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الإجراءات التي يجب على شركة التسيير القيام بها بعد تأسيس صندوق التوظيف وكذا المُدّة الزمنية للقيام بذلك فيما يخص إيداع الملف القانوني لدى كتابة الضبط والإشعار في الجرائد وكذا إرسال نُسخة من الوثائق المتعلقة بذلك للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 26 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تكييفها حسب ما تقتضيه أحكام مشروع هذا القانون خاصة فيما يتعلق بهيئات التوظيف ذات أقسام.

بدون نقاش

المادة 27:

تقديم:

تُجيز هذه المادة لكل شخص الاطلاع على الوثائق التي تُودعها شركة التسيير لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها مع إمكانية الحصول على مُستخرج منها على نفقته.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 26 (الفقرة الأخيرة) من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

الباب الثالث – شركة الاستثمار

المادة 28:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الشكل القانوني لشركة الاستثمار وكذلك الإطار القانوني الذي يَحكمها. كما تُحدد الحد الأدنى لمبلغ رأسمال شركة الاستثمار.

هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 4 و4-1 و31 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 29:

تقديم:

تُحدد هذه المادة أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي تخضع لها شركات الاستثمار وكذا المواد التي تُستثنى منها بالنظر لخُصوصية هذه الشركات.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 6 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع الأخذ بعين الاعتبار للتَّحْيِينَات التي طرأت على قانون شركات المساهمة.

بدون نقاش

المادة 30:

تقديم:

نظرا لخصوصية شركة الاستثمار التي يَتغير رأسمالها عند كل إصدار لأسهمها أو إعادة شراءها، تنص هذه المادة على أن يتم التحرير الكامل لأسهمها فور الاكتتاب فيها مع وُجوب أن تكون إسمية وأن أي إصدار لأسهم جديدة لا تَمنحُ المساهمين حق تفضيلي في الاكتتاب.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 6 و39 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 31:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن رأس المال لشركة الاستثمار يتغير في كل وقت عند كُل إصدار لأسهمها أو إعادة شراءها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو مساهم. ويُبَاشَرُ هذا التغيير مع مراعاة مقتضيات المادة 144 من هذا القانون المتعلقة بالتوقف عن إعادة شراء الأسهم ووفقا للنظام الأساسي لشركة الاستثمار.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 6 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 32:

تقديم:

تُحدد هذه المادة المُدة القصوى لانتداب الأعضاء الأولين لمجلس إدارة شركة التسيير **كما هي منصوص عليها في المادة 16 من القانون الحالي (ظهير 1993).**

بدون نقاش

المادة 33:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مدة تعيين أول مراقب أو مراقبي الحسابات **وهي نفس المدة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون الحالي (ظهير 1993).**

بدون نقاش

المادة 34:

تقديم:

تُحدد هذه المادة تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية مع التنصيص على إمكانية انعقادها دون اكتمال النصاب القانوني ويكون الشأن كذلك فيما يتعلق بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 6 من القانون الحالي (ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

تم اقتراح فتح الباب أمام الاجتماعات الرقمية والتصويت الإلكتروني للمساهمين باعتباره أصبح توجها عالميا للشركات.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى أهمية الانفتاح على الاجتماعات الرقمية فيما يخص الشركات، موضحة أن مقتضيات هذه المادة تختلف بحيث يتم التنصيص على الخصوصية لأن الأمر لا يتعلق بجمعية عامة عادية.

المادة 35:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن مهام المدير العام أو رئيس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد لشركة الاستثمار تتم مُزاولتها من طرف ممثل وحيد دائم في شركة التسيير يخضع لمجموع الالتزامات والمسؤوليات المُطبقة على المهام المذكورة دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

كما تُلزم هذه المادة شركة التسيير بأن تُبلغ فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند إنهاء مهام مُمثلها في شركة الاستثمار وبِهُوية ممثلها الجديد.

بدون نقاش

المادة 36:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن شركة الاستثمار المعتمدة تُعتبر مُؤَسّسَة بالتوقيع على مشروع نظامها الأساسي من قِبل المساهمين الأولين أو من لدن وكلائهم وبالتحرير الكامل للأسهم الأولى.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 17 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 37:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الإجراءات التي يجب على شركة التسيير القيام بها بعد تأسيس شركة الاستثمار وكذا المدة الزمنية للقيام بذلك فيما يخص إيداع الملف القانوني لدى كتابة الضبط والإشعار في الجرائد وكذا إرسال نُسخة من الوثائق المتعلقة بذلك للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 19 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تقليص المدة اللازمة لإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل (من 30 يوم إلى 10 أيام).

بدون نقاش

المادة 38:

تقديم:

تُجيز هذه المادة لكل شخص الاطلاع على الوثائق التي تُودعها شركة التسيير لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بعد تأسيس شركة الاستثمار مع إمكانية الحصول على مُستخرج منها على نفقته.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 19 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

الباب الرابع – حصص أو أسهم هيئات التوظيف

المادة 39:

تقديم:

تُلزم هذه المادة بِتَقْيِيد حصص أو أسهم هيئة التوظيف في الحساب لدى الوديع المركزي Maroclear.

بدون نقاش

المادة 40:

تقديم:

تُتيح هذه المادة إمكانية تحرير حصص أو أسهم هيئة التوظيف بعُمْلات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف وذلك بهدف تعبئة أكبر للادخار بعملات أجنبية من المستثمرين الأجانب والمغاربة المقيمين بالخارج الذين لديهم حسابات بنكية بالعملات الأجنبية.

بدون نقاش

المادة 41:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى التأكيد على السيولة التي تتمتع بها الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف مع تحديد كيفية احتساب القيمة التي تتم بها عمليات اكتتاب أو إعادة الشراء لهذه الحصص أو الأسهم.

علاوة على ذلك، تمنع هذه المادة هيئة التوظيف من إصدار حصص أو أسهم قبل إيداع قيمتها نقدا أو في شكل أدوات مالية في حسابها المفتوح لدى مؤسسة الإيداع وتسجيلها في أصولها.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 2 و4 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إضافة بعض الاستثناءات التي تَهُم هيئة التوظيف التعاقدية.

ملخص مناقشة:

تم اقتراح إضافة مصطلح "يوم" بجانب مصطلح "جمعة" لتجويد النص.

المادة 42:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف واقتنائها يترتب عنه الموافقة على نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 51 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 43:

تقديم:

تُعطي هذه المادة للشركة المُكلفة بالتسويق الحق في استخلاص عُمُولات بمناسبة اكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف في حدود العتبة التي تحددها الإدارة.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 73 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 44:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى وضع جميع المستثمرين على قدم المساوات فيما يخص تغطية نفقات هيئات التوظيف عند اقتناء أسهم مدرجة في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى عند كل اكتتاب أو عند تفويت هذه الأسهم في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى لتلبية طلبات إعادة الشراء.

بدون نقاش

الباب الخامس– بيان معلومات هيئات التوظيف

المادة 45:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى استثناء هيئات التوظيف من أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

ملخص مناقشة:

تمت المطالبة بشروحات إضافية بخصوص هذه االمادة.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى أن هذه المادة تهدف إلى استثناء هيئات التوظيف من أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، في حين أن المادة الموالية ستأتي لتوضيح بيان المعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف.

المادة 46:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير، بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل إصدار الحصص أو الأسهم الأولى للجمهور قصد الاكتتاب فيها، أن تَعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل، قصد التأشير، بيان معلومات متعلق بهيئة التوظيف المعنية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 86 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 47:

تقديم:

تُحدد هذه المادة إجراءات إيداع طلب التأشير على بيان المعلومات وإجراءات نشر هذا البيان. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الشفافية وحماية المستثمرين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 86 من القانون الحالي (ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

تم الاستفسار حول نوع الجواب المتعلق بالتأشير الذي يتم منحه بعد أجل (20) يوم، هل يعتبر نهائيا أم جزئيا.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة أن الجواب الذي يتم منحه يعتبر جوابا نهائيا.

المادة 48:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى وضع جميع المستثمرين على قدم المساواة والحفاظ على سلامة السوق.

ملخص مناقشة:

تم الاستفسار حول مدى منح القانون نفس الحقوق للمستثمرين.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة أن المادة تهدف إلى وضع جميع المستثمرين على قدم المساواة في الحصول على المعلومة.

المادة 49:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى الحفاظ على مصداقية المعلومات المُوجَّهة للجمهور وحماية المستثمرين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 87 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

القسم الثاني – القواعد المطبقة على هيئات التوظيف

المادة 50:

تقديم:

تُلزم هذه المادة هيئة التوظيف بأن تَتَقيد خلال تأسيسها ومزاولة نشاطِها في كل وقت وحين بالقواعد الواردة بهذا القسم والمتعلقة بتكوين الأصول، وأصناف هيئات التوظيف، والقواعد الاحترازية والمحاسبية.

بدون نقاش

الباب الأول: تكوين الأصول

المادة 51:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الأدوات المالية التي يُمكن أن تتكون منها أصول هيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 78 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إدخال بعض التعديلات لتنويع أصول هيئات التوظيف وتوسيع مجال استثمارها لتشمل أدوات مالية أخرى كسندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري، والأدوات المالية الآجلة، وأدوات التمويل التشاركية، والأدوات المالية المماثلة التي تخضع لقوانين أجنبية.

بدون نقاش

المادة 52:

تقديم:

تُلزم هذه المادة هيئة التوظيف بأن تكون الأدوات المالية التي تُشكل الأصول الأساسية لأدواتها المالية الآجلة مُؤَهلة لتكوين أصولها ومُطابقة للأصول المُحددة في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

بدون نقاش

المادة 53:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن شركة التسيير تقوم بتقييم الأصول التي في حوزة هيئة التوظيف حسب قِيمتها في السوق بالكيفيات المحددة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تقوم بحساب قيمة تصفية حصص أو أسهم الهيئة المذكورة.

بدون نقاش

المادة 54:

تقديم:

يُمنع بموجب هذه المادة على هيئة التوظيف تَلَقِّي اكتتاب عيني في حصصها أو أسهمها إلَّا بالأصول المسموح لها بتكوين أصولها منها والتي تندرج في استراتيجية استثمارها. كما تُلزمها، لتلقي الاكتتاب، بضرورة التقيد بالقواعد الاحترازية.

بدون نقاش

الباب الثاني-أصناف هيئات التوظيف

تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن جل هذه الأصناف يتم تأطيرها حاليا وفق مقتضيات قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 07-1670 (24 أغسطس 2007) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي أدرجت مقتضياته في مشروع هذا القانون بِحُكم قِلّة التغييرات التي تطرأ عليه وكذا لإعطاء السند القانوني الكافي للهيئة المغربية لسوق الرساميل لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون في حالة عدم احترام هيئة التوظيف للصنف الذي تنتمي اليه.

المادة 55:

تقديم:

تُحدد هذه المادة أصناف هيئات التوظيف التي يُمكن تأسيسها حسب طبيعة أصولها.

كما تنص على إمكانية إحداث أصناف أخرى بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية للسوق الرساميل.

علاوة على ذلك، تُلزم هيئات التوظيف بالتقيد باستمرار بالصنف المُحدد في نظام التسيير أو في نظامها الأساسي.

ملخص مناقشة:

تمت الإشارة إلى إدراج هذه المادة لستة أنواع فقط من هيئات التوظيف، في حين تم استبعاد صناديق المؤشرات المتداولة رغم أنها تعتبر أداة استثمارية ناشئة.

جواب الحكومة:

في معرض جوابها، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه المادة تحدد أصناف هيئات التوظيف التي يمكن تأسيسها حسب طبيعة أصولها، فيما سيتم لاحقا في المادة 93 من هذا القانون التطرق لإحداث أنواع جديدة من هيئات التوظيف لتنويع استراتيجيات التسويق والاستثمار.

المادة 56:

تقديم:

تُحدد هذه المادة معايير التوظيف التي يجب على "هيئة التوظيف للأسهم" (OPCVM Actions) التقيد بها باستمرار.

تم اعتماد المُقتضيات المطبقة حاليا استنادا لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 07-1670 السالف الذكر دون تغيير.

بدون نقاش

المادة 57:

تقديم:

تُحدد هذه المادة معايير التوظيف التي يجب التقيد بها باستمرار من طرف هيئات التوظيف لسندات القرض "قصيرة الأمد" أو "متوسطة وبعيدة الأمد.

(OPCVM obligations à CT ou à MLT)

تم اعتماد المقتضيات المطبقة حاليا استنادا لقراروزير المالية والخوصصة رقم 07-1670 السالف الذكر دون تغيير.

بدون نقاش

المادة 58:

تقديم:

تُحدد هذه المادة معايير التوظيف التي يجب على هيئات التوظيف التقيد بها باستمرار كي تكون مصنفة كَ "هيئة التوظيف المتنوعة".

تم اعتماد المقتضيات المطبقة حاليا استنادا لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670-07 السالف الذكر دون تغيير.

بدون نقاش

المادة 59:

تقديم:

تُحدد هذه المادة معايير التوظيف التي يجب على هيئات التوظيف التقيد بها باستمرار كي تكون مصنفة كَ "هيئة التوظيف النقدية".

تم اعتماد المقتضيات المطبقة حاليا استنادا لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670-07 السالف الذكر دون تغيير.

بدون نقاش

المادة 60:

تقديم:

تُعَرف هذه المادة "هيئات التوظيف التعاقدية".

تم اعتماد المقتضيات المطبقة حاليا استنادا لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670-07 السالف الذكر دون تغيير.

بدون نقاش

المادة 61:

تقديم:

تُحدد هذه المادة معايير التوظيف التي يجب على هيئات التوظيف التقيد بها باستمرار كي تكون مصنفة ك "هيئة توظيف تشاركية".

الهدف من ادراج هذا الصنف الجديد من هيئات التوظيف هو تعزيز سوق التمويل التشاركي.

بدون نقاش

الباب الثالث: القواعد الاحترازية

المادة 62:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى الحد من مخاطر الطرف المقابل وذلك بالحد من مستوى التعرض اتجاه نفس المُصدر (limiter l'exposition sur un même émetteur).

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 80 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع اعتماد قواعد احترازية ملائمة فيما يخص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المدرجة في البورصة (ETF) وهي هيئات جديدة أدرجها مشروع هذا القانون لتنويع أدوات الاستثمار وتقوية السيولة.

بدون نقاش

المادة 63:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى الحد من مخاطر الطرف المقابل عندما يتعلق الأمر بالتوظيف في سندات صادرة عن صناديق التوظيف الأخرى.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 81-1 من القانون الحالي (ظهير 1993).

كما تُعطي هذه المادة لهيئات التوظيف التشاركية الحق في أن يكون 100 % من أصولها على شكل شهادات صكوك نظرا لقلة الأدوات المالية حاليا التي يمكن أن يَستثمر فيها هذا الصنف من هيئات التوظيف.

بدون نقاش

المادة 64:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تسقيف مستوى التعرض على كل أداة من الأدوات المالية الصادرة عن نفس المُصدر (عتبة الاستحواذ: Ratio d'emprise) في حدود عتبة 20%.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 81 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تفصيل الأدوات المالية المعنية.

بدون نقاش

المادة 65:

تقديم:

تَحُدُّ هذه المادة من مستوى السيولة التي يُمكن أن تكون في حوزة هيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 78 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 66:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تقوية السند القانوني للقواعد الاحترازية المرتبطة بعمليات الاسْتِحفاظ (opération de pension) التي تقوم بها هيئات التوظيف باعتبارها مُفَوَّتٌ إليها.

تم اعتماد نفس القواعد المنصوص عليها حاليا في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ونظرا لأهمية هذه القواعد وبما أنها لا تَتَغير، تم إدراجها في مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 67:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تقوية السند القانوني للقواعد الاحترازية لعمليات اقتراض السندات وبعمليات الاستحفاظ التي تقوم بها هيئات التوظيف باعتبارها مُفَوتَة.

تُحَدَّدُ هذه القواعد حاليا بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 صادر في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ونظرا لأهمية هذه القواعد وبما أنها لا تتغير، فقد تم إدراجها في مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 68:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تقوية السند القانوني للقواعد الاحترازية لعمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئات التوظيف بصفتها مُقْرِضا.

هذه الأحكام منصوص عليها في قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2541.13 سالف الذكر.

بدون نقاش

المادة 69:

تقديم:

تهدف هذه المادة الى حماية حقوق حاملي الحصص والمساهمين من خلال إلزامية أن تكون عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف مضمونة باعتبارها مُقْرِضَة.

بدون نقاش

المادة 70:

تقديم:

تُحدد هذه المادة عتبة مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلق بالأدوات المالية الآجلة بالنسبة لنفس المُتعاقد.

بدون نقاش

المادة 71:

تقديم:

تُحدد هذه المادة عتبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف.

ملخص مناقشة:

في سياق مناقشة هذه المادة، تساءل السادة المستشارون عن مدى مساهمة عتبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة في ضمان حماية فعّالة للمستثمرين، مؤكدين على وجود معايير دولية تضبط هذا المفهوم بدقة.

كما أبرز أحد المتدخلين أهمية تحديد هذه المخاطر بوضوح منذ البداية، مع التنبيه إلى أن طبيعة هذه المخاطر قد تتفاوت تبعًا لاختلاف السياقات والظروف المحيطة.

وفي هذا الإطار، اقترح أحد المتدخلين التنصيص على إجراء مراجعة دورية إلزامية لنسب المخاطر على أساس ربع سنوي، خاصة في فترات تقلبات السوق الكبرى، بهدف تعزيز نجاعة تدبير هذه المخاطر.

كما طُرح تساؤل بشأن الجهة المعنية بمصطلح "الإدارة"، وما إذا كان المقصود بها وزارة المالية.

جواب الحكومة:

في معرض ردّها، أوضحت السيدة الوزيرة أن مستوى المخاطر يرتبط مباشرة بقيمة المبلغ المستثمر، مؤكدة أنه لا يمكن تحمّل مخاطر تفوق قيمة الاستثمار ذاته، كما أشارت إلى أن اختيار استراتيجية الاستثمار يظل رهينًا بتوجه المستثمر، فالاستثمار في الأدوات المالية النقدية (monétaire) يُعتبر قليل المخاطر لكنه يحقق عوائد محدودة، بينما يُمكن أن يحقق الاستثمار في الأسهم (actions) عوائد أكبر، لكنه يكون مصحوبًا بمخاطر أعلى، معتبرة أن الإطار التشريعي لا يوفّر ضمانًا لدخول السوق، وإنما يهدف إلى حماية محفظة المستثمر، من خلال توجيهات من بينها تجنّب استثمار جميع الأصول في سلة واحدة، وفي حالة اختيار المستثمر هذا التوجه، فعليه اللجوء إلى سوق الأسهم مع الإدراك التام لمستوى المخاطر التي قد تنجم عن ذلك.

وفيما يخص تعريف الإدارة المشار إليها في هذه المادة، أفادت السيدة الوزيرة بأن الأمر سيُحسم بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، يُحدد على وجه الدقة الجهة الإدارية المعنية.

المادة 72:

تقديم:

تنص هذه المادة على إمكانية إصدار قواعد احترازية أخرى بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية للسوق الرساميل وذلك مُواكبة للتطور السريع الذي تعرفه هذه السوق.

كما تخص هيئات التوظيف حديثة التأسيس وهيئات التوظيف التي تم تجديد اعتمادها من أجل تغيير صِنفها ببعض الاستثناءات فيما يخص التقيد بالقواعد الاحترازية لمدة محدودة.

وتُلزم هذه المادة كذلك شركة التسيير بأن تُخبر فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تجاوز للعتبات المنصوص عليها وِفق الكيفيات التي تُحددها بدورية.

بدون نقاش

الباب الرابع: القواعد المحاسبية

المادة 73:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن هيئات التوظيف تخضع لقواعد محاسبية خاصة. وقد تم وضع مخطط محاسبي خاص بهيئات التوظيف الجماعي للقيام المنقولة منذ سنة 1995 والذي تم نسخه وتعويضه بمُخطط محاسبي جديد في سنة 2016.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 92 من القانون الحالي (ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

في معرض مداخلته، تساءل أحد السادة المستشارين عن مدى التزام المغرب بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، لاسيما في ما يتعلق بجذب المستثمرين المهتمين بالأدوات المالية المستقبلية أو العقود المستقبلية (Futures)، مطالبا بضرورة تعزيز القواعد المحاسبية المعتمدة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بما يضمن انسجامها مع المعايير الدولية المعترف بها، بهدف تعزيز جاذبية السوق المالية المغربية واستقطاب مزيد من الاستثمارات.

كما تم الاستفسار عن مدى توفّر الحكومة على رؤية واضحة لاعتماد هذا التوجه، استجابةً لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين الراغبين في بيئة مالية قائمة على قواعد محاسبية معترف بها دوليًا.

جواب الحكومة:

في معرض جوابها حول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ، أوضحت السيدة الوزيرة أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتمد هذه المعايير بالنسبة للشركات المدرجة في بورصاتها، مشيرة في المقابل إلى أن المغرب يعمل بها في بعض القطاعات، خاصة في القطاع البنكي وشركات التأمين، كما أكدت أن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تخضع لقواعد محاسبية خاصة تتم المصادقة عليها من طرف الإدارة، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة، مشيرة إلى أهمية مراجعة هذه القواعد بشكل دوري، بما يضمن توافقها مع التطورات المتسارعة في المجال المالي.

وفي هذا السياق، استحضرت السيدة الوزيرة انعقاد المناظرة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، التي من المتوقع أن تُخرج بتوصيات خلال شهر نوفمبر تسعى إلى تقييم كفاءة النظام المحاسبي الوطني، لتحديد مجالات التطور، فضلاً عن الجوانب التي تستوجب المزيد من الإصلاح والتحسين.

من جهة أخرى، أشارت السيدة الوزيرة إلى أن عدد المحاسبين المعتمدين في المغرب لا يتجاوز 800 فقط، وهو رقم يظل ضعيفًا مقارنة بالحاجيات الفعلية للقطاع، مُوضِحة أنه حتى في حال قرر المغرب توسيع نطاق تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS) فإن النقص في الموارد البشرية المؤهلة سيظل من التحديات الرئيسية التي يتعين معالجتها.

المادة 74:

تقديم:

تُحدد هذه المادة كيفية حساب الحصيلة الصافية للسنة المُحاسبية لهيئة التوظيف.

تم اعتماد أحكام المادة 93 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تلخيصها.

بدون نقاش

المادة 75:

تقديم:

تُحدد هذه المادة كيفية حساب المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف برسم سنة محاسبية، بما يضمن توزيعا عادلا للنتيجة القابلة للتوزيع على جميع ذوي الحقوق.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 94 من القانون الحالي (ظهير 1993).

ملخص مناقشة:

فيما يتعلق بمضامين هذه المادة، تساءل السادة المستشارون عما إذا كان القانون يُلزم هيئات التوظيف الجماعي بالكشف عن طريقة حساب المبالغ القابلة للتوزيع عن السنة المحاسبية، وما إذا كانت هذه الهيئات ملزمة بتقديم هذه البيانات للمستثمرين ونشرها بشكل شفاف.

جواب الحكومة:

في ردها، أكدت أن حساب التسوية المشار إليه غي هذه المادة، يهدف ضمان توزيع عادل للنتيجة القابلة للتوزيع بين جميع ذوي الحقوق، مع الحرص على احترام البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 76:

تقديم:

تُحدد هذه المادة آجال دفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف لحاملي الحصص والمساهمين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 94 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

القسم الثالث: إدماج و انفصال هيئات التوظيف

المادة 77:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية بأن تقوم بإدماج، على الأقل هيئتين للتوظيف أو قسمين بهيئة التوظيف دون القيام بالتصفية عند نقل مجموع أصول الهيئتين أو القسمين المذكورين وخُصومِهما للهيئة الجديدة أو القسم الجديد.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 46 و60 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة الصياغة وإدخال بعض التعديلات المرتبطة بتسيير هيئات التوظيف والذي يتم، كيفما كان شكلها القانوني، من طرف شركة تسيير مُعتمدة يمكنها أن تأخذ المبادرة في هذا النوع من العمليات مع تأطيرها بما يضمن حقوق حاملي الحصص والمساهمين.

بدون نقاش

المادة 78:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية بأن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة لهيئة توظيف أخرى قائمة.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 46 و60 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة الصياغة وإدخال بعض التعديلات المرتبطة أساسا بتسيير هيئات التوظيف والذي يتم، كيفما كان

شكلها القانوني، من طرف شركة تسيير معتمدة يمكنها أن تأخذ المبادرة في هذا النوع من العمليات مع تأطيرها بما يضمن حقوق حاملي الحصص والمساهمين.

بدون نقاش

المادة 79:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية بأن تقوم بعملية انفصال هيئة توظيف الى هيئتين منفصلتين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 46 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة الصياغة وإدخال بعض التعديلات المرتبطة بتسيير هيئات التوظيف والذي يتم، كيفما كان شكلها القانوني، من طرف شركة تسيير معتمدة يمكنها أن تأخذ المبادرة في هذا النوع من العمليات مع تأطيرها بما يضمن حقوق حاملي الحصص والمساهمين.

بدون نقاش

المادة 80:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الاجراءات التي يجب على شركة التسيير اتباعها للقيام بعمليات الإدماج (Fusion) أو الإدماج والضم (Fusion-Absorption) أو الانفصال (Scission) لهيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 75 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة الصياغة وإدخال بعض التعديلات المرتبطة بتسيير هيئات التوظيف والذي يتم، كيفما كان شكلها القانوني، من طرف شركة تسيير معتمدة يمكنها أن تأخذ المبادرة في هذا النوع من العمليات مع تأطيرها بما يضمن حقوق حاملي الحصص والمساهمين.

ملخص مناقشة:

في معرض مداخلته، تساءل أحد السادة المستشارين عن الإجراءات المعتمدة في حال تضرر أحد الأطراف جراء عملية الإدماج (fusion) أو الإدماج والضم (fusion absorption) أو الانفصال (scission) التي تباشرها هيئة التوظيف، كما تم الاستفسار عن الآليات القانونية المتاحة التي تُمكِّن الأطراف

المتضررة من التعبير عن الضرر والمطالبة بالتعويض المناسب، خاصة وأن هذا النوع من القضايا يستوجب، من حيث المبدأ، حوارًا بنّاءً بين الهيئة المعنية والطرف المتضرر.

جواب الحكومة:

في ردّها، أوضحت السيدة الوزيرة أن دائني هيئة التوظيف المعنية بعملية الاندماج أو الانفصال يحق لهم الاعتراض على هذه العملية داخل أجل لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية، كما أشارت إلى أن للمستثمر كامل الحق في الحصول على حصته ومغادرة الهيئة، إذا تبيّن له أن هذه العملية قد تُؤثر سلبًا على مصالحه.

المادة 81:

تقديم:

تُلزم هذه المادة مُراقبي الحصص بإعداد تقرير عن شروط إنجاز عمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الإنفصال المزمع القيام بها وتقييم الأصول وتحديد عدد الحصص أو الأسهم لكل حامل حصص أو مساهم وكذا وضع هذا التقرير رهن إشارة مجلس إدارة شركة التسيير لهيئات التوظيف المعنية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 75 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة صياغتها بما يتلاءم مع مقتضيات مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 82:

تقديم:

تنص هذه المادة على إلزامية وضع تقرير مُراقبي الحصص والمعلومات المتعلقة بمشروع العمليات المذكورة رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين. كما تُحدد طبيعة هذه المعلومات.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 75 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة الصياغة وتفصيل المعلومات المتعلقة بهذه العمليات.

بدون نقاش

المادة 83:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إخضاع هيئة التوظيف المعنية بمشروع إدماج أو إدماج وضم أو انفصال لاعتماد جديد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل على اعتبار أن هذه العمليات تُعَدُّ بمثابة تغيير في استراتيجيتها وبالتالي نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 74 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة صياغتها بما يتلاءم مع مقتضيات مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 84:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تكريس مبدأ الشفافية فيما يخص القرارات الاستراتيجية التي يُمكن أن يتخذها مجلس إدارة شركة الاستثمار وإعطاء حاملي الحصص أو المساهمين الحق في طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم بدون أداء أي عمولة داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إخبارهم.

هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 46-1 و60-1 و75 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة صياغتها بما يتلاءم مع مقتضيات مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 85:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لدائني هيئة التوظيف مَحَل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال حق التعرض للعملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 75 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع رفع اجل الاعتراض بالنسبة لصناديق التوظيف من 15 يوما إلى ثلاثين يوما (توحيد الأجل كيفما كان شكل الهيأة).

بدون نقاش

القسم الرابع: تصفية هيئة التوظيف

المادة 86:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن كل هيئة توظيف تم سحب اعتمادها وفق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فهي تدخل في طور التصفية.

بدون نقاش

المادة 87:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى التأكيد على أنه في حالة هيئة التوظيف ذات أقسام يتم التعامل مع كل قسم من أقسامها كهيئة توظيف مستقلة خاضع لأحكام هذا القانون ويكون محل محاسبة منفصلة، وأنه لا يترتب عن تصفية أحد الأقسام تصفية قسم آخر بها.

كما تنص على أن تصفية هيئة التوظيف ذات أقسام تتم بتصفية القسم الأخير بها.

بدون نقاش

المادة 88:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن كيفيات التصفية وتقسيم الأصول يتم تحديدها في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي.

بدون نقاش

المادة 89:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن شركة التسيير تقوم بمهام مصفي هيئة التوظيف. وفي حالة تَعَذَّرَ على شركة التسيير القيام بهذه المُهمة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة، بصفته قاضي مستعجلات، تعيين مُصَفٍّ من بين شركات تسيير هيئات التوظيف المعتمدة.

تم اعتماد نفس الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC).

بدون نقاش

المادة 90:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الإجراءات التي يجب على شركة التسيير اتخاذها فيما يخص إشعار تصفية هيئة التوظيف.

بدون نقاش

المادة 91:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إبقاء كل هيئة توظيف في طور التصفية تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال فترة تصفيتها. كما تُحدد واجبات كل من هيئة التوظيف وشركة تسييرها خلال هذه الفترة وذلك حماية لمصالح المستثمرين.

بدون نقاش

المادة 92:

تقديم:

تُحدد هذه المادة واجبات مُراقب الحسابات بعد سحب اعتماد هيئة التوظيف فيما يتعلق بإعداد تقرير حول تقييم الأصول وشروط التصفية.

بدون نقاش

الجزء الثالث: هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة

خُصِّص هذا الجزء للأحكام القانونية التي تؤطر هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة.

المادة 93:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إحداث أنواع جديدة من هيئات التوظيف لتعزيز السيولة وتنويع استراتيجيات التسويق والاستثمار.

بدون نقاش

القسم الأول: هيئات التوظيف المُدرجة في بورصة القيم

المادة 94:

تقديم:

تُمكن هذه المادة من التَّعْرِيف ب "هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم "«ETF» والتي يُمكن أن تكون أسهمُها لحاملها من أجل تسهيل تداولها في سوق البورصة. يهدف إحداث هذا النوع من الهيئات إلى جلب مستثمرين جدد خاصة الذاتيين منهم وتعزيز دينامية بورصة القيم عن طريق تنويع الأدوات المالية والرفع من سيولة السوق.

ملخص مناقشة:

في سياق مناقشة هذه المادة، تساءل أحد السادة المستشارين عما إذا كانت هيئات التوظيف الجماعي المُدرجة في بورصة القيم (ETF) تتوفر على مؤشر خاص بها، مشيرًا إلى أن بعض الدول تسمح بتداول هذا النوع من الهيئات بشكل افتراضي أو 'على الورق'، دون أن تكون مدعومة بأسهم فعلية، ولفت إلى أن المغرب يعتمد على مرجعية قائمة على أصول وأسهم حقيقية، مما يعزز مصداقية السوق ويضمن حماية أكبر للمستثمرين.

جواب الحكومة:

في جوابها، أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة توفر كل هيئة (ETF) على استراتيجية استثمار واضحة تُبنى على تكوين مؤشر مرجعي يُنشر في إحدى الصحف المخول لها نشر الإعلانات القانونية، بالإضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 95:

تقديم:

تُلزم هذه المادة كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم بأن تتوفر على استراتيجية للاستثمار تهدف إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي وتُحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا المؤشر.

بدون نقاش

المادة 96:

تقديم:

تُلزم هذه المادة هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم بحساب قيمة التصفية الإرشادية لحصصها أو أسهمها طيلة حصة التداول وتهدف إلى تعزيز الشفافية والسيولة.

بدون نقاش

المادة 97:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان سيولة حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم من خلال إلزام شركة تسييرها بتعيين صانعي السوق (Market Makers).

وتُعطي هذه المادة لصانع السوق الحق، بشكل حصري، في الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف المذكورة وطلب إعادة شراءها مع السهر على أن يَبقى سِعر الحصص أو الأسهم ضمن هامش مُحَدد، باستثناء بعض الحالات التي يجوز فيها لحاملي الحصص أو الأسهم الأمر بإعادة شراء حصصهم أو أسهمهم من لدن الهيئة المذكورة.

بدون نقاش

القسم الثاني: هيئات التوظيف المُزَوِّدَة وهيئات التوظيف القائدة

المادة 98:

تقديم:

تُمكن هذه المادة من تحديد مفهوم هيئة التوظيف المُزَوِّدَة (OPCVM Nourricier). ويهدف هذا النوع من الهيئات إلى توسيع شبكة التسويق وتقليل تكاليف الإدارة والتسيير والتحكم في المخاطر والاستفادة من استراتيجية تسيير متخصصة.

ملخص مناقشة:

في تدخلاتهم، تساءل السادة المستشارون عن الدور المنوط بصانع السوق(Market Maker) ، وعن ما إذا كان يُفترض به التدخل لشراء الحصص أو الأسهم في حال غياب المشترين، وذلك بهدف ضمان السيولة، باعتباره جهة يمكن أن تقوم بدور المشتري أو البائع لتلك الحصص أو الأسهم حسب الحاجة.

كما أثار أحد المتدخلين تساؤلًا بشأن مضمون هذه المادة، التي تُحمّل صانع السوق مسؤولية ضمان سيولة حصص أو أسهم الهيئة بشكل مستمر، مشيرًا إلى أن هذا المقتضى يبدو متناقضًا مع أحد المبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون، والذي يؤكد بشكل صريح عدم تقديم أي ضمان للمستثمر بتحقيق الربح، سواء تعلق الأمر بالحصص أو بالأسهم.

جواب الحكومة:

في معرض ردها على التساؤلات المرتبطة بدور صانعي السوق (Market Makers) وتداولهم، أكدت السيدة الوزيرة أنه يُسمح لهم بالاكتتاب في حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في بورصة القيم، شريطة ألا يتجاوز أو ينخفض سعر هذه الحصص أو الأسهم عن هامش المعاملات بنسبة لا تتعدى 10%.

وبخصوص التزام صانع السوق **بضمان** سيولة هذه الحصص أو الأسهم، أوضحت السيدة الوزيرة أنه سيتم إعادة النظر في مضمون الفقرة المعنية في إطار التعديلات المقبلة.

المادة 99:

تقديم:

تُلزم هذه المادة هيئة التوظيف القائدة (OPCVM Maître) بأن تتوفر على هيئة توظيف مُزَوِّدَة واحدة على الأقل ضمن حاملي حصصها او أسهمها.

بدون نقاش

المادة 100:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى استثناء هيئة التوظيف المُزَوِّدَة من القاعدة الاحترازية المتعلقة بمستوى الاستحواذ (ratio d'emprise) المحدد في عتبة 20% (بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى) وذلك نظرا لخصوصيتها.

بدون نقاش

المادة 101:

تقديم:

تمنع هذه المادة بشكل صريح هيئة التوظيف القائدة من أن تكون هيئة توظيف مُزَوِّدَة أو أن تكون في حوزتها حصصا أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مُزَوِّدَة.

بدون نقاش

المادة 102:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تعزيز الشفافية بإلزام هيئة التوظيف القائدة أن تَمُد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهميها.

بدون نقاش

المادة 103:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تسهيل تبادل المعلومات بين مؤسستي إيداع هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المُزَوِّدَة اللازمة لممارسة مهامهما في حالة عدم توفر هاتين الأخيرتين على نفس مؤسسة الإيداع.

بدون نقاش

المادة 104:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مسؤولية مؤسسة الإيداع فيما يخص التبليغ عن كل المخالفات التي تُعَايِنُهَا فيما يتعلق بهيئة التوظيف القائدة.

بدون نقاش

المادة 105:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تسهيل تبادل المعلومات بين مراقبي حسابات هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المُزَوِّدَة لضمان حسن تنفيذ مهامهما في حالة عدم توفر هاتين الأخيرتين على نفس مراقب الحسابات.

بدون نقاش

المادة 106:

تقديم:

تفرض هذه المادة أن يكون حساب قيمة تصفية هيئة التوظيف المُزَوِّدَة ونشرها وفق نفس دورية حساب ونشر (périodicité de calcul et de publication) قيمة تصفية هيئة التوظيف القائدة وذلك لتعزيز الشفافية وحماية المستثمرين.

بدون نقاش

المادة 107:

تقديم:

تنص هذه المادة على أنه عندما تُوقِفُ هيئة التوظيف القائدة مؤقتا إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها، يتوجب على جميع هيئاتها المُزَوِّدَة أن تُوقِفَ، خلال نفس الفترة، إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها وذلك حفاظا على تجانس قراراتها.

بدون نقاش

المادة 108:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد ما يترتب عن سحب اعتماد هيئة التوظيف القائدة بالنسبة لهيئة التوظيف المُزَوِّدَة.

بدون نقاش

المادة 109:

تقديم:

تُعفي هذه المادة هيئة التوظيف المُزَوِّدَة من أداء العمولات لشركة التسويق بمناسبة اكتتاب أو إعادة شراء حصصها أو أسهمها وذلك نظرا لارتباطها بالهيئة القائدة.

ملخص مناقشة:

في تدخله، تساءل أحد السادة المستشارين عمّا إذا كانت هناك هيئات توظيف مزودة بالمغرب، وعن الدوافع التي أدّت إلى إدراج هذا الهيئات ضمن هذه المادة.

جواب الحكومة:

في جوابها، أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا النوع من الهيئات غير موجود في المغرب، مشيرة إلى أن هذه الهيئات تعفى من دفع العمولات لشركة التسويق عند اكتتاب أو إعادة شراء حصصها، نظرًا لارتباطها الوثيق بالهيئة القائدة.

المادة 110:

تقديم:

تُلزم هذه المادة الهيئة أو هيئات التوظيف المُزَوِّدَة بطلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائدة وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائدة.

كما تضمن لحاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف المُزَوِّدَة نفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 المتعلقة بإخبارهم بقرار مجلس الإدارة بكل وسيلة تثبت التسلم، لتمكينهم من طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم بدون أداء العمولات المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه والمتعلقة بعمولات الاكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف.

بدون نقاش

القسم الثالث: هيئات التوظيف المُخَصَّصَة

المادة 111:

تقديم:

تُجيز هذه المادة تأسيس هيئة للتوظيف مُخَصَّصَة (OPCVM Dédié) لعدد محدود من حاملي الحصص أو المساهمين وتُلزمُهُمْ بضرورة إبرام وَكَالة للتسيير تتضمن بيانات دُنْيَا مُحَدَّدَة.

للإشارة تعتبر هيئات التوظيف المخصصة من بين المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون لتلبية حاجيات جميع فئات المستثمرين (مؤهلين وغير مؤهلين) ولتأطير ممارسات قائمة حاليا.

كما تجدر الإشارة أنه في متم شهر ماي من هذه السنة، بلغ عدد الهيئات المخصصة 213 من أصل 591 هيئة نشطة بأصول صافية تبلغ 335 مليار درهم أي ما يمثل 43% من إجمالي الأصول الصافية لهيئات التوظيف.

بدون نقاش

المادة 112:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان قدر معين من المرونة لهذا الصِّنْف من الهيئات فيما يخص نشر بيان المعلومات وأداء بعض العمولات (بما أنها غير مفتوحة لعدد كبير من المستثمرين).

بدون نقاش

القسم الرابع: هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة

المادة 113:

تقديم:

تُجِيزُ هذه المادة تأسيس هيئة للتوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة يُخَصَّصُ الاكتتاب فيها للمستثمرين المؤهلين القادرين على تقييم المخاطر المرتبطة بالاستثمار.

بدون نقاش

المادة 114:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الآجال الذي يجب أن تَتِم فيه دراسة ملف طلب اعتماد هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع ضمان قدر من المرونة (تقليص المدة من 30 إلى 15 يوم). كما تُجيز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية داخل أجل محدد في هذا الطلب والذي يتم تحديده حسب طبيعة هذه الوثائق والمعلومات التكميلية.

في حالة التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب، تُكمِلُ الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة ملف الاعتماد فيما تبقى من الأجل المحدد في 15 يوما. غير ذلك، تُنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتُلغي طلب الاعتماد وتخبر بذلك شركة التسيير.

بدون نقاش

المادة 115:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان قدر من المرونة لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة فيما يخص القواعد الاحترازية المتعلقة بحيازة أدوات مالية لنفس المصدر وحيازة السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي الأخرى في أصولها (عتبة 35% عِوَض 20%).

بدون نقاش

المادة 116:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان قدر من المرونة لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة فيما يخص القواعد الاحترازية المتعلقة بعمليات الاقتراض النقدية أو اقتراض السندات أو عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مُفَوِّتَة (عتبة 20% عوض 10%).

بدون نقاش

المادة 117:

تقديم:

تُجيز هذه المادة تأسيس هيئة للتوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة مُخَصَّصَة لعدد محدد من المستثمرين المؤهلين (OPCVM RFA Dédiés).

بدون نقاش

المادة 118:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة المُخَصَّصَة بقدر أكبر من المرونة للقيام بعمليات إقراض السندات بصفتها مُقْرِضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون هذا الأخير مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة الاحتياط الاجتماعي (عدم إلزامية الضمان). وتم استثناء هذه المؤسسات من إلزامية الضمان نظرا لحاجياتها التمويلية والاحترازية ولكونها خاضعة لسلطات المراقبة.

بدون نقاش

المادة 119:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَفَّفَة المُخَصَّصَة بقدر أكبر من المرونة للقيام بعمليات إقراض السندات بصفتها مُقْرِضَة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون هذا الأخير مُؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة الاحتياط الاجتماعي (إلغاء حد التعرض للمخاطر).

بدون نقاش

الجزء الرابع:

خُصص هذا الجزء للأحكام القانونية المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف وذلك بما تقتضيه ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مع باقي النصوص التشريعية التي تُؤطر هيئات التوظيف الجماعي الأخرى: شروط اعتماد شركة تسيير هيئات التوظيف، مهامها والتزاماتها، شروط تفويض التسيير الاداري أو المحاسباتي وكذا آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف.

القسم الأول: اعتماد شركة التسيير

المادة 120:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن مُمَارسة أنشطة تسيير هيئة للتوظيف مُخَصَّص فقط لشركات المساهمة التي يُوجد مقرها بالمغرب والمعتمدة طبقا للقانون. كما تُحدد الأنشطة ذات الصلة التي يمكن أن تُمارسها.

بدون نقاش

المادة 121:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحصين شركات التسيير حيث تُحدد الحالات التي لا يُسمح فيها لأي شخص أن يكون مُؤسِّسا لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يُراقِبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بدون نقاش

المادة 122:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن مُزاولة نشاط شركات التسيير يخضع لاعتماد مسبق تُسَلِّمُهُ الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 123:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الملف المرفق لطلب الاعتماد الذي يُوَجِّهُهُ الممثل القانوني لشركة المساهمة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 124:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقوم بتسليم وصل بالتَّسَلُّم مُؤرخ بصفة قانونية عند إيداع الملف الكامل المُرْفَق بطلب الاعتماد.

بدون نقاش

المادة 125:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الأجل الذي يجب أن تَتِم فيه دراسة ملف طلب اعتماد شركة التسيير من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تُجيز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية داخل أجل محدد في هذا الطلب والذي يتم تحديده حسب طبيعة هذه الوثائق والمعلومات التكميلية.

في حالة التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب، تُكمِلُ الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة ملف الاعتماد فيما تبقى من الأجل المحدد في 60 يوما. غير ذلك، تُنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد وتخبر بذلك الشركة.

بدون نقاش

المادة 126:

تقديم:

تُلزم هذه المادة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتبليغ مُقَرَّر منح اعتماد شركة التسيير أو رفضه بكل وسيلة تثبت التسلم مع التبرير في حالة الرفض.

كما تنص على نشر مُقَرَّر اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية وإرسال نسخة منه إلى الإدارة والجمعية المهنية.

بدون نقاش

المادة 127:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن كل تغيير يتعلق بنشاط شركة التسيير أو على مقرها أو على مراقبتها أو على التسيير الإداري لهيئات التوظيف أو على تسييرها المحاسبي أو هما معا، يخضع لاعتماد جديد يسلم حسب نفس المسطرة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 128:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل مسؤولة عن إعداد وتحيين قائمة شركات التسيير المعتمدة والتي تنشرها على موقعها على الإنترنت.

بدون نقاش

المادة 129:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الحالات التي تُخَوِّل للهيئة المغربية لسوق الرساميل إعلان سحب اعتماد شركة التسيير.

بدون نقاش

المادة 130:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن قرار سحب اعتماد شركة التسيير يُنشر بالجريدة الرسمية وتُبَلِّغ به الإدارة والجمعية المهنية ويترتب عن ذلك تشطيبها من قائمة شركات التسيير.

بدون نقاش

المادة 131:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الإجراءات التي يتوجب اتخاذها من طرف حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تُسَيِّرُها شركة التسيير التي سُحِبَ الاعتماد منها. كما تُبقي هذه الأخيرة تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حتى يتم تعيين شركة تسيير جديدة حفاظا على مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف المعنية.

كما تُلزم هذه المادة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتماد هيئة التوظيف وتعيين مُصَفٍّ لها في حالة لم يتم تعيين شركة تسيير جديدة خلال الأجل المحدد.

بدون نقاش

المادة 132:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن شركة التسيير التي سُحِبَ اعتمادها تخضع للتصفية وفق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

بدون نقاش

القسم الثاني: مهام شركة التسيير

المادة 133:

تقديم:

تُحدد هذه المادة المسؤولية القانونية لشركة التسيير فيما يخص هيئات التوظيف التي تُسَيِّرُها.

بدون نقاش

المادة 134:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى حماية مصالح حاملي الحصص والمساهمين في هيئة التوظيف بما يضمن التزام شركة التسيير باتخاذ القرارات التي تَصُبُّ في مصلحتهم فقط.

هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 39-1 و52 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 135:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بالتقيد وتنفيذ استراتيجية استثمار هيئة التوظيف المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

بدون نقاش

المادة 136:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان تناسبية بين الأموال الذاتية لشركة التسيير والأصول الصافية لهيئات التوظيف التي تُسيرها وذلك لضمان حُسن تسييرها بما يتماشى مع الممارسات الفضلى في هذا المجال.

بدون نقاش

المادة 137:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بأن تُوَظِّفَ أموالها الذاتية بشكل حصري في الأصول التي تُحدد الإدارة لائحتها باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك لضمان توفرها على الموارد المالية اللازمة وتدبير مخاطر توظيفها بشكل جيد.

بدون نقاش

المادة 138:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان قُدرة شركة التسيير على القيام بمهامها على أكمل وجه من خلال إلزامها بالتوفر، بصفة دائمة، على الموارد البشرية والإمكانيات التنظيمية والتقنية التي تسمح لها بممارسة نشاطها.

بدون نقاش

المادة 139:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تقوية نظام المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر لشركات التسيير.

بدون نقاش

المادة 140:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحميل شركة التسيير مسؤولية وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح.

بدون نقاش

المادة 141:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى حماية مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف من خلال منع شركة التسيير بشكل صريح من أن تستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص أو إنجاز عمليات إقراض أو اقتراض السندات أو عمليات الاستحفاظ أو عمليات اقتناء السندات أو تفويتها مع هيئات التوظيف التي تسيرها.

بدون نقاش

المادة 142:

تقديم:

تمنع هذه المادة بشكل صريح شركة التسيير من أن تُصدِر أمرا ببيع أو إقراض أداة مالية ليست في حوزة هيئة التوظيف.

بدون نقاش

المادة 143:

تقديم:

تمنع هذه المادة بشكل صريح شركة التسيير من أن تأخذ مساهمات إلا في الشركات التي يكون غرضها مرتبط بالتسيير الجماعي للأصول أو له صلة بأنشطتها. كما تفرض عليها ألا يترتب على هذه المساهمات تعارض في المصالح.

بدون نقاش

المادة 144:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد الظروف التي يتوجب فيها على شركة التسيير إيقاف، بشكل مؤقت، كل إعادة شراء حصص أو أسهم لهيئة التوظيف وكذا الظروف التي تمر فيها إلى إيقاف عمليات إصدار الحصص أو الأسهم وإعادة شراءها قبل الشروع في تصفية هيئة التوظيف المعنية او إنجاز العمليات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 (الضم أو الضم والإدماج).

هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 43 و54 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 145:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير، عند تأسيس هيئة التوظيف، بتعيين مؤسسة إيداع واحدة، وأن تُبرم معها اتفاقية تضم البيانات الدنيا المُحَددة بموجب هذه المادة.

بدون نقاش

المادة 146:

تقديم:

تلزم هذه المادة شركة التسيير بإعداد مدونة للأخلاقيات تتقيد بها باستمرار وتتضمن البيانات الدنيا المحددة.

بدون نقاش

المادة 147:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إعطاء السند القانوني لشركة التسيير لاستخلاص مصاريف التسيير مُقابل مهامها كشركة تسيير هيئة التوظيف في الحدود التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك حماية لمصالح حاملي الحصص والمساهمين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 73 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

القسم الثالث: تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي لهيئة التوظيف

يهدف هذا القسم الى تأطير تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي الذي يُمكن أن تقوم به شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي

المادة 148:

تقديم:

تُجيز هذه المادة تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي لهيئات التوظيف لشركة تتوفر على الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية والتنظيمية اللازمة. وتخضع هذه الأخيرة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 149:

تقديم:

تمنع هذه المادة شركة التسيير من أن تُفوِّض التسيير الإداري أو المحاسبي إلى شركة تسيير معتمدة أُخرى وذلك لحماية حاملي الحصص والمساهمين من تضارب المصالح.

كما تمنع الشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا أن تقوم بتفويض التسيير المذكور الى شركة أخرى.

بدون نقاش

المادة 150:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بوضع أنظمة تُمَكِّنُها من التتبع والمراقبة الفعليين في كل وقت وحين لأنشطة الشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسبي.

كما تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية لإنهاء هذا التفويض وتُخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع إيداع طلب اعتماد جديد.

بدون نقاش

المادة 151:

تقديم:

تُلزم هذه المادة الشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا الخضوع لالتزامات شركة التسيير المتعلقة بحماية المُعطيات وحِفظِها.

بدون نقاش

المادة 152:

تقديم:

تمنع هذه المادة الشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا أن تحتج بكتمان السر المهني إزاء مؤسسة الإيداع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مراقبي الحسابات لهيئة التوظيف وذلك لتمكين هذه المؤسسات من القيام بمهامها إزاء هيئة التوظيف كما هو منصوص عليه في مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

القسم الرابع: نظام تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف

المادة 153:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى وضع آليات جديدة لتمكين شركات التسيير من تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف عندما لا يمكن تنفيذ أوامر إعادة الشراء للحصص أو الأسهم بشكل يتوافق مع مصلحة مجموع حاملي الحصص أو المساهمين.

بدون نقاش

المادة 154:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية لتطبيق آلية تحديد، بصفة مؤقتة، سقف أوامر إعادة الشراء الصافية لحصص أو لأسهم هيئة التوظيف، عندما تفوق الأوامر المذكورة حدا أدنى من

أصول هيئة التوظيف المعنية وذلك في احترام تام لمبدأ الشفافية والتكافؤ بين حاملي الحصص والمساهمين.

تجذر الإشارة في هذا الصدد أن الحد الأدنى المذكور والمدة القصوى لتحديد سقف الأوامر السالف الذكر تُحدده الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 155:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية لتطبيق آلية إعادة الشراء، بصورة مؤقتة، بواسطة أدوات مالية مقيدة في أصول هيئة التوظيف بعد الحصول على موافقة كتابية مُوقع عليها من لدن حامل الحصص أو المساهم المعني وتُخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 156:

تقديم:

تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية لتطبيق، بصفة مؤقتة، آلية إيقاف إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما.

عند انقضاء هذه المدة وبقي الوضع على ما هو عليه، تُعطي هذه المادة لشركة التسيير الصلاحية، في هذه الحالة، بأن تشرع في انفصال الهيئة المعنية (Scission).

بدون نقاش

المادة 157:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تفصيل كيفية تطبيق عملية انفصال هيئة التوظيف (Scission) التي يمكن أن تباشرها شركة التسيير والمشار اليها في المادة 156 أعلاه.

بدون نقاش

المادة 158:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد الإجراءات التي يتوجب على شركة التسيير القيام بها عندما تباشر عملية الانفصال ومنها إعداد تقرير يتضمن مبررات عملية الانفصال وعناصر الأصول التي سيتم نقلها والحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي سوف تُمنح لكل حامل حصص أو مساهم وكُلفة العملية المذكورة وكيفيات تنفيذها. ويرسل هذا التقرير في أجل محدد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي الحصص أو المساهمين.

بدون نقاش

المادة 159:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بأن تُرفِق طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة بملف مماثل لملف هيئة التوظيف محل عملية الانفصال ولاسيما فيما يخص بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

بدون نقاش

المادة 160:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتوفر على أجل عشرة (10) أيام عمل لمنح اعتماد هيئة التوظيف الجديدة أو رفضه. ويجب أن يكون الرفض مُعللا.

بدون نقاش

المادة 161:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مهام والتزامات هيئة التوظيف المُخَصصة للإيواء. كما تُحدد مسؤوليات شركة التسيير إزاءها.

كما تنص على أن هيئة التوظيف الخاصة بالإيواء غير مُلزمة بالتقيد بمعايير صِنفها وبالقواعد الاحترازية وأن تفويت آخر أصولها يترتب عنه سحب رخصة اعتمادها.

بدون نقاش

القسم الخامس: الأحكام المتعلقة بالإخبار

المادة 162:

تقديم:

لتقوية الشفافية وحماية المستثمرين، تُلزم هذه المادة شركة التسيير بنشر قيمة التصفية وعمولات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو الأسهم في مقرها وفي مقر الشركات المُكَلفة بالتسويق وفي جريدة الإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني على الأقل مرة واحدة في الأسبوع وأن تُرسلها إلى كل شخص بطلب منه. كما تُجيز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التسيير القيام بإعلان أو نشر كل معلومة أخرى تتعلق بهيئة التوظيف حسب الكيفيات وطرق الإخبار التي تحددها.

بدون نقاش

المادة 163:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بأن تُرسل مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف المُوَجهة للنشر أو التوزيع على حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو على الجمهور حسب الكيفيات والطرق التي تُحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 164:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بإعداد جَرْد لأصول كل هيئة توظيف تُسيرها أو كل قسم منها تَشْهَدُ على صحته مؤسسة الإيداع والقيام بإرساله للهيئة المغربية لسوق الرساميل ومراقب الحسابات وبوضعه رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو القسم، بمقر الشركة وعلى موقعها الالكتروني.

بدون نقاش

المادة 165:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بإعداد تقرير لستة أشهر الأولى وتقرير سنوي برسم كل سنة محاسبية لكل هيئة توظيف تسيرها أو قسم منها مَرْفُوقَيْنِ بتعليق عن الأنشطة المُحَققة.

كما تُحدد المعلومات الدنيا التي يجب أن يتضمنها كل تقرير مع الزامية الإشهاد على صِحَة الوثائق المحاسبية وعلى جَرْد الأصول الواردة في التقريرين المذكورين على التوالي من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات ومؤسسة الإيداع.

علاوة على ذلك، تُخول هذه المادة للهيئة المغربية لسوق الرساميل صلاحية تحديد البيانات والمعلومات التكميلية ونموذج التقريرين المذكورين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 89 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة صياغتها بما تقتضيه أحكام مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 166:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الآجال التي يتوجب فيها على شركة التسيير إرسال التقريرين النصف السنوي والسنوي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تُحدد الآجال للقيام بنشرهما في جرائد الإعلانات القانونية.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 89 من القانون الحالي (ظهير 1993).

بدون نقاش

المادة 167:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الآجال التي يتوجب فيها على شركة التسيير إرسال الوثائق المحاسبية التي يحتوي عليها التقريران النصف السنوي والسنوي إلى مراقب أو مراقبي الحسابات للإشهاد على صحتهما.

بدون نقاش

المادة 168:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بِوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين، دون مصاريف، التقريرين النصف السنوي والسنوي وكذا بيان المعلومات بمقرها وعلى موقعها الالكتروني وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق.

بدون نقاش

المادة 169:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مسؤولية شركة التسيير إزاء مؤسسة الإيداع فيما يخص الإخبار عن كل تغيير في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي أو في بيان معلوماتها. كما تُلزم شركة التسيير بأن تُرسل الى مؤسسة الإيداع كل وثيقة ضرورية للقيام بمهامها.

وتُلزمها كذلك بإخبار حاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف بكل تغيير يطرأ في بيان المعلومات مع إمكانية طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم دون أداء عمولات إعادة شراء.

بدون نقاش

المادة 170:

تقديم:

تُلزم هذه المادة هيئات التوظيف بأن تُرسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات الضرورية لإعداد الإحصائيات النقدية التي ستُوَجَّه لبنك المغرب.

بدون نقاش

المادة 171:

تقديم:

دعما للشفافية، تُحدد هذه المادة الوثائق التي يتوجب على شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق وضعها رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين المُحْتَمَلِين قبل كل اكتتاب في حصص أو أسهم هيئات التوظيف.

بدون نقاش

القسم السادس: الجمعية المهنية

المادة 172:

تقديم:

تُلزم هذه المادة كل شركة من شركات التسيير المعتمدة الانخراط في جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية (ASFIM). وللتذكير فقد أنشئت هذه الجمعية منذ 1995.

بدون نقاش

المادة 173:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن الإدارة تُصادق على القانون الأساسي لجمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية وكل تغيير يطرأ عليه.

بدون نقاش

المادة 174:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مسؤولية جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية إزاء أعضائها ومصالح المهنة وكذا الإدارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 175:

تقديم:

تُتِيحُ هذه المادة للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل إمكانية استشارة جمعية شركات التسيير وصناديق الإستثمار المغربية فيما يخص القضايا التي تهم المهنة وتَلَقِّي اقتراحاتها في هذا الشأن.

بدون نقاش

الجزء الخامس: مؤسسة الإيداع

خُصِّص هذا الجزء للأحكام القانونية التي تُؤطر مؤسسة الإيداع

تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن معظم الأحكام المنصوص عليها في هذا الجزء منصوص عليها حاليا في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي أدرجت في مشروع هذا القانون بالنظر لأهميتها وكذا لإعطاء السند القانوني الكافي للهيئة المغربية لسوق الرساميل لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون في حالة عدم احترام مؤسسة الإيداع لأحكام مشروع هذا القانون.

المادة 176:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن مهمة حِفظ أصول هيئة التوظيف وتدبير خُصُومِهَا يجب أن تُعْهَدَ الى مؤسسة إيداع فريدة تتوفر على الموارد البشرية والوسائل التنظيمية والتقنية والمالية الضرورية.

وتَحْصِرُ مؤسسات الإيداع في البنوك المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 29 و30 من القانون الحالي (ظهير 1993) وقد تم تكييفها حسب ما لُوحِظَ من ممارسة في هذا الشأن.

بدون نقاش

المادة 177:

تقديم:

تُحدد هذه المادة المهام التي يجب أن تقوم بها مؤسسة إيداع هيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 67 من القانون الحالي (ظهير 1993) وقد تم تكييفها مع ما تقتضيه أحكام مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 178:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مسؤولية مؤسسة الإيداع إزاء شركة التسيير وحاملي الحصص أو المساهمين.

وتهدف هذه المادة إلى حماية مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف من خلال منع مؤسسة الإيداع بشكل صريح من أن تستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص.

بدون نقاش

المادة 179:

تقديم:

تُلزم هذه المادة مؤسسة الإيداع بإخبار شركة التسيير بتنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات المتعلقة بأصول هيئات التوظيف وكذا القرارات أو العمليات المتعلقة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف.

كما تُلزمها، عند كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف أو إعادة شراءها، بإرسال إشعار إلى حامل الحصص أو المساهم المعني خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ تنفيذ العملية.

هذه الأحكام منصوص عليها في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادتين II.1.55 و II.2.64).

بدون نقاش

المادة 180:

تقديم:

تُلزم هذه المادة مؤسسة الإيداع بِمَسك بيان بتواريخ العمليات المُنجزة لحساب هيئة التوظيف.

كما تُعطي الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بأن تطلب من مؤسسة الإيداع، في كل حين، جردا للأصول التي تتولى حِفظها لحساب هيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 67 من القانون الحالي (ظهير 1993) وفي دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة II.1.52).

بدون نقاش

المادة 181:

تقديم:

تُلزم هذه المادة مؤسسة الإيداع، في إطار مزاولة مهامها، بالتأكد من مدى صحة عمليات هيئة التوظيف ومطابقتها لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 69 من القانون الحالي (ظهير 1993) وفي دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادتين II.1.56 وَII.1.59).

بدون نقاش

المادة 182:

تقديم:

تُلزم هذه المادة مؤسسة الإيداع بأن تُخبر، على الفور، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير ومراقب الحسابات بكل اختلال تم إثباته أو اطلعت عليه خلال ممارسة مهامها.

هذه الأحكام منصوص عليها في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة II.1.62).

بدون نقاش

المادة 183:

تقديم:

تنص هذه المادة على مسؤولية مؤسسة الإيداع، إزاء هيئة التوظيف وشركة تسييرها وحاملي حصصها أو أسهمها، في حال ارتكاب خطأ من شأنه أن يَحُولَ دون حيازة الهيئة لأصولها أو للحقوق المرتبطة بها. وتُلزمها في هذه الحالة العمل على استبدال الأصول المذكورة بأخرى مماثلة أو عند الاقتضاء، بمبلغ يُعادل قيمتها في السوق وذلك بعد موافقة شركة التسيير.

بدون نقاش

المادة 184:

تقديم:

تُلزم هذه المادة مؤسسة الإيداع عندما تكون في حيازة هيئة التوظيف أصول خاضعة لقوانين أجنبية، أن تَعهد بِحفظها، تحت مسؤوليتها، لمؤسسة إيداع معتمدة بوصفها بنكا طبقا للتشريع الأجنبي المعني.

هذه الأحكام منصوص عليها في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة II.2.53).

بدون نقاش

المادة 185:

تقديم:

تنص هذه المادة على مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مسك وتحيين قائمة مؤسسات إيداع هيئات التوظيف التي تُنشَر على موقعها على الإنترنت.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 29 من القانون الحالي (ظهير 1993)

بدون نقاش

المادة 186:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الإجراءات التي يجب على مؤسسة الإيداع القيام بها في حالة توقفها عن القيام بمهامها. كما تُحدد الإجراءات التي يجب على شركة التسيير القيام بها في هذه الحالة (تعيين مؤسسة إيداع جديدة أو تصفية هيئة التوظيف).

هذه الأحكام منصوص عليها في المادتين 45 و57 من القانون الحالي (ظهير 1993)، مع إعادة صياغتها بما يتلاءم مع مشروع هذا القانون.

بدون نقاش

الجزء السادس: مر اقبة هيئة التوظيف

خصص هذا الجزء للأحكام القانونية التي تؤطر مر اقبة هيئة التوظيف من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومر اقب الحسابات.

القسم الأول: مر اقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 187:

تقديم:

تُخول هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بأن تطلب من شركة التسيير لهيئة التوظيف ومؤسسات الإيداع والأشخاص الذين لهم علاقة بتسيير الهيئة أو تسويق حصصها، إمدادها بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لتأدية مهامها.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 95 من القانون الحالي (ظهير1993) مع تكييفها حسب ما تقتضيه الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

بدون نقاش

المادة 188:

تقديم:

تُلزم هذه المادة هيئات التوظيف بأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حدود 0.35 في الألف من أصولها الصافية (كعتبة قُصوى). كما تُحدد أجل تأدية هذه العمولة والغرامة المفروضة في حالة التأخير وتُخول للإدارة صلاحية تحديد كيفيات حسابها وأدائها باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

للإشارة فان هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 108 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تحيينها لتتناسب والوضعية التي أصبحت عليها هذه السوق وذلك بخفض عتبة العمولة من 0,5 في الألف الى 0,35 في الألف بالنظر الى الارتفاع الكبير الذي عرفته الأصول الصافية لهذه الهيئات.

بدون نقاش

القسم الثاني: مر اقب الحسابات

المادة 189:

تقديم:

تُلزم هذه المادة شركة التسيير بتعيين، بعد الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات بالنسبة لكل هيئة توظيف تُسيرها لمدة ثلاثة (3) سنوات محاسبية قابلة للتجديد مرة واحدة.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 98 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع ملاءمتها وتعزيزها بوجوب أن يكون مر اقب حسابات هيئة التوظيف مستقلا عن مر اقب حسابات شركة التسيير.

بدون نقاش

المادة 190:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد الأحكام المطبقة على مراقبي حسابات هيئات التوظيف.

بدون نقاش

المادة 191:

تقديم:

تُحدد هذه المادة مهام والتزامات مراقب حسابات هيئة التوظيف.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 100 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع ملاءمتها.

بدون نقاش

المادة 192:

تقديم:

تنص هذه المادة على أن مراقب الحسابات يتولى بطلب من شركة التسيير عند كل اكتتاب بأدوات مالية في هيئة التوظيف، تقييم هذه الأدوات المالية وإعداد تقرير في شأنها.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 105 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع إعادة صياغتها.

بدون نقاش

المادة 193:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تعزيز منظومة مراقبة هيئات التوظيف حيث تُلزم مراقب الحسابات بأن يُخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند الاطلاع على كل فعل أو قرار أو معلومة تهم هيئة التوظيف والتي من شأنها أن تُشَكِّلَ خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها هذه الهيئات، أو تُؤثر على وضعيتها المالية، أو تَمُس بمصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 104 من القانون الحالي (ظهير1993) مع إعادة صياغتها.

بدون نقاش

المادة 194:

تقديم:

تنص هذه المادة على إلزامية كتمان السر المهني. كما تُلزم مراقب الحسابات بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة تسيير هيئة التوظيف فورا بالمخالفات التي توصل إليها أثناء مُزاولة مهامه. وتُخول له، في حالة الاستعجال، صلاحية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لشركة التسيير بعد أن يُخبر بذلك مُسبقا الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 104 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تدعيمها بأحكام تتعلق بكتمان السر المهني.

بدون نقاش

المادة 195:

تقديم:

تُخول هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بأن تطلب من مراقبي الحسابات تقديم جميع التوضيحات والتفسيرات بشأن الاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريرهم.

بدون نقاش

المادة 196:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الحالات التي يجوز فيها للهيئة المغربية لسوق الرساميل بأن تطلب من شركة التسيير لهيئة التوظيف إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه.

بدون نقاش

المادة 197:

تقديم:

تهدف هذه المادة الى إعطاء الحق لحاملي الحصص في الصندوق بممارسة نفس حقوق المساهمين المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات وإنهاء انتدابهم.

بدون نقاش

الجزء السابع: العقوبات

خصص هذا الجزء لتأطير العقوبات التأديبية والمالية التي يجوزللهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدرها في حق شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع

وكذا العقوبات الجنائية المتعلقة بالمسؤولين عن شركات التسييرومؤسسات الإيداع الذين يخالفون أحكام القانون.

وتجدرالإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبارما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى.

القسم الأول: العقوبات التأديبية والمالية

المادة 198:

تقديم:

تُحدد هذه المادة صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يخص إصدار العقوبات التأديبية والمالية في حق شركة التسيير ومؤسسة الإيداع.

مُعظم هذه العقوبات منصوص عليها في المواد 110 و110-1 و115 من القانون الحالي (ظهير1993) تم توسيع نطاقها بما تقتضيه الأحكام المنصوص عليها في مشروع هذا القانون خاصة فيما يتعلق بهيئات التوظيف الجديدة التي تم إحداثها وما يتعلق بشركة التسيير وتفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي وكذا آليات تدبير مخاطر السيولة مع الرفع من الحد الأقصى للعقوبة التأديبية المالية من 50.000 الى 200.000 درهم. وفي الحالة التي تحقق فيها شركة التسيير أرباحا، يمكن أن تصل العقوبة المالية إلى خمسة أضعاف مبلغ الأرباح المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى، لاسيما القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. كما أن القانون 43.12 القاضي بإحداث الهيئة المغربية لسوق الرساميل يحدد سُقُوفاً للعقوبات المالية الصادرة عن الهيئة بحيث لا تتجاوز مبلغ 200.000 درهم، في أغلب الأحيان. ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق التوازن بين ضرورة الردع وعدم الإفراط في العقوبة، مع مراعاة مبدأ العدالة والإنصاف.

بدون نقاش

المادة 199:

تقديم:

تُعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا ظلت العقوبات التأديبية دون جدوى، بأن تقوم بسحب الاعتماد من شركة التسيير.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 110 من القانون الحالي (ظهير1993).

بدون نقاش

القسم الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 200:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الحالات التي تُطبق فيها عقوبات جنائية، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية، والتي قد تصل الى الحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف (1.000) إلى خمسين

ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حق كل من مسير لشركة تسيير أو لمؤسسة إيداع.

معظم هذه العقوبات منصوص عليها في المواد 115 ،116، 117 و120 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تشديد العقوبات في بعض الحالات كعدم التقيد بسياسة التوظيف أو اقتطاع عمولات غير قانونية وتخفيفها نسبيا في حالات أخرى كعدم تعيين مراقب للحسابات أو عرقلة أعمال التحقق والمراقبة التي يقوم بها هذا الأخير.

للإشارة فإن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى، لاسيما القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والقانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات الجماعي العقاري.

بدون نقاش

المادة 201:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الحالات التي تُطبق فيها عقوبات جنائية ومالية قد تصل الى الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حق مدير شركة التسيير ومدير مؤسسة الإيداع.

هذه الأحكام منصوص عليها في المادة 123 من القانون الحالي (ظهير 1993) كتجريم جمع اكتتابات الجمهور دون تقديم بيان المعلومات للتأشير عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل الإصدار، وتم توسيع نطاقها ليشمل أيضا مدير شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مُخَففة لم يقم بالتأكد، قبل كل عملية اكتتاب لحصص أو أسهم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، من كون المكتتب مستثمر مؤهل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى، لاسيما القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والقانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات الجماعي العقاري.

بدون نقاش

المادة 202:

تقديم:

تُحدد هذه المادة الحالات التي تُطبق فيها عقوبات جنائية ومالية قد تصل الى السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

معظم هذه الأحكام منصوص عليها في المواد 113 و114 و121 و122 من القانون الحالي (ظهير 1993) مع تخفيض الحد الأدنى لمدة العقوبة الحبسية في بعض الحالات والتشديد في مدة العقوبة الحبسية ومبلغ الغرامة في حالات أخرى كتنفيذ أوامر مُخالفة لأحكام مشروع هذا القانون من طرف مسير شركة التسيير وعدم التبليغ عن الاختلالات من طرف مراقب الحسابات وتلقي الاكتتابات دون التوفر على اعتماد أو بعد سحبه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى، لاسيما القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والقانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات الجماعي العقاري.

بدون نقاش

المادة 203:

تقديم:

تنص هذه المادة على رفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف في حالة العود.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى.

بدون نقاش

المادة 204:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى منع تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا القسم إلى دون الحد الأدنى القانوني. كما تمنع الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس وذلك استثناء من أحكام المواد 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى.

بدون نقاش

المادة 205:

تقديم:

تُحدد هذه المادة العقوبات المطبقة على أجهزة إدارة وتسيير وتدبير ومُستخدمو شركة تسيير هيئة التوظيف في حالة عدم الالتزام بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هذه العقوبات تمت ملاءمتها اخذا بعين الاعتبار ما هو معمول به حاليا بالنسبة لهيئات التوظيف الأخرى، لا سيما المادة 46 من القانون 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

بدون نقاش

الجزء الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 206:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى نسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تهدف إلى ملاءمة مشروع هذا القانون مع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشير إلى التسميتين التاليتين "الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة" و "صندوق التوظيف المشترك".

بدون نقاش

المادة 207:

تقديم

تنص هذه المادة على أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما تنص على ان المؤسسات المسيرة لهيئات التوظيف القائمة باستثناء تلك التي تقوم بتفويض لتسيير، تُعتبر مُعتمدة بقوة القانون بصفتها شركات تسيير لهيئات التوظيف وتُخول لها أجل اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ نشر هذا القانون لتتلاءم مع أحكامه فيما يتعلق بالرأسمال الأدنى والأموال الذاتية.

بدون نقاش

*التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- تعديلات مشتركة مقدمة من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل : 1

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 01 يحدد هذا القانون القواعد التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر غرضها في التوظيف الجماعي لرؤوس الأموال في الأصول المنصوص عليها في المادة 51 أدناه ويتم إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شراءها في أي وقت وحين بأمر من كل مكتتب طبقا لأحكام المادة 41 أدناه ويشار إليها أدناه ب "هيئات التوظيف" أو "هيئة التوظيف". يمكن لهيئات التوظيف أن تأخذ شكل صندوق جماعي للتوظيف أو شكل شركة للاستثمار ذات رأسمال متغير كما تم تعريفهما على التوالي في المادتين 18 و28 أدناه ويشار إليهما على التوالي في هذا القانون ب" الصندوق" و" شركة الاستثمار" .	**المادة 01** يحدد هذا القانون القواعد التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر غرضها في التوظيف الجماعي لرؤوس الأموال في الأصول المنصوص عليها في المادة 51 أدناه ويتم إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شراءها في أي وقت وحين بأمر من كل مكتتب طبقا لأحكام المادة 41 أدناه ويشار إليها أدناه ب "هيئات التوظيف" أو "هيئة التوظيف". **يمكن لهيئات التوظيف أن تأخذ شكل صندوق جماعي للتوظيف أو شكل شركة للاستثمار ذات رأسمال متغير كما تم تعريفهما على التوالي في المادتين 18 و28 أدناه ويشار إليهما على التوالي في هذا القانون ب" الصندوق" و" شركة الاستثمار"** .	• يُمهّد الأساس القانوني لإدماج هيئات التوظيف الجماعي المرمّزة (Tokenized OPCVMs) – انظر المادة الجديدة المقترحة لاحقاً. • يتفادى الجمود القانوني من خلال السماح بتطور تنظيمي مستقبلي عبر مرسوم. • يُحافظ على تنافسية المغرب في مجال الابتكار المالي والتكنولوجي

التعديل : 2

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 3 لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي: 1) **الأصل الصافي لهيئة التوظيف**: قيمة أصول هيئة التوظيف في السوق بعد خصم ديونها. **2) مؤشر**: قيمة تنشر بانتظام وتتاح للجمهور، وتحدد دوريا، في مجموعها أو في جزء منها، بتطبيق معادلة أو طريقة حساب أو طريقة تقييم على أساس قيمة أصل أساسي أو عدة أصول أساسية وأسعار بما في ذلك تقديرات الأسعار وأسعار الفائدة الفعلية أو المقدرة وعروض الأثمان أو عروض الأثمان الثابتة أو قيم أخرى أو معطيات تم الحصول عليها إثر القيام باستقصاء للرأي. 3) متصرف المؤشر: الشخص الاعتباري الذي يتولى تكوين المؤشر وحسابه وتتبعه ونشره. 4) السيولة: الودائع في حساب بالاطلاع أو لأجل لا يتعدى (اثنا عشر 12 شهرا) أو كلاهما، لدى مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	**المادة 3** لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي: 1) الأصل الصافي لهيئة التوظيف: قيمة أصول هيئة التوظيف في السوق بعد خصم ديونها. 2) مؤشر: قيمة تنشر بانتظام وتتاح للجمهور، وتحدد دوريا، في مجموعها أو في جزء منها، بتطبيق معادلة أو طريقة حساب أو طريقة تقييم على أساس قيمة أصل أساسي أو عدة أصول أساسية وأسعار بما في ذلك تقديرات الأسعار وأسعار الفائدة الفعلية أو المقدرة وعروض الأثمان أو عروض الأثمان الثابتة أو قيم أخرى أو معطيات تم الحصول عليها إثر القيام باستقصاء للرأي. 3) متصرف المؤشر: الشخص الاعتباري الذي يتولى تكوين المؤشر وحسابه وتتبعه ونشره. 4) السيولة: الودائع في حساب بالاطلاع أو لأجل لا يتعدى (اثنا عشر 12 شهرا) أو كلاهما، لدى مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. 5) سوق منظمة: السوق المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.	التعليل: • يُهيئ القانون إداريًا وتقنيًا لمرحلة الرقمنة. • يُمهد لإدراج المادة الجديدة لاحقًا حول tokenization. • ينسجم مع القوانين المقارنة (ex: Luxembourg, Switzerland, UAE…). • يضع معايير واضحة للمستقبل دون أن يُفرض تطبيقها الآن.

5) سوق منظمة: السوق المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 14.19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي. **6) قيمة التصفية**: المبلغ المحصل عليه بقسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف أو أحد أقسامها على عدد الحصص أو الأسهم التي أصدرتها الهيئة المذكورة أو أحد أقسامها. **7) قيمة التصفية الإرشادية:** حساب لقيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم ينجز خلال كل يوم بورصة على أساس أحدث قيمة أصول الهيئة في السوق. **8) صافي إعادة الشراء** :مبلغ إعادة شراء الحصص أو الأسهم مطروح منه مبلغ اكتتاب الحصص أو الأسهم المذكورة في تاريخ محدد لحساب قيمة التصفية. **9) مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة:** مخاطر خسارة هيئة التوظيف التي قد تنتج عن إمكانية تخلف الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في معاملة أو عقد يتعلق بالأدوات المالية الآجلة قبل الإتمام النهائي للمعاملة المذكورة أو للعقد المذكور. **10) المخاطر الإجمالية لهيئة التوظيف المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة:**	6) قيمة التصفية: المبلغ المحصل عليه بقسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف أو أحد أقسامها على عدد الحصص أو الأسهم التي أصدرتها الهيئة المذكورة أو أحد أقسامها. 7) قيمة التصفية الإرشادية: حساب لقيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم ينجز خلال كل يوم بورصة على أساس أحدث قيمة أصول الهيئة في السوق. 8) صافي إعادة الشراء :مبلغ إعادة شراء الحصص أو الأسهم مطروح منه مبلغ اكتتاب الحصص أو الأسهم المذكورة في تاريخ محدد لحساب قيمة التصفية. 9) مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة: مخاطر خسارة هيئة التوظيف التي قد تنتج عن إمكانية تخلف الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في معاملة أو عقد يتعلق بالأدوات المالية الآجلة قبل الإتمام النهائي للمعاملة المذكورة أو للعقد المذكور. 10) المخاطر الإجمالية لهيئة التوظيف المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة: مخاطر عدم قدرة هيئة التوظيف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تعاقدت بشأنها. 11) الشركة المكلفة بالتسويق: الشركة المكلفة بتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو أسهم هيئة التوظيف بموجب اتفاقية تسويق مبرمة مع شركة تسيير هيئة التوظيف المذكورة **12) التوكن (Token): أصل رقمي قابل للتداول يُمثل حصة أو وحدة في هيئة التوظيف، ويتم إنشاؤه وتداوله عبر تقنية سلسلة الكتل (Blockchain).**	

مخاطر عدم قدرة هيئة التوظيف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تعاقدت بشأنها. **11) الشركة المكلفة بالتسويق:** الشركة المكلفة بتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو أسهم هيئة التوظيف بموجب اتفاقية تسويق مبرمة مع شركة تسيير هيئة التوظيف المذكورة.	13) **سلسلة الكتل (Blockchain): تقنية رقمية موزعة وآمنة تُستخدم لتسجيل العمليات والتحويلات المالية أو الاستثمارية دون الحاجة إلى وسيط مركزي.** **14) المحفظة الرقمية (Portefeuille numérique): أداة إلكترونية، مادية أو برمجية، يُحتفظ فيها بالرموز الرقمية (Tokens) المرتبطة بحصص أو أسهم هيئات التوظيف.** **15) منصة الاكتتاب الرقمية (Plateforme numérique de souscription): نظام إلكتروني معتمد يُستخدم لاكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئات التوظيف بطريقة رقمية وآمنة.**	

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 4: تؤسس هيئة التوظيف بمبادرة من شركة التسيير التي تعين مؤسسة الإيداع. تسير كل هيئة توظيف وفق بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي من قبل شركة تسيير معتمدة طبقا لهذا القانون.	**المادة 4:** تؤسس هيئة التوظيف بمبادرة من شركة التسيير التي تعين مؤسسة الإيداع. تسير كل هيئة توظيف وفق بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي من قبل شركة تسيير معتمدة طبقا لهذا القانون. **يجوز لشركة التسيير، عند التأسيس، أن تستعين بمنصة إلكترونية مرخصة لتيسير عمليات الاكتتاب وتسجيل الحصص، شريطة احترام التشريعات الجاري بها العمل فيما يخص التحقق من الهوية، محاربة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، حسب ما تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل.**	• تمكين استخدام الأدوات الرقمية منذ لحظة التأسيس. • تقنين العلاقة مع المنصات الإلكترونية (بدل أن تتم خارج القانون). • تعزيز الرقابة على التأسيس من حيث الامتثال المالي الرقمي (RegTech)

التعديل : 4

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 5: يأخذ إصدار الأدوات المالية من قبل هيئات التوظيف شكل حصص بالنسبة للصندوق وشكل أسهم بالنسبة لشركة الاستثمار.	**المادة 5:** يأخذ إصدار الأدوات المالية من قبل هيئات التوظيف شكل حصص بالنسبة للصندوق، وشكل أسهم بالنسبة لشركة الاستثمار، **ويمكن أن تُصدر هذه الأدوات بصيغة رقمية مرمّزة (Tokens) وفق شروط تُحدد بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.**	•ينسجم مع التعديل المُقترح في المادة 1 والمادة 3. •يمهّد لاعتماد أنماط إصدار جديدة دون نسف التعاريف القانونية. •يسمح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بوضع الشروط لاحقاً دون تغيير القانون. •يفتح المجال لتداول الحصص/الأسهم على منصات إلكترونية آمنة.

التعديل : 5

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 8: يخضع تأسيس كل هيئة توظيف لاعتماد مسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بناء على مشروع نظام تسييرها وعند الاقتضاء، بناء على مشروع ملحق خاص بكل قسم كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه عندما تتخذ شكل صندوق، أو بناء على مشروع نظامها الأساسي عندما تتخذ شكل شركة استثمار، وذلك حسب الكيفيات والأشكال التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 8:** يخضع تأسيس كل هيئة توظيف لاعتماد مسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بناء على مشروع نظام تسييرها وعند الاقتضاء، بناء على مشروع ملحق خاص بكل قسم كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه عندما تتخذ شكل صندوق، أو بناء على مشروع نظامها الأساسي عندما تتخذ شكل شركة استثمار، وذلك حسب الكيفيات والأشكال التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. **يمكن تقديم طلب الاعتماد والوثائق المرفقة به بواسطة منصة رقمية مرخصة أو عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويجب أن تُراعى في ذلك مقتضيات التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل.** **تُحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أجلًا أقصى لمعالجة طلبات الاعتماد، ويُعتبر سكوتها بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة رفض ضمني مبرر عند الطلب.**	تشجيع الإدارة الرقمية (e-Governance) وتقليل الوثائق الورقية. • تقليص التأخير البيروقراطي من خلال فرض آجال للرد. • التماهي مع الاتجاه الدولي في تسريع إجراءات الاعتماد المالي (ex: CSSF، AMF، DFSA...). • تمهيد لتأسيس هيئات توظيف رقمية بالكامل مستقبلاً.

التعديل : 6

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 16: يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمنح وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والمادتين 26 و37 أدناه. تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخضع كل التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.	**المادة 16:** يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمنح وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والمادتين 26 و37 أدناه. تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخضع كل التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية. **تُدرج ضمن لائحة التغييرات الخاضعة لاعتماد جديد، أي تعديلات جوهرية تتعلق باعتماد تقنيات رقمية جديدة في إدارة الأصول أو الحصص أو عمليات الاكتتاب، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا البلوكشين، الرموز الرقمية (Tokens)، أو المنصات الإلكترونية للتداول أو التسجيل.**	• يُضفي وضوحًا قانونيًا على التعديلات المرتبطة بالتحول الرقمي. • يُمكّن الهيئة من إخضاع هذه التغييرات لموافقة رقابية مسبقة، • ويمنع حصول "رقمنة صامتة" دون تأطير قانوني.

التعديل : 7

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 20: تمثل الحصص التي يصدرها الصندوق أو أحد أقسامه حصريا مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق المذكور أو أحد أقسامه وتمنحهم حقوقا والتزامات في حدود نصيب كل واحد منهم. ويحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص المذكورة خلال تأسيس الصندوق من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ألا يقل الحد المذكور عن مليون (1.000.000) درهم .	**المادة 20:** تمثل الحصص التي يصدرها الصندوق أو أحد أقسامه حصريا مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق المذكور أو أحد أقسامه وتمنحهم حقوقا والتزامات في حدود نصيب كل واحد منهم. ويحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص المذكورة خلال تأسيس الصندوق من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ألا يقل الحد المذكور عن مليون (1.000.000) درهم . **يمكن أن يُحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص بعملة أجنبية قابلة للتحويل في حالة الهيئات التي تستهدف الاكتتاب من طرف غير المقيمين، وذلك وفقًا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصرف.** **كما يجوز إصدار هذه الحصص بصيغة رقمية مرمّزة (Tokens) وفق الشروط التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.**	• التكيف مع طبيعة بعض الصناديق الدولية أو الموجهة للجالية المغربية. • الاستعداد التشريعي لإدماج التوكننة في الحصص بدون تغيير في الهيكلة القانونية. • منح الهيئة التنظيمية السلطة لتأطير هذا النموذج لاحقًا دون الحاجة لقانون جديد

التعديل : 8

النص كما جاء في المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب في قراءة أولى	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 51: يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد في كل وقت وحين بتكوين أصولها كما هو محدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي. يمكن أن تتكون أصول هيئة التوظيف مما يلي: 1) أدوات مالية .... 2) .... 3) الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف. غير أن هذه الهيئات يجب ألا تمتلك في أصولها إلا نسبة من حصص أو أسهم هيئات أخرى للتوظيف. ويتم تحديد هذه النسبة من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛ ..... **الباقي دون تغيير**	**المادة 51:** يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد في كل وقت وحين بتكوين أصولها كما هو محدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي. يمكن أن تتكون أصول هيئة التوظيف مما يلي: 1) أدوات مالية ..... 2) ..... 3) الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف **التي لا تكون في حيازتها حصص أو أسهم هيئات أخرى للتوظيف تتعدى عتبة تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛** ..... **الباقي دون تغيير**	يهدف هذا التعديل إلى توضيح أن هيئة التوظيف لا يمكنها الاستثمار في هيئات التوظيف التي لا تحترم العتبة التي تحددها الإدارة بالنسبة لاستثماراتها في هيئات التوظيف.

التعديل : 9

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 71: لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز 100% من أصولها. تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 71:** لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز 100% من أصولها. تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. **يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، كل من يُدلي عمدًا، بأي وسيلة كانت، للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمعطيات أو وثائق غير صحيحة، أو يُخفي عمدًا معطيات جوهرية من شأنها أن تُغيّر من حقيقة الأمور أو تؤثر في قرارات الهيئة.**	• توسيع وسائل الإدلاء (ورقي، شفوي، إلكتروني...), • توضيح أن الإخفاء يجب أن يكون متعمدًا (نية الغش), • إدراج تأثير السلوك على قرارات الهيئة لتحديد جسامة المخالفة

التعديل : 10

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 76: تدفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية للهيئة المذكورة.	**المادة 76:** تدفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية للهيئة المذكورة. **في حالة العود، أي ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة من نفس الطبيعة داخل أجل خمس (5) سنوات من صدور العقوبة الأولى، يجوز مضاعفة مقدار الغرامة المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 75 أعلاه.**	•تحديد مفهوم العود زمنيًا (مثلاً 5 سنوات)، •إدخال مبدأ المخالفة المماثلة (وليس بالضرورة نفس المخالفة حرفيًا)، •توفير وضوح قانوني للمُقنن والقاضي والمخاطب بالقانون

التعديل : 11

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 78: يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة أو عدة هيئات توظيف قائمة أو أقسام هيئة توظيف قائمة يشار إليها أدناه ب "هيئات التوظيف المضمومة" لهيئة توظيف أخرى قائمة أو لقسم آخر قائم يشار إليه أدناه ب «هيئة التوظيف الضامة." تقوم شركة التسيير بتحويل، دون القيام بالتصفية، مجموع أصول وخصوم هيئات التوظيف المضمومة إلى هيئة التوظيف الضامة ومنح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف المضمومة حصصا أو أسهما في هيئة التوظيف الضامة.	**المادة 78:** يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة أو عدة هيئات توظيف قائمة أو أقسام هيئة توظيف قائمة يشار إليها أدناه ب "هيئات التوظيف المضمومة" لهيئة توظيف أخرى قائمة أو لقسم آخر قائم يشار إليه أدناه ب «هيئة التوظيف الضامة." تقوم شركة التسيير بتحويل، دون القيام بالتصفية، مجموع أصول وخصوم هيئات التوظيف المضمومة إلى هيئة التوظيف الضامة ومنح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف المضمومة حصصا أو أسهما في هيئة التوظيف الضامة. **تُعرض المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب على المحاكم الزجرية المختصة، طبقًا للتشريع الجاري به العمل. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تنتصب طرفًا مدنيًا في الدعوى.**	• تحديد نوع المحكمة (الزجرية) يسهل تطبيق القانون ويمنع التأويل، • إدراج حق الهيئة في الانتصاب طرفًا مدنيًا يضمن لها القدرة على الترافع والمطالبة بالتعويضات، • يُعزز التنسيق بين الجهة المنظمة والجهاز القضائي.

التعديل : 12

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 79: يمكن لشركة التسيير أن تقوم بعملية انفصال هيئة التوظيف أو قسم منها إلى هيئتين أو قسمين منفصلين، يحصل فيهما كل حامل للحصص أو مساهم على نفس النصيب الذي كان في حوزته في الهيئة أو القسم موضوع الانفصال .	**المادة 79:** يمكن لشركة التسيير أن تقوم بعملية انفصال هيئة التوظيف أو قسم منها إلى هيئتين أو قسمين منفصلين، يحصل فيهما كل حامل للحصص أو مساهم على نفس النصيب الذي كان في حوزته في الهيئة أو القسم موضوع الانفصال . **يمكن، في حالة وجود ظروف مخففة تقدرها المحكمة المختصة، أن تُخفض الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب، دون أن تقل عن نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا. ويجب أن تُبين المحكمة في حيثيات الحكم أسباب التخفيف.**	• توضيح أن المحكمة وحدها من يملك سلطة التقدير وليس الهيئة، • إلزام بتبرير قرار التخفيف في الحيثيات لتعزيز الشفافية والردع العام، • يحول دون التلاعب أو تخفيف غير مبرر للعقوبات.

التعديل : 13

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 80: يجب على شركة التسيير أن تعد من أجل القيام بعمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف، مشروعا يحدد طبيعة العملية وأهدافها وعند الاقتضاء شروطها وكذا استراتيجية الاستثمار لهيئات التوظيف معنية. يتم إرسال المشروع المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التسيير المعنية ومراقبي حسابات كل هيئة التوظيف المعنية على الأقل 45 يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة للتداول بشأن العملية المزمع القيام بها.	**المادة 80:** يجب على شركة التسيير أن تعد من أجل القيام بعمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف، مشروعا يحدد طبيعة العملية وأهدافها وعند الاقتضاء شروطها وكذا استراتيجية الاستثمار لهيئات التوظيف معنية. يتم إرسال المشروع المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التسيير المعنية ومراقبي حسابات كل هيئة التوظيف المعنية على الأقل 45 يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة للتداول بشأن العملية المزمع القيام بها. **يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف، أن تقترح تسوية ودية لأي نزاع ناتج عن تطبيق هذا القانون أو نصوصه التنظيمية. وتبقى هذه التسوية اختيارية وغير ملزمة، ولا تحول دون لجوء الأطراف إلى القضاء. وتُحدد كيفيات هذه المسطرة بموجب نص تنظيمي.**	•تأكيد أن التسوية غير ملزمة حفاظًا على الحق في التقاضي، • إدراج وجوب تنظيم الكيفيات بنص تنظيمي (أجل، آلية، مآل فشل التسوية...), • ضمان التوازن بين صلاحيات الهيئة وحقوق الأطراف.

التعديل : 14

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 85: يمكن لدائني هيئة التوظيف محل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال أن يعترضوا على العملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه .	**المادة 85:** يمكن لدائني هيئة التوظيف محل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال أن يعترضوا على العملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه . **لا يمكن تحت أي ظرف تحميل أي قسم من أقسام الصندوق مسؤولية التزامات الأقسام الأخرى، وتُعتبر الأقسام مستقلة تمامًا على مستوى الأصول، الالتزامات، والدائنين، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ حتى في النظام الأساسي.**	• حماية حقيقية للمستثمرين داخل كل قسم من أخطاء أو التزامات قسم آخر (مبدأ التفريع القانوني الكامل), • منع الصناديق من تضمين استثناءات تُفرغ الاستقلال من مضمونه، • متوافق مع الممارسات الفضلى في الأسواق الأوروبية (UCITS)، • تقليل المخاطر النظامية في البنية الهيكلية للصندوق.

التعديل : 15

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 87: لا يترتب عن تصفية قسم في هيئة التوظيف تصفية قسم آخر بها وتتم تصفية هيئة التوظيف بتصفية القسم الأخير بها	**المادة 87:** لا يترتب عن تصفية قسم في هيئة التوظيف تصفية قسم آخر بها وتتم تصفية هيئة التوظيف بتصفية القسم الأخير بها **عند تصفية أحد الأقسام، تُوزع أصوله، بعد خصم الخصوم المرتبطة به، على حاملي الحصص في هذا القسم بنسبة مشاركتهم، دون أي تمييز. ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ في النظام الأساسي.**	• منع تضمين بنود تمييزية في النظام الأساسي (مثلاً تفضيل مساهمين كبار)، •حماية صغار المستثمرين من ممارسات غير عادلة، •ترسيخ مبدأ المساواة والعدالة التوزيعية داخل الصناديق.

التعديل: 16

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 88 تحدد في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي كيفيات تصفية هيئة التوظيف وعند الاقتضاء أحد أقسامها وكذا كيفيات تقسيم الأصول	**المادة 88** تحدد في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي كيفيات تصفية هيئة التوظيف وعند الاقتضاء أحد أقسامها وكذا كيفيات تقسيم الأصول **يجب أن يتضمن نظام الإعلام الخاص بالصندوق معلومات مفصلة ومحدثة بانتظام حول كل قسم من أقسامه، تشمل على الأقل أداءه التاريخي، مستوى المخاطر، التكاليف والرسوم الخاصة، وتركيبته الاستثمارية، وفق نموذج موحد يُمكّن من المقارنة بين الأقسام. ويجب أن تُنشر هذه المعلومات بشكل دوري وتتاح للمستثمرين قبل الاكتتاب."**	•ضمان تحيين المعلومات بشكل دوري، •توحيد طريقة عرض البيانات لتسهيل فهم المستثمرين، •الشفافية قبل الاكتتاب لتفادي التضليل أو اللبس.

التعديل: 17

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 89: تقوم شركة التسيير بمهام مصفي هيئة التوظيف. وعند عدم قيامها بالمهام المذكورة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة بصفته قاضي مستعجلات، تعيين مص ف من بين شركات التسيير لهيئات التوظيف المعتمدة.	**المادة 89:** تقوم شركة التسيير بمهام مصفي هيئة التوظيف. وعند عدم قيامها بالمهام المذكورة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة بصفته قاضي مستعجلات، تعيين مص ف من بين شركات التسيير لهيئات التوظيف المعتمدة. **كل تغيير في الأهداف أو السياسة الاستثمارية أو التكاليف الخاصة بقسم من أقسام الصندوق يُعد تعديلًا جوهريًا، ولا يجوز إدخاله إلا بعد مصادقة أغلبية حاملي الحصص في القسم المعني، وفق مسطرة تصويت تُحدد بنص تنظيمي. ويجب إعلام حاملي الحصص مسبقًا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يومًا، مع توضيح الأثر المحتمل للتعديل وتمكينهم من استرداد حصصهم بدون غرامة خلال هذه الفترة، إذا رغبوا في ذلك."**	• فرض موافقة صريحة من المساهمين المتأثرين وليس فقط اعتماد على النظام الأساسي، • منح فترة إنذار واسترداد دون عقوبة لحماية المستثمرين من تغييرات مفاجئة، • توحيد المسطرة عبر نص تنظيمي بدل تركها مرنة جدًا.

التعديل: 18

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 90: تنشر شركة التسيير على الفور في جريدة للإعلانات القانونية، إشعار تصفية هيئة التوظيف المعنية وعند الاقتضاء أحد أقسامها. يخضع الإشعار المذكور للموافقة المسبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 90:** تنشر شركة التسيير على الفور في جريدة للإعلانات القانونية، إشعار تصفية هيئة التوظيف المعنية وعند الاقتضاء أحد أقسامها. يخضع الإشعار المذكور للموافقة المسبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يمكن، إذا نص النظام الأساسي على ذلك، تحويل **حصص المستثمرين من قسم إلى آخر داخل نفس الصندوق، شريطة احترام مبدأ الإنصاف والشفافية الكاملة بشأن الفروقات في السياسات الاستثمارية والتكاليف والمخاطر بين الأقسام. ويجب إعلام المستثمر كتابيًا قبل التحويل، ومنحهم إمكانية الرفض أو الانسحاب دون رسوم، ويخضع كل تحويل لموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا كان جماعيًا أو تلقائيًا."**	• منع التحويل التلقائي أو الجماعي دون موافقة المستثمر، • الشفافية حول فروقات المخاطر والتكاليف بين الأقسام، • ضمان الإنصاف في التحويلات وخاصة في حالة الفروقات في أداء الأقسام، • رقابة الهيئة في الحالات الحساسة.

التعديل: 19

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 91: تظل هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها وعند الاقتضاء تصفية أحد أقسامها ،خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل . يمنع على هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها، تحت طائلة البطلان، إصدار حصص أو أسهم أو إعادة شراءها ولا يمكن لشركة تسييرها أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية الهيئة المذكورة. لا يجوز لهيئة التوظيف في طور التصفية، أن تبين صفتها كصندوق أو كشركة استثمار إلا إذا أشارت إلى كونها في طور تصفية.	**المادة 91:** تظل هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها وعند الاقتضاء تصفية أحد أقسامها ،خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل . يمنع على هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها، تحت طائلة البطلان، إصدار حصص أو أسهم أو إعادة شراءها ولا يمكن لشركة تسييرها أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية الهيئة المذكورة. لا يجوز لهيئة التوظيف في طور التصفية، أن تبين صفتها كصندوق أو كشركة استثمار إلا إذا أشارت إلى كونها في طور تصفية. **في حالة تصفية صندوق يتكون من عدة أقسام، تتم تصفية كل قسم على حدة، وفقًا لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي، مع مراعاة الفصل التام بين أصول وخصوم كل قسم. ويجب أن يتم إعلام حاملي الحصص في كل قسم، وتُنشر تقارير التصفية النهائية بشكل مستقل لكل قسم، وتخضع عملية التصفية لمصادقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.**	• إلزام بالإعلام المنفصل للمستثمرين، • نشر تقارير تصفية مستقلة لكل قسم، مما يمنع الغموض في توزيع الأصول، • فرض مراقبة الهيئة التنظيمية على العملية بأكملها، لتفادي سوء التسيير أو التلاعب.

التعديل: 20

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 93: تخضع هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة الواردة أدناه، لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء: - هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم؛ - هيئات التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة؛ - هيئات التوظيف المخصصة؛ - هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.	**المادة 93:** تخضع هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة الواردة أدناه، لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء: - هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم؛ - هيئات التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة؛ - هيئات التوظيف المخصصة؛ - هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة. يجب أن يتم تسيير كل صندوق استثمار قابل **للتداول في السوق (ETF) بشراكة مع صانع سوق معتمد، يُكلف بضمان سيولة تداول وحدات الصندوق في السوق بشكل دائم ومنتظم. ويُبرم عقد مكتوب بين مُسيّر الصندوق وصانع السوق يُحدد بوضوح التزامات هذا الأخير، آليات التدخل، الحدود الدنيا للسيولة، وتدابير التعويض في حالة الإخلال، ويُبلّغ هذا العقد للهيئة المغربية لسوق الرساميل."**	• وضع إطار تعاقدي مكتوب وإلزامي بدل الاكتفاء بالتكليف العام، • تحديد المسؤولية بدقة في حالة ضعف السيولة أو خلل في أداء السوق، • إعلام الهيئة التنظيمية لتفعيل الرقابة الاستباقية.

التعديل: 21

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 94: تعتبر هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، كل هيئة توظيف معتمدة طبقا لهذا القانون والتي ينص نظام تسييرها أو نظامها الأساسي على إدراج حصصها أو أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم طبقا لأحكام القانون رقم 14.19 السالف الذكر. استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه، يمكن أن تكون أسهم شركة الاستثمار المدرجة في بورصة القيم لحاملها طبقا لأحكام المادة 245 من القانون السالف الذكر رقم 95.17. يجب على كل هيئة التوظيف مدرجة في بورصة القيم أن تستخدم في تسميتها مصطلح" هيئة متداولة في البورصة"»ETF« .	**المادة 94**: تعتبر هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، كل هيئة توظيف معتمدة طبقا لهذا القانون والتي ينص نظام تسييرها أو نظامها الأساسي على إدراج حصصها أو أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم طبقا لأحكام القانون رقم 14.19 السالف الذكر. استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه، يمكن أن تكون أسهم شركة الاستثمار المدرجة في بورصة القيم لحاملها طبقا لأحكام المادة 245 من القانون السالف الذكر رقم 95.17. يجب على كل هيئة التوظيف مدرجة في بورصة القيم أن تستخدم في تسميتها مصطلح" هيئة متداولة في البورصة"»ETF« .	• إدراج المبادئ المرجعية لتقييم الـETF داخل القانون نفسه (NAV، الشفافية، التواتر)، • حماية المستثمرين من التلاعب أو التقييم غير العادل، • ضمان الاتساق مع المعايير الدولية (UCITS، ESMA، etc.).

التعديل: 22

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 95: يجب أن يكون لكل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، استراتيجية استثمار ترمي إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وعلى الموقع الالكتروني لمتصرف المؤشر المذكور. يجب أن يعكس المؤشر المذكور مكونات السوق الذي يتخذه كمرجع وأن يتضمن تكوينا متنوعا وأن يتم تحديده بشكل منتظم. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 95:** يجب أن يكون لكل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، استراتيجية استثمار ترمي إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وعلى الموقع الالكتروني لمتصرف المؤشر المذكور. يجب أن يعكس المؤشر المذكور مكونات السوق الذي يتخذه كمرجع وأن يتضمن تكوينا متنوعا وأن يتم تحديده بشكل منتظم. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. **تُدرج وحدات صناديق الاستثمار القابلة للتداول في السوق في البورصة بصفة إجبارية، وفقًا لشروط تضمن الشفافية، والولوج العادل لجميع المستثمرين، وتطابق المعلومات المعروضة مع القيم الحقيقية للصندوق. ويُحدد النص التنظيمي المساطر الفنية، ومتطلبات الإفصاح، ومعايير القبول في السوق الرسمية، وذلك تحت رقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.”**	• إدراج مبادئ الشفافية والمساواة كشرط قانوني، وليس فقط تنظيمي، • منع الإدراج الصوري أو الالتفاف على الإفصاح الحقيقي، • ضمان أن يتم الإدراج في سوق منظمة تخضع لرقابة الهيئة.

التعديل: 23

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 101: يمكن لهيئة التوظيف القائدة أن تكون هيئة توظيف مزودة. كما لا يمكن أن تكون في حوزتها حصصا أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مزودة.	**المادة 101:** يمكن لهيئة التوظيف القائدة أن تكون هيئة توظيف مزودة. كما لا يمكن أن تكون في حوزتها حصصا أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مزودة. **يمكن لمُسيّر صندوق استثمار يضم عدة أقسام، أن يُحدث قسمًا جديدًا أو يُلغي قسمًا قائمًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وفي حالة الإلغاء، يجب إعلام حاملي الحصص في القسم المعني مسبقًا، وتوفير خيار التحويل أو السحب دون رسوم، مع نشر مذكرة إعلامية توضح أسباب الإلغاء وآثاره."**	• حماية حاملي الحصص في حالة الإلغاء من المفاجآت أو الأضرار المحتملة، • ضمان الشفافية بفرض نشر مذكرة إعلامية، • فرض آلية خروج منصفة (transfer/switch/redemption gratuit)

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 102: يجب على هيئة التوظيف القائدة أن تمد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهميها. ولهذا الغرض، تبرم هيئة التوظيف المزودة اتفاقية تبادل المعلومات والوثائق مع هيئة التوظيف القائدة. تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية السالفة الذكر ولائحة المعلومات والوثائق المذكورة. غير أنه، عندما يتم تسيير هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة من لدن نفس شركة التسيير ،يمكن الاكتفاء بمساطر داخلية.	**المادة 102:** يجب على هيئة التوظيف القائدة أن تمد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهميها. ولهذا الغرض، تبرم هيئة التوظيف المزودة اتفاقية تبادل المعلومات والوثائق مع هيئة التوظيف القائدة. تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية السالفة الذكر ولائحة المعلومات والوثائق المذكورة. غير أنه، عندما يتم تسيير هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة من لدن نفس شركة التسيير، يمكن الاكتفاء بمساطر داخلية. **يمكن لحامل الحصص في أحد أقسام صندوق استثمار متعدد الأقسام أن يطلب تحويل حصصه إلى قسم آخر من نفس الصندوق، إذا كان النظام الأساسي يسمح بذلك. ويجب أن تُعرض شروط التحويل بوضوح في مذكرة المعلومات، بما في ذلك التكاليف إن وُجدت، ومعايير تقييم الحصص في كل قسم، مع احترام مبدأ المعاملة المنصفة بين المستثمرين. وتخضع عمليات التحويل لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل."**	• ضمان شفافية التكاليف المرتبطة بالتحويل، • حماية المستثمرين من تقييم غير عادل بين الأقسام، • فرض رقابة تنظيمية لضمان احترام المساواة في المعاملة.

التعديل: 25

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 104: يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة، أن تبلغ على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة التوظيف المزودة ومؤسسة إيداعها بكل المخالفات التي تعا ينها فيما يتعلق بهيئة التوظيف القائدة.	المادة 104: يجب أن يتم تقييم أصول كل قسم من أقسام صندوق الاستثمار بشكل منفصل، وفقًا للمعايير المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن تُنشر صافي قيمة الأصول (valeur liquidative) الخاصة بكل قسم بصفة دورية وبشكل يسهل الولوج إليه من طرف المستثمرين، بما يضمن الشفافية وتكافؤ المعلومات بين حاملي الحصص.”	• فرض نشر دوري للقيمة الصافية لكل قسم وليس فقط التقييم الداخلي، • تحسين شفافية المعلومات للمستثمرين، • تعزيز مبدأ الولوج المتكافئ للمعلومة، خاصة في صناديق ذات أقسام متعددة

التعديل: 26

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 109 باستثناء العمولات الدنيا المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، لا ت لزم هيئة التوظيف المزودة بأداء العمولات الواردة في المادة 43 أعلاه.	**المادة 109** باستثناء العمولات الدنيا المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، لا ت لزم هيئة التوظيف المزودة بأداء العمولات الواردة في المادة 43 أعلاه. **يمكن لمُسيّر صندوق الاستثمار، في الحالات التي يُحدّدها النظام الأساسي أو بموجب مذكرة المعلومات، أن يقرر تعليق أو إغلاق الاشتراك أو الاسترداد في قسم أو فئة من الحصص، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب إعلام حاملي الحصص مسبقًا، وتقديم مبررات دقيقة، ونشر بيان يوضح الأسباب، الآثار، والأفق الزمني للتعليق أو الإغلاق، مع احترام مبدأ المساواة وعدم الإضرار بحقوق المستثمرين."**	• منع الاستعمال التعسفي لتعليق السيولة، • فرض موافقة تنظيمية مسبقة، • حماية ثقة المستثمرين، خصوصًا الصغار منهم.

التعديل: 27

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 110: في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة أو هيئات التوظيف المزودة داخل أجل أقصاه ثلاثين)30(يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائدة، طلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثاني من هذا القانون. يتم إخبار هيئة التوظيف المزودة داخل أجل خمسة عشر 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع طلبها، بمنحها اعتمادا جديدا أو رفضه. وفي حالة رفض الطلب، يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة وتصفيتها. يتمتع حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف المزودة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.	**المادة 110:** في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة أو هيئات التوظيف المزودة داخل أجل أقصاه ثلاثين)30(يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائدة، طلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثاني من هذا القانون. يتم إخبار هيئة التوظيف المزودة داخل أجل خمسة عشر 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع طلبها، بمنحها اعتمادا جديدا أو رفضه. وفي حالة رفض الطلب، يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة وتصفيتها. يتمتع حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف المزودة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه. **يُمنع نقل الأصول أو الالتزامات من قسم أو فئة إلى أخرى، ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه بوضوح في النظام الأساسي ومُبرّرًا بأسباب مالية أو تنظيمية مشروعة، وبعد الحصول على موافقة صريحة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب أن يُرفق أي نقل بتقرير تقييمي مستقل يُبيّن الأسس والمعايير المحاسبية المعتمدة، مع إعلام حاملي الحصص في القسمين أو الفئتين المعنيتين مسبقًا."**	• منع التلاعب المحاسبي بين الأقسام أو الفئات، • فرض موافقة تنظيمية + تقرير مستقل لحماية الشفافية، • إعلام المستثمرين لضمان حقهم في التصرف بناءً على معطيات واضحة.

التعديل: 28

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 113: يجوز تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، في شكل صندوق ذي قواعد تسيير مخففة أو في شكل شركة استثمار ذات قواعد تسيير مخففة. يخصص الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة واقتناءها فقط للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 12.44 السالف الذكر والمستثمرين الأجانب المماثلين بموجب تشريع الدولة التي توجد فيها مقراتهم أو عناوينهم. قبل كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتناءها، يجب أن تتأكد كل من شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق ومؤسسة الإيداع من أن المكتتب مستثمر مؤهل . يجب على هيئة التوظيف المذكورة أن تستخدم عبارة "ذات قواعد تسيير مخففة" في تسميتها.	**المادة 113:** يجوز تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، في شكل صندوق ذي قواعد تسيير مخففة أو في شكل شركة استثمار ذات قواعد تسيير مخففة. يخصص الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة واقتناءها فقط للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 12.44 السالف الذكر والمستثمرين الأجانب المماثلين بموجب تشريع الدولة التي توجد فيها مقراتهم أو عناوينهم. قبل كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتناءها، يجب أن تتأكد كل من شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق ومؤسسة الإيداع من أن المكتتب مستثمر مؤهل . يجب على هيئة التوظيف المذكورة أن تستخدم عبارة "ذات قواعد تسيير مخففة" في تسميتها. **يجب أن يعين كل صندوق استثمار مراقب حسابات أو أكثر مستقلين. ويُفرض تعيين مراقب حسابات خاص لكل قسم أو فئة، إذا كانت طبيعتها الاستثمارية أو معاملاتها المالية تختلف جوهريًا عن باقي مكونات الصندوق، أو في حال تجاوز حجم أصولها سقفًا محددًا بنص تنظيمي. وتحدد شروط هذا التعيين، ومهامه، واستقلاليته، بموجب نص تنظيمي.**	• ضمان استقلالية المراقبة بين الأقسام المختلفة، • إلزامية التعيين في حال وجود اختلاف جوهري في الاستراتيجية أو الحجم، • تقليص مخاطر التحيز أو التستر في التقييم الشامل.

التعديل: 29

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 116: استثناء من أحكام المادة 67 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو بعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز العتبة 20**%** من أصول هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.	**المادة 116:** استثناء من أحكام المادة 67 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو بعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز العتبة 20**%** من أصول هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة. **يمكن لحاملي الحصص، وفقًا لشروط تُحدّد بموجب مذكرة المعلومات وبعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تحويل كل أو جزء من حصصهم من قسم أو فئة إلى أخرى داخل نفس الصندوق، شريطة أن يتم التحويل دون رسوم أو كُلفة غير مبرّرة، ومع احترام مبدأ المساواة والشفافية في المعاملة. ويجب على المُسيّر نشر سياسة التحويل بوضوح في مذكرة المعلومات وتحديثها دوريًا.”**	• تفادي فرض رسوم باهظة أو شروط تعسفية، • منع التمييز في شروط التحويل (خصوصًا في الصناديق ذات الفئات ذات الامتيازات)، • تأكيد الشفافية والإشراف التنظيمي.

التعديل: 30

المادة	التعديل	التعليل:
<u>المادة 117:</u> يمكن عند تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، أن تخصص لعدد أقصاه عشرون (20) مستثمرا مؤهلا، خاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا الباب .	**<u>المادة 117:</u>** يمكن عند تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، أن تخصص لعدد أقصاه عشرون (20) مستثمرا مؤهلا، خاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا الباب . **تُمارس حقوق التصويت المرتبطة بالحصص التي تشكل كل قسم أو فئة من طرف حاملي تلك الحصص فقط، بخصوص المسائل التي تخص القسم أو الفئة المعنية دون غيرها، وذلك وفقًا للنظام الأساسي ولمذكرة المعلومات، ومع احترام مبدأ المساواة والتمثيلية العادلة. ويُمنع استعمال حصص فئة أو قسم معين للتصويت على قرارات تؤثر على فئة أو قسم آخر ما لم ينص القانون أو الهيئة على خلاف ذلك.**	• منع التصويت المتداخل الذي قد يُضر بأقسام الأقلية، • فرض استقلالية القرار داخل كل قسم أو فئة، • دعم ممارسات حوكمة فعالة ومنصفة

التعديل: 31

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 118: استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.45، لا تخضع لإلزامية الضمان عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة بصفتها مقرضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة الاحتياط الاجتماعي.	**المادة 118:** استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.45، لا تخضع لإلزامية الضمان عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة بصفتها مقرضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة الاحتياط الاجتماعي. **يجب تنظيم المسؤوليات الإدارية والمالية لكل قسم أو فئة بشكل مستقل، من خلال تعيين هياكل أو مسؤولين إداريين مخصصين، كلما اقتضى حجم النشاط أو طبيعته ذلك، وبكيفية تسمح بتتبع الأنشطة والنتائج الخاصة بكل منها بشكل منفصل وشفاف. ويتحمل المُسيّر المسؤولية القانونية عن ضمان هذه الاستقلالية واحترامها، ويخضع لتنبيه الهيئة أو جزائها في حالة الإخلال."**	• ربط المسؤولية بالمحاسبة في حالة الإخلال، • توضيح ضرورة هيكلة إدارية واضحة لكل قسم عند الحاجة، • تقوية الرقابة التنظيمية على حسن التدبير.

التعديل: 32

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 119: استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، لا تخضع هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة لحد التعرض للمخاطر المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لعمليات إقراض السندات التي تنجزها الهيئة عندما تقرض السندات لمستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.	**المادة 119:** استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، لا تخضع هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة لحد التعرض للمخاطر المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لعمليات إقراض السندات التي تنجزها الهيئة عندما تقرض السندات لمستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي. **في حالة الإخلال بالقواعد المتعلقة باستقلالية الأقسام أو الفئات، سواء من حيث المحاسبة أو الإدارة أو المسؤولية، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل اتخاذ التدابير التأديبية المناسبة، بما في ذلك التوبيخ، الغرامات، تعليق نشاط القسم أو الفئة، أو سحب الترخيص عند الاقتضاء، وذلك بعد إخطار المُسيّر وإتاحة فرصة للإدلاء بملاحظاته خلال أجل تحدده الهيئة.**	• تحديد تدريجي لطبيعة العقوبات، • فرض واجب التبليغ، • ضمان حق الدفاع، • وتقوية الأثر الردعي للمادة.

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 121: لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يراقبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة: 1(إذا صدر في حقه حكم حائز قوة الشيء المقضي به في الحالات التالية: - في جريمة أو في إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛ - في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛	**المادة 121:** لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يراقبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة: 1(إذا صدر في حقه حكم حائز قوة الشيء المقضي به في الحالات التالية: - في جريمة أو في إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛ - في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛	• منع الإدماجات ذات الطابع التعسفي أو الضبابي، • فرض شرط تقرير تقييم مستقل، • إشراك حملة الحصص لضمان الشفافية، • الحصول على موافقة الهيئة، وليس مجرد إشعارها

- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 754 و755 و757 من القانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة؛ - في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ - في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف؛ - في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ - في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. 2(إذا صدر في حقه حكم حائز قوة الشيء المقضي به من محكمة أجنبية في إحدى الجرائم المماثلة لتلك المذكورة في البند 1(أعلاه؛ 3(إذا تم التشطيب عليه من جدول أو لائحة مهنة منظمة.	- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 754 و755 و757 من القانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة؛ - في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ - في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف؛ - في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ - في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. 2(إذا صدر في حقه حكم حائز قوة الشيء المقضي به من محكمة أجنبية في إحدى الجرائم المماثلة لتلك المذكورة في البند 1(أعلاه؛ 3(إذا تم التشطيب عليه من جدول أو لائحة مهنة منظمة. **يمكن، بعد الحصول على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإشعار حاملي الحصص المعنيين داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يومًا، إدماج قسم أو فئة في قسم أو فئة أخرى داخل نفس الصندوق، إذا تم استيفاء الشروط المحددة في النظام الأساسي أو مذكرة المعلومات، وبعد تقديم تقرير تقييم مستقل يُبرز الأثر المالي للإدماج. ويتم الإدماج وفقًا لإجراءات تضمن الشفافية والمساواة وعدم الإضرار بمصالح الحصص المدمجة."**	

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 132: تخضع شركة التسيير التي تم سحب اعتمادها، للتصفية وفق أحكام القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة.	**المادة 132:** تخضع شركة التسيير التي تم سحب اعتمادها، للتصفية وفق أحكام القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة. **يجب على شركة التسيير أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين أعوان الهيئة المغربية لسوق الرساميل من القيام بمهام المراقبة أو التفتيش، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص التنظيمية المعتمدة.** **ويشمل ذلك بوجه خاص:** **1. الولوج إلى المحلات المهنية التابعة للشركة، خلال أوقات العمل الرسمية، ما لم يُقرر خلاف ذلك بموجب أمر معلل من الهيئة؛** **2. الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والأنظمة المعلوماتية المرتبطة بأنشطة التسيير؛** **3. إجراء مقابلات مع المسيرين والمستخدمين المعنيين؛** **4. أخذ نُسخ أو صور من الوثائق أو المعطيات، مع تحرير محضر بذلك يُوقّع عليه الطرفان.** **تلتزم الهيئة بالحفاظ على السر المهني للمعلومات المحصل عليها، وعدم استخدامها خارج الغرض الرقابي المنصوص عليه قانونًا.** **تُحدد كيفيات وإجراءات هذه العمليات، بما في ذلك الإشعار المسبق، ومدى استعجال التدخل، في نظام خاص يصدر عن الهيئة**	1.حماية الشركات من التدخل التعسفي من خلال تحديد إطار زمني وإجرائي واضح. 2.تعزيز الثقة بين الشركات والهيئة بإدراج محضر رسمي يوثق ما تم نسخه أو الاطلاع عليه. 3.ضمان احترام السر المهني بما يتماشى مع القواعد الدستورية والتنظيمية. 4.توضيح قواعد التدخل يعزز شفافية الرقابة ويُسهم في تحسين جودة الحكامة داخل القطاع

التعديل: 35

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 139: يجب على شركة التسيير أن تضع تحت المسؤولية المباشرة لمدراءها نظاما دائما للمراقبة الداخلية يمكن مما يلي: - التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها لحساب هيئات التوظيف التي تسيرها مع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ - مراقبة وقياس المخاطر المتعلقة بأنشطتها وبهيئات التوظيف التي تسيرها . يتعين على شركة التسيير في كل وقت وحين قياس المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف التي تسيرها ودرجة تعرض الهيئات المذكورة للمخاطر المرتبطة بمختلف عناصر أصولها لاسيما تلك المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 139**: يجب على شركة التسيير أن تضع تحت المسؤولية المباشرة لمدراءها نظاما دائما للمراقبة الداخلية يمكن مما يلي: - التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها لحساب هيئات التوظيف التي تسيرها مع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ - مراقبة وقياس المخاطر المتعلقة بأنشطتها وبهيئات التوظيف التي تسيرها . يتعين على شركة التسيير في كل وقت وحين قياس المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف التي تسيرها ودرجة تعرض الهيئات المذكورة للمخاطر المرتبطة بمختلف عناصر أصولها لاسيما تلك المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. **في حالة سحب الاعتماد، تتم تصفية هيئة التوظيف وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو نظام التسيير أو وفق ما تقرره الهيئة المغربية لسوق الرساميل.** **يُعيّن المصفي من قبل شركة التسيير، ويخضع تعيينه لموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.** **يجب على المصفي تقديم تقرير ختامي للتصفية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل أقصاه تسعون (90) يومًا من تاريخ تعيينه، قابلة للتمديد مرة واحدة بمبرر معلل وموافقة الهيئة.** **يمكن للهيئة، إذا اقتضت الضرورة، أن تعيّن مصفيًا خارجيًا مستقلًا على نفقة الهيئة أو الشركة حسب الحالة.**	تهدف التعديلات المقترحة إلى ضمان وضوح الإجراءات بعد سحب الاعتماد، عبر تحديد مسطرة تعيين المصفي وآجال التصفية، وضمان الشفافية التامة في إبلاغ حاملي الحصص أو المساهمين. كما تُعزز هذه التعديلات حماية المستثمرين وتمكنهم من تتبع التصفية والمطالبة بحقوقهم، بما يتماشى مع مبادئ الحكامة الجيدة وحسن التدبير.

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 140: يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجراءها أو مدراءها أو متصرفيها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها. كما تقوم شركة التسيير بالنسبة لكل معاملة بما في ذلك عمليات الاستحفاظ أو إقراض السندات التي تنجزها لفائدة هيئة التوظيف التي تسيرها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أفضل سعر وأقل التكاليف والتنفيذ السريع والآمن لتلك المعاملات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 140:** يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجراءها أو مدراءها أو متصرفيها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها. كما تقوم شركة التسيير بالنسبة لكل معاملة بما في ذلك عمليات الاستحفاظ أو إقراض السندات التي تنجزها لفائدة هيئة التوظيف التي تسيرها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أفضل سعر وأقل التكاليف والتنفيذ السريع والآمن لتلك المعاملات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. **يجب على شركة التسيير أن تُبلغ حاملي الحصص أو المساهمين، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ سحب الاعتماد، بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك النشر على الموقع الإلكتروني الرسمي، وإرسال الإشعار عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تواصل معتمدة.** **يجب أن يتضمن الإشعار:** **1.تاريخ قرار سحب الاعتماد؛** **2.أسباب السحب بإيجاز؛** **3.اسم المصفي وتاريخ بداية التصفية؛** **4.أثر السحب على الحصص أو الأسهم؛** **5.الوسائل المتاحة لحاملي الحصص لتتبع عملية التصفية أو تقديم الاستفسارات.**	نفس التعليل

التعديل: 37

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 161: بعد منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجديدة، لا تحتفظ هيئة التوظيف المخصصة للإيواء إلا بالأصول التي لا يكون تفويتها في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين ولا يمكن لها إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة أو القيام بإعادة شراء حصصها أو أسهمها. وتسير شركة التسيير هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بغرض وحيد هو تفويت أصول الهيئة وتوزيع عائدات التفويت على حاملي حصصها أو مساهميها وتصفيتها مع تقليص مصاريف التسيير. استثناء من أحكام المادتين 55 و72 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالتقيد بمعايير صنفها وبالقواعد الاحترازية. يترتب على تفويت آخر أصول هيئة التوظيف المخصصة للإيواء سحب رخصة اعتمادها.	**المادة 161:** بعد منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجديدة، لا تحتفظ هيئة التوظيف المخصصة للإيواء إلا بالأصول التي لا يكون تفويتها في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين ولا يمكن لها إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة أو القيام بإعادة شراء حصصها أو أسهمها. وتسير شركة التسيير هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بغرض وحيد هو تفويت أصول الهيئة وتوزيع عائدات التفويت على حاملي حصصها أو مساهميها وتصفيتها مع تقليص مصاريف التسيير. استثناء من أحكام المادتين 55 و72 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالتقيد بمعايير صنفها وبالقواعد الاحترازية. يترتب على تفويت آخر أصول هيئة التوظيف المخصصة للإيواء سحب رخصة اعتمادها. **يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في الحالات المستعجلة التي يترتب عنها خطر جسيم يهدد استقرار السوق أو حماية حاملي الحصص أو المساهمين، أن تتخذ، بشكل مؤقت، كل تدبير تحفظي تراه ضروريًا، بما في ذلك تعليق نشاط شركة التسيير، أو تقييد معاملات معينة، أو منع بعض العمليات.** **تُبلّغ الهيئة القرار إلى الجهة المعنية فورًا مع بيان أسبابه.** **يمكن للجهة المتضررة أن تطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ.**	يهدف التعديل إلى التوفيق بين مقتضيات التدخل الاستعجالي للهيئة حمايةً للسوق والمستثمرين، وبين ضرورة احترام الحق في الدفاع واللجوء إلى القضاء. كما يُكرّس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية.

التعديل: 38

المادة	التعديل	التعليل:
المادة 166: يرسل التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم نشرهما في جرائد الإعلانات القانونية على التوالي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.	**المادة 166:** يرسل التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم نشرهما في جرائد الإعلانات القانونية على التوالي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6)أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية. **يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تتبادل، في إطار اتفاقيات تعاون، المعلومات الضرورية مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المكلفة بتنظيم الأسواق المالية أو مراقبتها، بشرط أن تُستخدم هذه المعلومات لأغراض رقابية فقط.** **يجب أن يتم تبادل المعلومات وفقًا لمبادئ المعاملة بالمثل، وبما لا يخل بمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالسر المهني.** **لا يجوز تسليم أي معلومات سرية إلا في إطار اتفاقيات تعاون تتضمن التزامات صريحة بشأن حماية هذه المعلومات وعدم إعادة استخدامها لأغراض غير مرخص بها.**	يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة المادة مع القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ومع مقتضيات السر المهني المنصوص عليها في القانون المالي، مع ضمان مرونة التعاون الدولي دون التفريط في السيادة القانونية أو الحقوق الأساسية للأطراف المعنية.

التعديل: 39

النص كما جاء في المشروع الذي صادق عليه مجلس النواب في قراءة أولى	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 202: يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 1. كل مدير شركة تسيير لهيئة التوظيف أو مؤسسة إيداع، يقوم بتلقي الاكتتابات قبل اعتماد هيئة التوظيف أو بعد سحب اعتمادها؛ ..... **الباقي دون تغيير**	**المادة 202:** يعاقب **بالحبس** من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 1. كل مدير شركة تسيير لهيئة التوظيف أو مؤسسة إيداع، يقوم بتلقي الاكتتابات قبل اعتماد هيئة التوظيف أو بعد سحب اعتمادها؛ ..... **الباقي دون تغيير**	يهدف هذا التعديل (حبس عوض سجن) الى ملاءمة تسمية العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مع ما هو معمول به في القانون الجنائي، والذي ينص على أن كل عقوبة تقل مدتها عن 5 سنوات فهي عقوبة حبسية.

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				مو افقون	معارضون	ممتنعون		مو افقون	معارضون	ممتنعون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 3	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 2)	-	السحب					الإجماع		
المادة 4	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 5	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادتان 6 و7	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع		
المادة 8	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 5)	-	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				مو افقون	معارضون	ممتنعون		مو افقون	معارضون	ممتنعون
المواد من 9 الى 15	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 16	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المواد من 17 الى 19	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 20	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 7)	-	السحب					الإجماع		
المواد من 21 الى 50	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 51	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 8)	مقبول	-	الاجماع			مقبول	الإجماع معدلا		
المواد من 52 الى 70	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 71	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 9)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المواد من 72 الى 75	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 76	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 10)	-	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				مو افقون	معارضون	ممتنعون		مو افقون	معارضون	ممتنعون
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 78	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 79	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 12)	-	السحب					الإجماع		
المادة 80	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 13)	-	السحب					الإجماع		
المواد من 81 الى 84	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 85	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 14)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 86	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 87	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 15)	-	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				مو افقون	معارضون	ممتنعون		مو افقون	معارضون	ممتنعون
المادة 88	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 16)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 89	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 17)	-	السحب					الإجماع		
المادة 90	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 18)	-	السحب					الإجماع		
المادة 91	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 19)	-	السحب					الإجماع		
المادة 92	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 93	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 20)	-	السحب					الإجماع		
المادة 94	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 21)	غير مقبول	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				مو افقون	معارضون	ممتنعون		مو افقون	معارضون	ممتنعون
المادة 95	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 22)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المواد من 96 الى 100	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 101	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 23)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 102	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 24)	-	السحب					الإجماع		
المادة 103	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 104	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 25)	-	السحب					الإجماع		
المواد من 105 الى 108	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 109	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 26)	غير مقبول	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 110	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 27)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادتان 111 و 112	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع		
المادة 113	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 28)	-	السحب					الإجماع		
المادتان 114 و 115	لم يرد بشأنهما أي تعديل							الإجماع		
المادة 116	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 29)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 117	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 30)	-	السحب					الإجماع		
المادة 118	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 31)	-	السحب					الإجماع		
المادة 119	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 32)	-	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 120	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 121	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 33)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المواد من 122 الى 131	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 132	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 34)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المواد من 133 الى 138	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 139	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 35)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 140	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 36)	-	السحب					الإجماع		
المواد من 141 الى 160	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 161	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 37)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المواد من 162 الى 165	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				مو افقون	معارضون	ممتنعون		مو افقون	معارضون	ممتنعون
المادة 166	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 38)	-	السحب					الإجماع		
المواد من 167 الى 201	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 202	ورد بشأنها تعديل مشترك من فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي (التعديل رقم 39)	مقبول	-	الاجماع			مقبول	الإجماع معدلا		
المواد من 203 الى 207	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة معدلا: الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 03.25

يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة في 21 يوليوز 2025)

مشروع قانون رقم 03.25

يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون القواعد التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر غرضها في التوظيف الجماعي لرؤوس الأموال في الأصول المنصوص عليها في المادة 51 أدناه ويتم إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في أي وقت وحين بأمر من كل مكتتب طبقا لأحكام المادة 41 أدناه ويشار إليها أدناه ب «هيئات التوظيف» أو «هيئة التوظيف».

يمكن لهيئات التوظيف أن تأخذ شكل صندوق جماعي للتوظيف أو شكل شركة للاستثمار ذات رأسمال متغير كما تم تعريفهما على التوالي في المادتين 18 و28 أدناه ويشار إليهما على التوالي في هذا القانون بـ «الصندوق» و«شركة الاستثمار».

المادة 2

تؤسس هيئات التوظيف وفق صنف من الأصناف المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الجزء الثاني أدناه، حسب استراتيجية استثمارها أو تكوين الأصول وطبيعتها.

المادة 3

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 - **الأصل الصافي لهيئة التوظيف** : قيمة أصول هيئة التوظيف في السوق بعد خصم ديونها.

2 - **مؤشر** : قيمة تنشر بانتظام و تتاح للجمهور، و تحدد دوريا، في مجموعها أو في جزء منها، بتطبيق معادلة أو طريقة حساب أو طريقة تقييم على أساس قيمة أصل أساسي أو عدة أصول أساسية وأسعار بما في ذلك تقديرات الأسعار وأسعار الفائدة الفعلية أو المقدرة وعروض الأثمان أو عروض الأثمان الثابتة أو قيم أخرى أو معطيات تم الحصول عليها إثر القيام باستقصاء للرأي.

3 - **متصرف المؤشر**: الشخص الاعتباري الذي يتولى تكوين المؤشر وحسابه وتتبعه ونشره.

4 - **السيولة** : الودائع في حساب بالاطلاع أو لأجل لا يتعدى اثنا عشر (12) شهرا أو كلاهما، لدى مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

5 - **سوق منظمة** : السوق المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

6 - **قيمة التصفية** : المبلغ المحصل عليه بقسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف أو أحد أقسامها على عدد الحصص أو الأسهم التي أصدرتها الهيئة المذكورة أو أحد أقسامها.

7 - **قيمة التصفية الإرشادية** : حساب لقيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم ينجز خلال كل يوم بورصة على أساس أحدث قيمة أصول الهيئة في السوق.

8 - **صافي إعادة الشراء** : مبلغ إعادة شراء الحصص أو الأسهم مطروح منه مبلغ اكتتاب الحصص أو الأسهم المذكورة في تاريخ محدد لحساب قيمة التصفية.

9 - **مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة** : مخاطر خسارة هيئة التوظيف التي قد تنتج عن إمكانية تخلف الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في معاملة أو عقد يتعلق بالأدوات المالية الآجلة قبل الإتمام النهائي للمعاملة المذكورة أو للعقد المذكور.

10 - **المخاطر الإجمالية لهيئة التوظيف المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة** : مخاطر عدم قدرة هيئة التوظيف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تعاقدت بشأنها.

11 - **الشركة المكلفة بالتسويق** : الشركة المكلفة بتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو أسهم هيئة التوظيف بموجب اتفاقية تسويق مبرمة مع شركة تسيير هيئة التوظيف المذكورة.

المادة 4

تؤسس هيئة التوظيف بمبادرة من شركة التسيير التي تعين مؤسسة الإيداع.

تسير كل هيئة توظيف وفق بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي من قبل شركة تسيير معتمدة طبقا لهذا القانون.

المادة 5

يأخذ إصدار الأدوات المالية من قبل هيئات التوظيف شكل حصص بالنسبة للصندوق وشكل أسهم بالنسبة لشركة الاستثمار.

المادة 6

لا يُلزم حاملو الحصص أو المساهمون بديون هيئة التوظيف إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في أصول الهيئة المذكورة.

يتحمل بشكل مستقل كل من هيئة التوظيف وشركة التسيير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص أو المساهمين الديون الخاصة بهم. ولا يجوز لكل دائن الناتجة ديونه عن حفظ أو تسيير أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها، التصرف إلا في حدود أصول الهيئة المذكورة.

لا يجوز لدائني شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع أن يطالبوا بأي حال من الأحوال، تسديد ديونهم من أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها أو من الذمة المالية لحاملي الحصص أو المساهمين.

الجزء الثاني

هيئات التوظيف

القسم الأول

تأسيس هيئات التوظيف

المادة 7

تؤسس هيئات التوظيف وفق الأشكال وطبقا للشروط والكيفيات الواردة في هذا القسم.

الباب الأول

اعتماد هيئات التوظيف

المادة 8

يخضع تأسيس كل هيئة توظيف لاعتماد مسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بناء على مشروع نظام تسييرها وعند الاقتضاء، بناء على مشروع ملحق خاص بكل قسم كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه عندما تتخذ شكل صندوق، أو بناء على مشروع نظامها الأساسي عندما تتخذ شكل شركة استثمار وذلك حسب الكيفيات والأشكال التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 9

تعد شركة التسيير مشروع نظام تسيير الصندوق بما في ذلك عند الاقتضاء مشروع الملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار.

يجب أن تتضمن المشاريع المذكورة على الأقل البيانات التالية :

- تسمية هيئة التوظيف ومدتها وكذا تسمية شركة التسيير ومؤسسة الإيداع ؛
- صنف هيئة التوظيف ؛
- استراتيجية استثمار هيئة التوظيف ؛
- لائحة حاملي الحصص الأولين أو المساهمين الأولين وكذا الحصص التي قدمها كل واحد منهم. وعندما يتعلق الأمر بتقديم حصص في شكل أدوات مالية، يرفق نظام التسيير أو الملحق الخاص بالقسم أو النظام الأساسي، بتقرير لتقييم الحصص المذكورة يعد من لدن مراقب أو مراقبي الحصص ؛
- كيفيات تقييم أصول هيئة التوظيف أو الأصول التي تم تقديمها لهيئة التوظيف المذكورة ؛
- كيفيات ودورية حساب قيمة التصفية لحصص أو أسهم هيئة التوظيف وعند الاقتضاء، كيفيات إدراج هيئات التوظيف المذكورة في سوق منظمة ؛
- كيفيات تخصيص النتائج وتوزيع الدخول والأرباح على حاملي الحصص أو المساهمين ؛
- النسبة القصوى للعمولات التي يؤديها حاملو الحصص أو المساهمون عند اكتتاب الحصص أو الأسهم أو إعادة شرائها ؛
- النسبة القصوى لمصاريف التسيير الموجهة لتغطية مجموع تكاليف استغلال هيئة التوظيف باستثناء تكاليف الاقتراض ؛
- تواريخ افتتاح واختتام السنة المحاسبية لهيئة التوظيف التي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى قد تصل إلى ثمانية عشر (18) شهرا ؛
- كيفيات تغيير نظام التسيير أو النظام الأساسي وعند الاقتضاء الملحق ؛
- كيفيات إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة من لدن هيئة التوظيف ؛
- كيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف ؛
- مجموع آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادة 153 أدناه وشروط وكيفيات تطبيقها ؛
- شروط وكيفيات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو الأسهم ؛

- كيفيات اقتناء وتفويت الحصص أو الأسهم التي تصدرها هيئة التوظيف المدرجة في البورصة أو في أي سوق منظمة بصورة قانونية أو عملية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- هوية الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة أو تسميتهم فيما يخص شركة الاستثمار وكذا مدة انتدابهم ؛

- هوية أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ؛

- حالات حل هيئة التوظيف وكذا شروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول ؛

- قواعد النصاب القانوني والأغلبية في الجمعيات العامة لشركة الاستثمار ؛

- كيفيات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل نماذج كل من مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف ومشروع الملحق الخاص بكل قسم ومشروع نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب أن يتضمن نظام تسيير الصندوق الذي يتكون من عدة أقسام، بنودا مشتركة تخص الصندوق وملحقا خاصا بكل قسم. يحدد كل ملحق صنف القسم المعني وقواعد تسييره.

المادة 11

تودع شركة التسيير لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب اعتماد هيئة التوظيف مرفقا بملف.

يضم الملف المذكور على وجه الخصوص الوثائق التالية :

- مشروع نظام تسيير الصندوق، مرفقا، وعند الاقتضاء بالملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛

- استمارة البيانات المتعلقة بهيئة التوظيف وشركة تسييرها ومؤسسة إيداعها و الشركة أو الشركات المكلفة بالتسويق أو مراقبي حساباتها، تعد وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومؤسسة الإيداع، المنصوص عليها في المادة 145 أدناه ؛

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومراقب الحسابات، المنصوص عليها في المادة 189 أدناه ؛

- اتفاقية التسويق المبرمة بين شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق والتي تحدد بياناتها الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

وعند الاقتضاء :

- مذكرة ونسخة من الوثائق التي تثبت الالتزامات والضمانات الممنوحة لحاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التعاقدية، المنصوص عليها في المادة 60 أدناه ؛

- وكالة التسيير المبرمة بين شركة التسيير والمستثمر أو المستثمرين عندما تكون هيئة التوظيف مخصصة المنصوص عليها في المادة 111 أدناه ؛

- عقد تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 12

يتم إيداع طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل لدراسة ملف الاعتماد ابتداء من التاريخ المحدد في الوصل المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية. يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 13

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب مقرر منح اعتماد هيئة التوظيف أو رفضه إلى شركة التسيير بكل وسيلة تثبت التسلم.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 14

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة هيئات التوظيف المعتمدة وتتولى تحيينها ونشرها على موقعها الالكتروني.

المادة 15

يجب أن تشير هيئات التوظيف في جميع عقودها أو فواتيرها أو إعلاناتها أو منشوراتها أو في وثائقها الأخرى، كيفما كانت دعامتها، موجهة للأغيار إلى تسميتها مسبوقة ببيان «الصندوق الجماعي للتوظيف» أو «شركة الاستثمار» متبوعة بمراجع مقرر الاعتماد.

وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة في الوثائق المذكورة إلى تسمية ومقر شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسة إيداعها.

المادة 16

يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمنح وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والمادتين 26 و37 أدناه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخضع كل التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

المادة 17

يسحب اعتماد هيئة التوظيف بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل :

1) بطلب من شركة التسيير ؛

2) إذا لم يتم استخدام اعتماد هيئة التوظيف خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منحه ؛

3) إذا لم تعد هيئة التوظيف تستوفي إحدى الشروط المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والتي منح على أساسها الاعتماد ؛

4) بتصفية آخر أقسام الصندوق ؛

5) عند انقضاء مدتها ؛

6) في الحالات المنصوص عليها في المواد 110 و131 و186 أدناه.

ويحدد مقرر سحب الاعتماد في الحالات المنصوص عليها في البنود 1) و 3) و6) أعلاه مدة تصفية هيئة التوظيف.

يترتب عن سحب اعتماد هيئة التوظيف شطبها من لائحة هيئات التوظيف المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثاني

الصندوق الجماعي للتوظيف

المادة 18

يعتبر الصندوق ملكية مشتركة لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون أصوله من أدوات مالية وسيولة. يتم تسيير الصندوق لحساب الملاك المشتركين. ويتم إصدار حصصه وإعادة شرائها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو حامل للحصص.

المادة 19

يمكن أن يضم الصندوق قسما أو عدة أقسام عند تأسيسه أو أن يحدث أقساما جديدة خلال نشاطه. يعد كل قسم من الصندوق بمثابة هيئة توظيف مستقلة، خاضع لأحكام هذا القانون ويكون محل محاسبة منفصلة.

المادة 20

تمثل الحصص التي يصدرها الصندوق أو أحد أقسامه حصريا مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق المذكور أو أحد أقسامه وتمنحهم حقوقا والتزامات في حدود نصيب كل واحد منهم. ويحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص المذكورة خلال تأسيس الصندوق من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ألا يقل الحد المذكور عن مليون (1.000.000) درهم.

المادة 21

لا يؤثر إخلال أحد أقسام الصندوق بأحكام هذا القانون على باقي أقسامه.

المادة 22

لا تغطي أصول قسم معين سوى ديونه وتعهداته والتزاماته ولا يستفيد إلا من المستحقات التي تخصه.

المادة 23

لا يعتبر الصندوق شركة مدنية أو شركة محاصة ولا يخضع للأحكام المتعلقة بشبه الشركات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 24

لا يجوز لحاملي حصص الصندوق وورثتهم وذوي حقوقهم ولدائنهم أن يطلبوا التقسيم فيما بينهم لأصول الصندوق خلال نشاطه.

المادة 25

يعتبر الصندوق المعتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسا بالتوقيع على مشروع نظام تسييره وبالتحرير الكامل لحصصه الأولى.

المادة 26

يجب على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تأسيس الصندوق، القيام بما يلي :

1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها :

- أصل أو نظير من نظام التسيير مرفقا عند الاقتضاء، بالملحق الخاص بكل قسم ؛

- نسخة من مقرر اعتماد الصندوق ؛

- شهادة إيداع الحصص الأولى في الصندوق، تسلمها مؤسسة الإيداع. عندما يتضمن الصندوق عدة أقسام، تعد مؤسسة الإيداع شهادة إيداع لكل قسم.

2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، بنسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين 1) و2) أعلاه.

المادة 27

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 26 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير الصندوق أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الثالث

شركة الاستثمار

المادة 28

تؤسس شركة الاستثمار في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال متغير خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 غشت 1922) المتعلق بشركات الرأسمال ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون. تصدر شركة الاستثمار أسهمها وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتتب أو مساهم.

يحدد مبلغ رأسمال شركة الاستثمار عند التأسيس من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يقل مبلغه الأدنى عن خمسة (5) ملايين درهم. يساوي مبلغ رأسمال شركة الاستثمار في كل وقت وحين قيمة أصلها الصافي مع خصم المبالغ القابلة للتوزيع المنصوص عليها في المادة 75 أدناه.

ويتكون أصل شركة الاستثمار من محفظة أدوات مالية وسيولة.

المادة 29

استثناء من أحكام المادتين 4 و6 والبند الثاني من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 19 والمواد من 20 إلى 22 والفقرة الثانية من المادة 23 والمواد من 24 إلى 26 ومن 33 إلى 35 والمواد 41 المكررة و44 و45 و47 و67 و67 المكررة و67 المكررة مرتين و70 و106 المكررة و110 و111 و121 والفقرة الثانية من المادة 330 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، تخضع شركات الاستثمار لأحكام المواد من 30 إلى 38 بعده.

المادة 30

يتم تحرير أسهم شركة الاستثمار بالكامل فور الاكتتاب فيها. وتكون وجوبا اسمية.

لا تمنح الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة للمساهمين أي حق تفضيلي في الاكتتاب.

المادة 31

يباشر تغيير رأس المال في كل وقت وحين وبقوة القانون، مع مراعاة أحكام المادة 144 أدناه ووفقا للنظام الأساسي لشركة الاستثمار.

المادة 32

لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات.

المادة 33

يجب أن يعين أول مراقب أو مراقبي الحسابات في النظام الأساسي لثلاث (3) سنوات المحاسبية الأولى.

المادة 34

يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الخمسة (5) الأشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية. ويمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون اكتمال النصاب القانوني ويكون كذلك الشأن فيما يتعلق بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

المادة 35

تزاول مهام المدير العام أو رئيس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد لشركة الاستثمار من طرف ممثل وحيد دائم في شركة التسيير، يخضع لمجموع الالتزامات والمسؤوليات المطبقة على المهام المذكورة دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

يجب على شركة التسيير عند إنهاء مهام ممثلها في شركة الاستثمار، أن تبلغ بذلك فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا بهوية ممثلها الجديد.

المادة 36

تعتبر شركة الاستثمار المعتمدة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسة بالتوقيع على مشروع نظامها الأساسي من قبل المساهمين الأولين أو من لدن وكلائهم وبالتحرير الكامل للأسهم الأولى.

المادة 37

يتعين على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تأسيس شركة الاستثمار، القيام بما يلي :

1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها :

- أصل أو نظير النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛
- نسخة من مقرر اعتمادها ؛
- شهادة إيداع الحصص الأولى في شركة الاستثمار، تسلمها مؤسسة الإيداع.

2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، نسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين 1) و2) أعلاه.

المادة 38

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 37 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير شركة الاستثمار أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الرابع

حصص أو أسهم هيئات التوظيف

المادة 39

يجب أن تقيد حصص أو أسهم هيئة التوظيف في الحساب لدى الوديع المركزي طبقا لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 40

يمكن تحرير حصص أو أسهم هيئة التوظيف بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ووفق البنود المنصوص عليها في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 41

تصدر هيئة التوظيف حصصا أو أسهما وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من حاملي الحصص أو المساهمين بقيمة تصفيتها تضاف إليها عند الاكتتاب وتخصم منها عند إعادة الشراء العمولات المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه، حسب دورية يحددها نظام التسيير أو النظام الأساسي. يتم حساب قيمة التصفية المذكورة على الأقل كل جمعة.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التعاقدية المنصوص عليها في المادة 60 أدناه، أن تحدد فترة إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

لا تصدر هيئة التوظيف حصصا أو أسهما إلا بعد إيداع قيمتها نقدا أو في شكل أدوات مالية في حسابها المفتوح لدى مؤسسة الإيداع وتسجيلها في أصولها.

المادة 42

يعتبر الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف واقتنائها بمثابة موافقة حامل الحصص أو المساهم على نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي.

المادة 43

يمكن للشركة المكلفة بالتسويق أن تتقاضى عمولات بمناسبة اكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف دون أن تتجاوز النسب العليا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 44

تستحق عمولات دنيا لهيئة التوظيف عن كل اكتتاب أو إعادة الشراء في «هيئات التوظيف للأسهم» و«هيئات التوظيف المتنوعة» و«هيئات التوظيف التشاركية» التي تقوم بتوظيف أصولها في شكل أسهم مدرجة في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى.

تخصص العمولات الدنيا المذكورة لتغطية نفقات هيئات التوظيف المذكورة، عند اقتناء أو تفويت الأدوات المالية المكونة لأصولها، دون أن تتجاوز العمولات المذكورة النسب الدنيا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس

بيان معلومات هيئات التوظيف

المادة 45

لا تطبق على هيئات التوظيف أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 46

بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل إصدار الحصص أو الأسهم الأولى للجمهور قصد الاكتتاب فيها، يجب على شركة التسيير أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد التأشير بيان معلومات تعده وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 47

يتم إيداع طلب التأشير على بيان المعلومات مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير. وتتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمنح أو رفض التأشير بشكل معلل ابتداء من التاريخ المحدد في وصل الإيداع.

تقوم شركة التسيير بنشر بيان معلومات هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ابتداء من تاريخ التأشير على البيان المذكور. ويجب عليها أيضا ابتداء من تاريخ النشر المذكور أن تضع بيان المعلومات رهن إشارة الجمهور للاطلاع عليه في مقرها وعلى موقعها الالكتروني وفي مكاتب جميع الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 48

يمنع نشر كل معلومة تتعلق بهيئة التوظيف قبل نشر بيان معلوماتها.

المادة 49

يخضع كل تغيير يطرأ على بيان معلومات هيئة التوظيف لتأشير جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتخضع التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على هيئات التوظيف

المادة 50

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد خلال تأسيسها ونشاطها في كل وقت وحين بالقواعد الواردة بهذا القسم.

الباب الأول

تكوين الأصول

المادة 51

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد في كل وقت وحين بتكوين أصولها كما هو محدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

يمكن أن تتكون أصول هيئة التوظيف مما يلي :

1) أدوات مالية مدرجة في بورصة القيم ؛

2) سندات الديون باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛

3) الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف **التي لا تكون في حيازتها حصص أو أسهم هيئات أخرى للتوظيف تتعدى عتبة تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛**

4) السندات الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

5) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

6) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

7) شهادات الصكوك ؛

8) الأدوات المالية الآجلة أصلها الأساسي أدوات مالية أو مؤشرات أو نسب فائدة أو عملات أجنبية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 52 أدناه ؛

9) السيولة ؛

10) الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية المعتمدة طبقا للقانون السالف الذكر رقم 103.12 ؛

11) الأصول المنصوص عليها في البنود من 1) إلى 9) أعلاه والخاضعة لتشريع أجنبي والمعترف بمعادلتها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحررة بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف. تحدد كيفيات تطبيق هذا البند بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 52

يجب أن تكون الأدوات المالية التي تشكل الأصول الأساسية للأدوات المالية الآجلة لهيئة التوظيف، مؤهلة لتكوين أصولها ومطابقة للأصول المحددة في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 53

تقوم شركة التسيير بتقييم الأصول التي في حوزة هيئة التوظيف حسب قيمتها في السوق وبحساب قيمة تصفية حصص أو أسهم الهيئة المذكورة طبقا للمادة 3 أعلاه.

تحدد كيفيات تقييم الأصول المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 54

لا يجوز لهيئات التوظيف تلقي اكتتاب عيني في حصصها أو أسهمها إلا بالأصول المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

يجب على شركة التسيير رفض كل أو بعض الأدوات المالية المقترحة من لدن أحد المكتتبين التي قد يترتب عن تلقي الاكتتاب فيها، عدم تقيد هيئة التوظيف المعنية بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64 و115 أدناه أو التي لا تندرج في استراتيجية استثمارها.

الباب الثاني

أصناف هيئات التوظيف

المادة 55

يمكن لهيئات التوظيف أن تؤسس حسب طبيعة أصولها وفق أحد الأصناف التالية: «هيئات التوظيف للأسهم» أو «هيئات التوظيف لسندات القرض» أو «هيئات التوظيف المتنوعة» أو «هيئات التوظيف النقدية» أو «هيئات التوظيف التعاقدية» أو «هيئات التوظيف التشاركية». ويمكن إحداث أصناف أخرى لهيئات التوظيف بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على هيئات التوظيف التقيد باستمرار بالصنف المحدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 56

يجب أن توظِف هيئات التوظيف للأسهم باستمرار :

1) في شكل أسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة، المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور، على الأقل 60% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف للأسهم ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف للأسهم، 100 % من أصولها دون احتساب السيولة.

المادة 57

يمكن أن تكون هيئات التوظيف لسندات القرض «قصيرة الأمد» أو «متوسطة وبعيدة الأمد».

ويجب أن توظف باستمرار :

1) في شكل سندات الديون، على الأقل 90% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف لسندات القرض والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف لسندات القرض، 100 % من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

غير أنه، لا يمكن لهيئات التوظيف لسندات القرض قصيرة الأمد أن تكون في حيازتها أسهما أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة أو حصصا أو أسهما لهيئات التوظيف للأسهم أو لهيئات التوظيف التشاركية أو لهيئات التوظيف التعاقدية أو لهيئات التوظيف المتنوعة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58

يجب أن توظف هيئات التوظيف المتنوعة باستمرار :

1) جزء من أصولها في شكل أسهم أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور وجزء آخر من أصولها في شكل سندات الديون في حدود تقل عن العتبات المنصوص عليها في البند 1) من المادتين 56 و57 أعلاه ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف المتنوعة، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

المادة 59

يجب أن توظف هيئات التوظيف النقدية باستمرار :

1) في شكل سندات الديون، مجموع أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف النقدية والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

وفي هذه الحالة، تكون على الأقل نسبة 50% من الأصول المذكورة موظفة باستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو مدتها المتبقية عن سنة واحدة ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف النقدية، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 60

«هيئات التوظيف التعاقدية» هي الهيئات التي تلتزم فيها شركة التسيير بموجب عقد بتحقيق نتيجة محددة في شكل مردودية للمبلغ الموظف من قبل المكتتب أو ضمانه أو هما معا. ويمكن لشركة التسيير لهيئة التوظيف أن تطلب من كل مكتتب مقابل النتيجة المذكورة، التزامات تتعلق بالمبلغ المزمع توظيفه أو بمدة حيازته لحصص أو أسهم هيئات التوظيف أو هما معا.

المادة 61

يجب أن توظف هيئات التوظيف التشاركية باستمرار :

1) 100% من أصولها، دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف التشاركية، في شكل شهادات الصكوك أو ودائع استثمارية أو أسهم مدرجة في بورصة القيم تصدرها شركات يستجيب نشاطها وأصولها وخصومها لمعايير تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى المنظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

2) أو 100% من أصولها، دون احتساب السيولة، في حصص أو أسهم «هيئات التوظيف التشاركية».

الباب الثالث

القواعد الاحترازية

المادة 62

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف أدوات مالية لنفس المصدر تفوق نسبة مئوية تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها. يمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى 100 % عندما تكون الأدوات المالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة.

غير أنه، يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف نسبة 20% من أصولها في شكل أسهم أو سندات ديون لنفس المصدر عندما تنص استراتيجية استثمارها على إعادة تكوين أصولها وفق تكوين مؤشر الأسهم أو مؤشر سندات الديون. ويمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى 35 % بالنسبة لمصدر واحد، عندما تمثل أسهمه أو سندات دينه أكثر من 20 % من تكوين المؤشر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 63

لا يجب أن تتعدى نسبة مجموع السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وعن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وعن هيئات التوظيف الجماعي العقاري في أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20%.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التشاركية أن تكون 100% من أصولها على شكل شهادات صكوك.

المادة 64

لا يمكن أن تتجاوز نسبة كل أداة من الأدوات المالية الواردة أدناه والتي يمكن أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20% :

1) سندات رأسمال المدرجة في بورصة القيم الصادرة من لدن نفس المصدر ؛

2) سندات الديون الصادرة من لدن نفس المصدر ؛

3) الحصص أو الأسهم الصادرة من نفس هيئة التوظيف ؛

4) السندات الصادرة من نفس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛

5) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال؛

6) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 65

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، سيولة تفوق نسبة في أصول الهيئة تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة عتبة 20%.

المادة 66

يجوز أن تكون في أصول هيئة التوظيف ديون تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها في الحدود التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المتعاقد، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 67

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات وبعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 10% من أصول هيئة التوظيف.

المادة 68

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات إقراض سندات بصفتها مقرضا في حدود تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المقترض، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 69

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يجب أن تكون عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف باعتبارها مقرضة مضمونة.

يشترط في السندات التي تتوصل بها هيئة التوظيف كضمانات خلال عمليات إقراض السندات ما يلي :

- ألا تكون صادرة أو مضمونة من قبل المقترض أو من قبل شركة أو هيئة تنتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المقترض ؛
- ألا تكون حصصا أو أسهما صادرة من نفس هيئة التوظيف المذكورة ؛
- أن تتوافق مع الأدوات المالية التي يمكن للهيئة حيازتها حسب صنفها واستراتيجية استثمارها كما تم تحديدهما في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها ؛
- أن تكون قيمتها في السوق تساوي على الأقل القيمة في السوق للسندات المُقرضة وذلك طيلة مدة القرض.

المادة 70

لا يمكن أن تتجاوز نسبة مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلق بالأدوات المالية الآجلة بالنسبة لنفس المتعاقد النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها.

تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 71

لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز 100% من أصولها.

تحدد كيفيات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 72

علاوة على القواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 71 أعلاه، يمكن أن تصدر قواعد احترازية أخرى بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تتقيد شركة التسيير في كل وقت وحين بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في هذا الباب بالنسبة لكل هيئة من هيئات التوظيف التي تسيرها. غير أنه، يمكن للهيئات الواردة أدناه عدم التقيد بالقواعد الاحترازية المذكورة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التأشير على بيان معلوماتها :

1 - هيئات التوظيف حديثة التأسيس ؛

2 - هيئات التوظيف التي تم تجديد اعتمادها من أجل تغيير صنفها.

يجب على شركة التسيير أن تخبر فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تجاوز للعتبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الكيفيات التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية

المادة 73

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع هيئات التوظيف لقواعد محاسبية مصادق عليها من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 74

تساوي الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية لهيئة التوظيف، مجموع قيم العائدات المتأتية من أصول الهيئة المذكورة وكل عائد آخر، تخصم منه مصاريف التسيير والتكاليف.

المادة 75

تتألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف برسم سنة محاسبية من الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية المذكورة مضاف إليها المبلغ المرحل من جديد ويزيد أو يخصم منها حسب الحالة، رصيد حساب تسوية الدخول المتعلقة بالسنة المحاسبية المختتمة.

يُمكن حساب التسوية المذكور من ضمان توزيع عادل للنتيجة القابلة للتوزيع على جميع ذوي الحقوق، ويسجل في جانب الدائن منه الدخول التي يسبقها المكتتبون الجدد ويخصم منه في جانب المدين العائدات المضمنة في الثمن المدفوع لحاملي الحصص أو المساهمين المنسحبين.

المادة 76

تدفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية للهيئة المذكورة.

القسم الثالث

إدماج و انفصال هيئات التوظيف

المادة 77

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج، على الأقل هيئتين للتوظيف أو قسمين بهيئة التوظيف من أجل تأسيس هيئة توظيف جديدة أو قسم بهيئة جديد وتنقل دون القيام بالتصفية، مجموع أصول الهيئتين أو القسمين المذكورين وخصومهما للهيئة الجديدة أو القسم الجديد وتمنح لحاملي الحصص أو المساهمين فيها حصصا أو أسهما.

المادة 78

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة أو عدة هيئات توظيف قائمة أو أقسام هيئة توظيف قائمة يشار إليها أدناه ب «هيئات التوظيف المضمومة» لهيئة توظيف أخرى قائمة أو لقسم آخر قائم يشار إليه أدناه ب«هيئة التوظيف الضامة».

تقوم شركة التسيير بتحويل، دون القيام بالتصفية، مجموع أصول وخصوم هيئات التوظيف المضمومة إلى هيئة التوظيف الضامة ومنح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف المضمومة حصصا أو أسهما في هيئة التوظيف الضامة.

المادة 79

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بعملية انفصال هيئة التوظيف أو قسم منها إلى هيئتين أو قسمين منفصلين، يحصل فيهما كل حامل للحصص أو مساهم على نفس النصيب الذي كان في حوزته في الهيئة أو القسم موضوع الانفصال.

المادة 80

يجب على شركة التسيير أن تعد من أجل القيام بعمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف، مشروعا يحدد طبيعة العملية وأهدافها وعند الاقتضاء شروطها وكذا استراتيجية الاستثمار لهيئات التوظيف المعنية .

يتم إرسال المشروع المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التسيير المعنية ومراقبي حسابات كل هيئة التوظيف المعنية على الأقل 45 يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة للتداول بشأن العملية المزمع القيام بها.

المادة 81

يجب على مراقبي الحصص إعداد تقرير عن شروط إنجاز المشروع المزمع القيام به وتقييم الأصول وتحديد عدد الحصص أو الأسهم لكل حامل حصص أو مساهم ووضعه رهن إشارة مجلس إدارة شركة التسيير لهيئات التوظيف المعنية على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

المادة 82

يجب وضع تقرير مراقبي الحصص والمعلومات المتعلقة بمشروع الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركات تسيير هيئات التوظيف المعنية وعلى موقعها الإلكتروني خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد مجلس إدارتها.

تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا سيما العناصر التالية :

- الحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي ستمنح لكل حامل حصص أو مساهم إثر العملية المزمع القيام بها ؛
- مؤشرات مخاطر ومردودية التوظيف في هيئة التوظيف المعنية، قبل وبعد العملية المزمع القيام بها ؛
- المصاريف التي ستتحملها شركة التسيير ؛
- تحديد كلفة العملية المزمع القيام بها ؛
- أثر العملية المزمع القيام بها على أصول هيئات التوظيف المعنية ؛
- العائدات وتخصيصها وتوزيعها في هيئات التوظيف المعنية ؛
- التاريخ المرتقب لإنجاز المشروع.

المادة 83

تخضع هيئة التوظيف المعنية بمشروع إدماج أو إدماج وضم أو انفصال، لاعتماد جديد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تقدم شركة التسيير طلب الاعتماد المذكور مرفقا بالمشروع وتقرير مراقبي الحصص والمعلومات المنصوص عليها على التوالي في المواد 11 و80 و81 و82 أعلاه للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 والمادتين 26 و 37 أعلاه.

المادة 84

يجب نشر قرار مجلس إدارة شركة التسيير بالإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال بإشعار في جريدة للإعلانات القانونية فور المصادقة عليه من لدن مجلس إدارة الشركة داخل أجل 30 يوما قبل إيداع طلب الاعتماد الجديد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإخبار حاملي الحصص أو المساهمين بقرار مجلس الإدارة بكل وسيلة تثبت التسلم، لتمكينهم من طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم بدون أداء العمولة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إخبارهم.

المادة 85

يمكن لدائني هيئة التوظيف محل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال أن يعترضوا على العملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

القسم الرابع

تصفية هيئة التوظيف

المادة 86

تدخل في طور التصفية كل هيئة توظيف تم سحب اعتمادها وفق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 87

لا يترتب عن تصفية قسم في هيئة التوظيف تصفية قسم آخر بها. وتتم تصفية هيئة التوظيف بتصفية القسم الأخير بها.

المادة 88

تحدد في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي كيفيات تصفية هيئة التوظيف وعند الاقتضاء أحد أقسامها وكذا كيفيات تقسيم أصولها.

المادة 89

تقوم شركة التسيير بمهام مصفي هيئة التوظيف. وعند عدم قيامها بالمهام المذكورة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، تعيين مصفٍ من بين شركات التسيير لهيئات التوظيف المعتمدة.

المادة 90

تنشر شركة التسيير على الفور في جريدة للإعلانات القانونية، إشعار تصفية هيئة التوظيف المعنية وعند الاقتضاء أحد أقسامها. يخضع الإشعار المذكور للموافقة المسبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 91

تظل هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها وعند الاقتضاء تصفية أحد أقسامها، خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يُمنع على هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها، تحت طائلة البطلان، إصدار حصص أو أسهم أو إعادة شرائها ولا يمكن لشركة تسييرها أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية الهيئة المذكورة.

لا يجوز لهيئة التوظيف في طور التصفية، أن تبين صفتها كصندوق أو كشركة استثمار إلا إذا أشارت إلى كونها في طور التصفية.

المادة 92

يجب على مراقب الحسابات داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ سحب اعتماد هيئة التوظيف، أن يعد تقريرا حول تقييم الأصول وشروط التصفية. يتم إرسال خلال نفس الأجل التقرير المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير التي تولت مهام التصفية ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركة التسيير المذكورة.

الجزء الثالث

هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة

المادة 93

تخضع هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة الواردة أدناه، لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء :

- هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم ؛

- هيئات التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة ؛

- هيئات التوظيف المخصصة ؛

- هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

القسم الأول

هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم

المادة 94

تعتبر هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، كل هيئة توظيف معتمدة طبقا لهذا القانون والتي ينص نظام تسييرها أو نظامها الأساسي على إدراج حصصها أو أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم طبقا لأحكام القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه، يمكن أن تكون أسهم شركة الاستثمار المدرجة في بورصة القيم لحاملها طبقا لأحكام المادة 245 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تستخدم في تسميتها مصطلح «هيئة متداولة في البورصة» «ETF».

المادة 95

يجب أن يكون لكل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، استراتيجية استثمار ترمي إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وعلى الموقع الالكتروني لمتصرف المؤشر المذكور.

يجب أن يعكس المؤشر المذكور مكونات السوق الذي يتخذه كمرجع وأن يتضمن تكوينا متنوعا وأن يتم تحديده بشكل منتظم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 96

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تحسب قيمة التصفية الإرشادية لحصصها أو أسهمها طيلة حصة التداول.

تحدد طريقة حساب ونشر قيمة التصفية الإرشادية بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 97

يجب على شركة تسيير كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، تعيين صانع أو صانعي السوق، يعهد إليه بشكل مستمر ضمان سيولة حصص أو أسهم الهيئة المذكورة بصفته مقتنيا ومفوت الحصص أو الأسهم المذكورة.

يجوز فقط لصانع سوق هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف المذكورة وطلب إعادة شرائها. كما يجب عليه السهر على ألا يتجاوز أو يقل سعر حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم عن قيمة تصفية حصصها أو أسهمها أو قيمة تصفيتها الإرشادية بفارق أقصاه تحدده الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لحاملي حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الأمر بإعادة شراء حصصهم أو أسهمهم من لدن الهيئة المذكورة عندما يقل سعر حصصهم أو أسهمهم عن قيمة تصفيتها أو قيمة تصفيتها الإرشادية مطروح منها الفارق المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة أو عندما يتم وقف إدراج الحصص والأسهم المذكورة في جدول أسعار البورصة.

القسم الثاني

هيئات التوظيف المزودة وهيئات التوظيف القائدة

المادة 98

هيئة التوظيف المزودة هي هيئة معتمدة طبقا لأحكام هذا القانون والتي توظف :

1) على الأقل 85% من أصولها في حصص أو أسهم هيئة توظيف واحدة أو في أحد أقسامها يشار إليها أدناه ب«هيئة التوظيف القائدة» ؛

2) وعلى الأكثر 15% من أصولها في السيولة.

المادة 99

يجب أن تتوفر هيئة التوظيف القائدة، على الأقل على هيئة توظيف مزودة واحدة من بين حاملي حصصها أو مساهميها.

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 64 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف المزودة أن تكون في حوزتها إلى غاية 100% من حصص أو أسهم هيئتها للتوظيف القائدة.

المادة 101

لا يمكن لهيئة التوظيف القائدة أن تكون هيئة توظيف مزودة. كما لا يمكن أن تكون في حوزتها حصصا أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مزودة.

المادة 102

يجب على هيئة التوظيف القائدة أن تمد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهميها.

ولهذا الغرض، تبرم هيئة التوظيف المزودة اتفاقية تبادل المعلومات والوثائق مع هيئة التوظيف القائدة. تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية السالفة الذكر ولائحة المعلومات والوثائق المذكورة. غير أنه، عندما يتم تسيير هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة من لدن نفس شركة التسيير، يمكن الاكتفاء بمساطر داخلية.

المادة 103

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مؤسسة الإيداع، يجب على مؤسستي إيداعهما إبرام اتفاقية لتبادل المعلومات اللازمة لممارسة مهامهما وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة.

المادة 104

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة، أن تبلغ على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة التوظيف المزودة ومؤسسة إيداعها بكل المخالفات التي تعاينها فيما يتعلق بهيئة التوظيف القائدة.

المادة 105

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائدة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مراقب الحسابات، فيجب على مراقبي حساباتهما إبرام اتفاقية تبادل المعلومات لضمان حسن تنفيذ مهامهما.

تحدد البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 106

يجب حساب قيمة تصفية هيئة التوظيف المزودة ونشرها وفق نفس دورية حساب ونشر قيمة تصفية هيئة التوظيف القائدة.

المادة 107

عندما توقف هيئة التوظيف القائدة لفترة مؤقتة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها طبقا للمواد 144 و156 و158 أدناه، يجب على جميع هيئات التوظيف المزودة لهيئة التوظيف القائدة المذكورة أن توقف خلال نفس الفترة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها.

المادة 108

عندما يسحب اعتماد هيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تسحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة، إلا إذا طلبت هذه الأخيرة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ السحب المذكور، اعتمادا جديدا من أجل :

أ) تعيين هيئة توظيف قائدة جديدة ؛

ب) أو تغيير نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 109

باستثناء العمولات الدنيا المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، لا تُلزم هيئة التوظيف المزودة بأداء العمولات الواردة في المادة 43 أعلاه.

المادة 110

في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائدة، يجب على الهيئة أو هيئات التوظيف المزودة داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائدة، طلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثاني من هذا القانون.

يتم إخبار هيئة التوظيف المزودة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلبها، بمنحها اعتمادا جديدا أو رفضه. وفي حالة رفض الطلب، يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة وتصفيتها.

يتمتع حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف المزودة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

القسم الثالث

هيئات التوظيف المخصصة

المادة 111

يجوز تأسيس هيئة التوظيف المخصصة في شكل صندوق أو في شكل شركة استثمار، غير مفتوحة أمام الجمهور ومخصصة حصريا لحاملي الحصص أو المساهمين لا يتعدى عددهم عشرين (20).

يجب عند التأسيس على حاملي الحصص أو المساهمين المذكورين إبرام وكالة للتسيير مع شركة التسيير.

ويجب أن تتضمن الوكالة المذكورة البيانات الدنيا التالية :

1 - غرض الوكالة ؛

2 - مهام ومسؤوليات الموكل له ؛

3 - استراتيجية الاستثمار ؛

4 - كيفيات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين ؛

5 - قواعد تخصيص الحصيلة ؛

6 - كيفيات الاكتتاب في الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها ؛

7 - تعويضات شركة التسيير.

المادة 112

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، يجوز لهيئات التوظيف المخصصة عدم تحصيل العمولات الدنيا.

واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 47 أعلاه، لا تلزم هيئات التوظيف المخصصة بنشر بيان معلوماتها.

وعندما تقوم هيئات التوظيف المخصصة بتنفيذ إحدى العمليات المشار إليها في المواد 77 و78 و79 أعلاه، بناء على طلب حاملي الحصص أو المساهمين، يمكنها أن تتحمل تكاليف العمليات المذكورة.

القسم الرابع

هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة

المادة 113

يجوز تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، في شكل صندوق ذي قواعد تسيير مخففة أو في شكل شركة استثمار ذات قواعد تسيير مخففة.

يخصص الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة واقتناؤها فقط للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر والمستثمرين الأجانب المماثلين بموجب تشريع الدولة التي توجد فيها مقراتهم أو عناوينهم.

قبل كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها، يجب أن تتأكد كل من شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق ومؤسسة الإيداع من أن المكتتب مستثمر مؤهل.

يجب على هيئة التوظيف المذكورة أن تستخدم عبارة «ذات قواعد تسيير مخففة» في تسميتها.

المادة 114

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسة ملف طلب اعتماد هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، على أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية. يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويجري سريان الأجل المذكور ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 115

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 أعلاه، لا يجوز لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من أدوات مالية لنفس المصدر تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

واستثناء من أحكام المادة 63 أعلاه، لا يجوز لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من الأصول المنصوص عليها في نفس المادة، تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

المادة 116

استثناء من أحكام المادة 67 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو بعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز العتبة 20% من أصول هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

المادة 117

يمكن عند تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، أن تخصص لعدد أقصاه عشرون (20) مستثمرا مؤهلا، خاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

المادة 118

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.12، لا تخضع لإلزامية الضمان عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة بصفتها مقرضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

المادة 119

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، لا تخضع هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة لحد التعرض للمخاطر المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لعمليات إقراض السندات التي تنجزها الهيئة عندما تقرض السندات لمستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

الجزء الرابع

شركة التسيير

القسم الأول

اعتماد شركة التسيير

المادة 120

يمكن فقط لشركات المساهمة التي لها مقر في المغرب، المعتمدة طبقا لهذا القسم ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف.

تزاول الشركات المذكورة كنشاط رئيسي تسيير هيئة التوظيف. كما يمكنها ممارسة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تسيير محفظات الأدوات المالية لفائدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بموجب عقد وكالة ؛
- تقديم الاستشارة لحاملي الحصص أو المساهمين المحتملين من أجل الاستثمار في هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها ؛
- تسويق حصص أو أسهم هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها، بما في ذلك الترويج والإشهار والسعي وتلقي أوامر الاكتتاب في حصصها أو أسهمها وإعادة شراءها.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات ممارسة الأنشطة ذات الصلة والقواعد الأخلاقية الواجب التقيد بها لمزاولة الأنشطة المذكورة.

المادة 121

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضوا في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يراقبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

1) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية :

- في جريمة أو في إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛
- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛
- في إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد 754 و755 و757 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة ؛
- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ؛
- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ؛
- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛
- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من محكمة أجنبية في إحدى الجرائم المماثلة لتلك المذكورة في البند 1) أعلاه .

3) إذا تم التشطيب عليه من جدول أو لائحة مهنة منظمة.

المادة 122

يجب على كل شركة قبل ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويمكن أن يحدد الاعتماد علاوة على النشاط الرئيسي الأنشطة ذات الصلة التي يمكن لشركة التسيير مزاولتها.

المادة 123

يوجه الممثل القانوني لشركة المساهمة طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الدراسة. ويكون الطلب المذكور مرفقا بملف يتضمن لا سيما الوثائق والمعلومات التالية :

1) مشروع النظام الأساسي للشركة الذي يكون الغرض منه ممارسة النشاط الرئيسي لتسيير هيئة أو عدة هيئات توظيف خاضعة للقانون المغربي أو خاضعة لقوانين أجنبية ؛

2) رأسمال الشركة تم تحريره بالكامل، والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة (5) ملايين درهم ؛

3) هوية المسيرين وتجربتهم المهنية ؛

4) هوية المستخدمين وتجربتهم المهنية وعند الاقتضاء تأهيلهم ؛

5) هوية ومبلغ مساهمات الشركاء المباشرين أشخاص ذاتيين أو اعتباريين وغير المباشرين الذين في حوزتهم على الأقل 10% من الرأسمال أو من حقوق التصويت ؛

6) وصف تنظيم الشركة ومواردها البشرية ووسائلها التقنية ؛

7) وصف نظام المراقبة الداخلية المنصوص عليه في المادة 139 أدناه ؛

8) خطة عمل مفصلة للأنشطة.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 124

يترتب عن إيداع الملف الكامل المرفق بطلب الاعتماد تسليم وصل بالتسلم مؤرخ بصفة قانونية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 125

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد لدراسة الملف المرفق بالطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من الشركة جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية من أجل دراسة الملف. ويترتب عن الطلب المذكور وقف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وتخبر بذلك الشركة.

المادة 126

يجب أن يبلغ مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمنح اعتماد شركة التسيير أو رفضه بكل وسيلة تثبت التسلم. ويجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا.

ينشر مقرر اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية. وترسل نسخة منه إلى الإدارة والجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه.

المادة 127

يخضع كل تغيير يطرأ على نشاط شركة التسيير أو على مقرها أو على مراقبتها حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 أو على التسيير الإداري لهيئات التوظيف أو على تسييرها المحاسبي أو هما معا، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد من 122 إلى 126 أعلاه.

المادة 128

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة شركات التسيير المعتمدة وتقوم بتحيينها. وتنشر اللائحة المذكورة على الموقع الالكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 129

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن سحب اعتماد شركة التسيير في إحدى الحالات التالية :

1 - بطلب من شركة التسيير ؛

2 - عندما تعلن شركة التسيير فتح مسطرة صعوبة المقاولة طبقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

3 - عندما لا تستخدم اعتمادها داخل أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ منحه لها ؛

4 - عندما تتوقف عن مزاولة نشاطها الرئيسي لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا ؛

5 - عندما لم تعد تستوفي أحد الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن بقرار سحب اعتماد شركة التسيير كعقوبة تأديبية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 130

ينشر مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية. وترسل نسخة منه للإدارة وللجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه ويترتب عن ذلك شطبها من اللائحة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

المادة 131

يتوفر حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف التي تم سحب اعتماد شركة تسييرها، على أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد لتعيين شركة تسيير جديدة معتمدة. تظل شركة التسيير خلال الأجل المذكور مسؤولة عن حماية مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها وتخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من أن تسيير الهيئة المذكورة يتم وفق هذا القانون ونظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا لم يتم تعيين شركة تسيير جديدة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سحب اعتماد هيئة التوظيف وتعيين مصفٍ لها.

المادة 132

تخضع شركة التسيير التي تم سحب اعتمادها، للتصفية وفق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

القسم الثاني

مهام شركة التسيير

المادة 133

تعتبر شركة التسيير وكيلا للصندوق أو الممثل القانوني لشركة الاستثمار حسب الحالة.

تتصرف شركة التسيير باسم هيئة التوظيف ولحسابها وتمارس الحقوق المرتبطة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف التي تسيرها.

تمثل شركة التسيير هيئة التوظيف إزاء الأغيار وأمام القضاء للدفاع والمطالبة بحقوق ومصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 134

تسير بصفة حصرية شركة التسيير هيئة التوظيف لمصلحة حاملي الحصص أو المساهمين طبقا لأحكام هذا القانون وبنود نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 135

يجب على شركة التسيير أن تتقيد وأن تنفذ استراتيجية الاستثمار الخاصة بهيئة التوظيف المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 136

يجب أن تتوفر شركة التسيير باستمرار على أموال ذاتية تعادل على الأقل خمسة ملايين (5.000.000) درهم وترفع من مبلغ أموالها الذاتية بمبلغ إضافي يعادل 0.01 % عن مبلغ الأصول الصافية لهيئات التوظيف التي تسيرها الذي يفوق 1 مليار درهم.

ولا تكون شركة التسيير ملزمة برفع أموالها الذاتية عندما يصل مبلغها إلى خمسين مليون (50.000.000) درهم.

تحدد العناصر المكونة للأموال الذاتية لشركة التسيير من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 137

لا يمكن لشركة التسيير أن توظف أموالها الذاتية المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه إلا في الأصول التي تحدد الإدارة لائحتها باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 138

يجب على شركة التسيير التوفر بصفة دائمة على الموارد البشرية والإمكانيات التنظيمية والتقنية التي تسمح لها بممارسة نشاطها ويجب عليها إثبات ذلك في كل وقت وحين للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مدى ملاءمة الموارد والإمكانيات المذكورة مقارنة بمبلغ الأصول الخاضعة لتسييرها والمخاطر المرتبطة بها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 139

يجب على شركة التسيير أن تضع تحت المسؤولية المباشرة لمدرائها نظاما دائما للمراقبة الداخلية يمكن مما يلي:

- التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها لحساب هيئات التوظيف التي تسيرها مع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- مراقبة وقياس المخاطر المتعلقة بأنشطتها وبهيئات التوظيف التي تسيرها.

يتعين على شركة التسيير في كل وقت وحين قياس المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف التي تسيرها ودرجة تعرض الهيئات المذكورة للمخاطر المرتبطة بمختلف عناصر أصولها لا سيما تلك المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 140

يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجرائها أو مدرائها أو متصرفيها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيرها.

كما تقوم شركة التسيير بالنسبة لكل معاملة بما في ذلك عمليات الاستحفاظ أو إقراض السندات التي تنجزها لفائدة هيئة التوظيف التي تسيرها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أفضل سعر وأقل التكاليف والتنفيذ السريع والآمن لتلك المعاملات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 141

لا يجب أن تستخدم شركة التسيير أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص. ولا يجوز لها أن تنجز عمليات إقراض أو اقتراض السندات أو عمليات الاستحفاظ أو عمليات اقتناء السندات أو تفويتها مع هيئات التوظيف التي تسيرها.

المادة 142

لا يمكن لشركة التسيير أن تصدر أمرا ببيع أو إقراض أي أداة مالية ليست في حوزة هيئة التوظيف.

المادة 143

لا يمكن لشركة التسيير أن تأخذ مساهمات إلا في الشركات التي يكون غرضها مرتبط بالتسيير الجماعي للأصول أو له صلة بأنشطتها. يجب ألا يترتب على المساهمات المذكورة أي تعارض في المصالح.

المادة 144

يجب أن توقف شركة التسيير كل إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تصل الأصول الصافية للهيئة نصف المبلغ الأدنى للحصص الأولى للصندوق أو لرأسمال شركة الاستثمار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 20 و28 أعلاه.

عندما تظل الأصول الصافية لهيئة التوظيف أقل من نصف المبلغ الأدنى المذكور خلال مدة تزيد عن شهرين، وجب وقف عمليات إصدار الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها. وفي هذه الحالة، تتوفر شركة التسيير على أجل شهرين ابتداء من تاريخ الوقف المذكور للشروع في تصفية هيئة التوظيف أو إنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 أعلاه.

يجب على شركة التسيير إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بكل قرار بوقف عمليات الإصدار أو إعادة الشراء.

المادة 145

يجب على شركة التسيير عند تأسيس هيئة التوظيف أن تعين مؤسسة إيداع واحدة، وأن تبرم معها اتفاقية تضم البيانات الدنيا التالية :

- مهام والتزامات مؤسسة الإيداع ؛
- التزامات شركة التسيير؛
- واجبات الطرفين في حالة التغيير أو التوقف عن ممارسة المهام ؛
- تعويضات مؤسسة الإيداع.

المادة 146

يجب على شركة التسيير أن تعد مدونة للأخلاقيات تتقيد بها باستمرار. وتتضمن المدونة المذكورة على الأقل البيانات الدنيا التالية:

1 - مبادئ وقواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسيير هيئة التوظيف؛

2 - قواعد التسيير وتفادي تنازع المصالح؛

3 - قواعد الأخلاقيات المطبقة على أجراء شركة التسيير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 147

تتقاضى شركة التسيير من هيئة التوظيف مصاريف التسيير. تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل النسبة القصوى للمصاريف المذكورة وكيفيات حسابها. ولا يمكن لشركة التسيير أن تلزم هيئة التوظيف المذكورة بمصاريف أخرى غير تلك المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

القسم الثالث

تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي لهيئة التوظيف

المادة 148

يمكن لشركة التسيير عندما ينص على ذلك نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي، أن تفوض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لهيئة أو عدة هيئات التوظيف، تحت مسؤوليتها ومراقبتها إلى شركة تتوفر على الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية والتنظيمية اللازمة لذلك. يجب على الشركتين إبرام عقد تفويض تحدد بياناته الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في أي وقت وحين أن تجري مراقبة من خلال الوثائق وفي عين المكان للشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا، بغية التأكد من توفرها على الموارد والوسائل المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 149

لا يجب تفويض التسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا إلى شركة تسيير معتمدة.

لا يجوز للشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تقوم بتفويض التسيير المذكور.

المادة 150

يجب على شركة التسيير أن تضع أنظمة تمكنها من التتبع والمراقبة الفعليين في كل وقت وحين لأنشطة الشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا.

يمكن لشركة التسيير أن تنهي تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا في كل وقت وحين أو في حالة عدم التقيد ببنود عقد التفويض وأن تخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإيداع طلب اعتماد جديد طبقا لأحكام المادة 127 أعلاه.

المادة 151

تخضع الشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لالتزامات شركة التسيير المتعلقة بحماية المعطيات وحفظها.

المادة 152

لا يمكن للشركة المفوض لها التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تحتج بكتمان السر المهني إزاء مؤسسة الإيداع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مراقبي حسابات هيئة التوظيف.

القسم الرابع

نظام تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف

المادة 153

عندما لا تسمح شروط سيولة أصول هيئة التوظيف بتنفيذ أوامر إعادة الشراء لحصصها أو لأسهمها بشكل يتوافق مع مصلحة مجموع حاملي الحصص أو المساهمين لا سيما عندما لا تجد شركة التسيير مشتريًا لبعض أصول هيئة التوظيف أو عندما لا تتمكن من تقييمها بسبب عدم إجرائها لأي معاملة، يجوز لها أن تستخدم بشكل مؤقت واحدة أو أكثر من آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف المنصوص عليها بعده :

1 - تحديد سقف أوامر إعادة الشراء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 154 بعده ؛

2 - القيام بإعادة شراء بأدوات مالية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه ؛

3 - وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

كما يجوز لشركة التسيير في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تباشر بعملية انفصال الهيئة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 154

يمكن لشركة التسيير بصفة مؤقتة، أن تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء الصافية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تفوق الأوامر حدا أدنى من أصول هيئة التوظيف المذكورة. وتحدد عتبة تحديد سقف الأوامر المذكور ومدته القصوى من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم تطبيق تحديد السقف المذكور بتنفيذ أوامر إعادة الشراء خلال عدة تواريخ لحساب قيمة التصفية وفق الشروط التالية:

- التطبيق بصورة متساوية لحد سقف الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء ؛
- التطبيق بصورة متساوية لتقليص تنفيذ الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء لحاملي الحصص أو المساهمين.

يعتبر أمر إعادة الشراء المؤجل أمرا جديدا عند تاريخ قيمة التصفية الموالية. ويجوز إلغاؤه من قبل حامل الحصص أو المساهم المعني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام تسيير لهيئة التوظيف أو نظامها الأساسي.

يجب على شركة التسيير عندما تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء، أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين الذين لم تنفذ أوامرهم بكل وسيلة تثبت التسلم.

المادة 155

لا يمكن لشركة التسيير أن تقوم بصورة مؤقتة بإعادة الشراء بأدوات مالية مقيدة في أصول هيئة التوظيف إلا بعد الحصول على موافقة كتابية موقع عليها من لدن حامل الحصص أو المساهم المعني. وتخبر بذلك، على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم تقييم الأدوات المالية محل عملية إعادة الشراء مسبقا من لدن مراقب حسابات هيئة التوظيف الذي يعد في هذا الشأن تقريرا للتقييم.

يجب أن تتم إعادة الشراء بأدوات مالية، بواسطة كل أداة مالية في أصول هيئة التوظيف بما يتناسب مع نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني. وعندما لا يسمح نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني من الحصول على عدد صحيح من الأدوات المالية، يتم دفع الباقي في شكل أدوات مالية معينة بعد موافقة كتابية موقع عليها من قبل جميع حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 156

يجوز لشركة التسيير بصفة مؤقتة وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم.

عند انقضاء المدة المذكورة وعندما تظل إحدى الحالات التي لا تسمح بتنفيذ أوامر إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه قائمة، يجوز لشركة التسيير أن تشرع في انفصال هيئة التوظيف طبقا للمواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 157

استثناء من أحكام القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا القانون وعندما لا يكون تفويت بعض أصول هيئة التوظيف في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين، يمكن لشركة التسيير أن تباشر عملية الانفصال لهيئة التوظيف إلى هيئتين للتوظيف من أجل تمكينها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه، من الاحتفاظ بالأصول المذكورة بهيئة التوظيف المخصصة للإيواء ونقل باقي الأصول إلى هيئة توظيف جديدة.

يحصل كل حامل الحصص أو المساهم في هيئة التوظيف الجديدة على حصص أو أسهم تعادل نصيبه في هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

يجب أن يكون لهيئة التوظيف الجديدة نفس الشكل ونفس شركة التسيير ونفس مؤسسة الإيداع ونفس مراقبي حسابات هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

المادة 158

يجب على شركة التسيير عندما تقرر الشروع في عملية انفصال هيئة التوظيف أن توقف الاكتتاب في حصص هيئة التوظيف المذكورة أو أسهمها وإعادة شرائها دون تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه، وأن تبلغ بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم. ولهذه الغاية، تعد شركة التسيير تقريرا يتضمن على وجه الخصوص مبررات عملية الانفصال وعناصر الأصول التي سيتم نقلها والحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي سوف تمنح لكل حامل حصص أو مساهم وكلفة العملية المذكورة والكيفيات التي ستتم وفقها عملية الانفصال طبقا لنظام تسيير هيئة التوظيف أو لنظامها الأساسي. تحدد معلومات وبيانات التقرير المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير خلال عشرين (20) يوما كأجل أقصى قبل انقضاء أجل الوقف المذكور، إرسال التقرير السالف الذكر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي الحصص أو المساهمين وإيداع طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

استثناء من أحكام المادة 83 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالحصول على اعتماد جديد.

المادة 159

يجب أن يرفق طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة بملف مماثل لملف هيئة التوظيف محل عملية الانفصال ولا سيما فيما يخص بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 160

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمنح اعتماد هيئة التوظيف الجديدة أو رفضه على أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها بملف طلب الاعتماد. ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة 161

بعد منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجديدة، لا تحتفظ هيئة التوظيف المخصصة للإيواء إلا بالأصول التي لا يكون تفويتها في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين ولا يمكن لها إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة أو القيام بإعادة شراء حصصها أو أسهمها. وتسير شركة التسيير هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بغرض وحيد هو تفويت أصول الهيئة وتوزيع عائدات التفويت على حاملي حصصها أو مساهميها وتصفيتها مع تقليص مصاريف التسيير.

استثناء من أحكام المادتين 55 و 72 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالتقيد بمعايير صنفها وبالقواعد الاحترازية.

يترتب على تفويت آخر أصول هيئة التوظيف المخصصة للإيواء سحب رخصة اعتمادها.

القسم الخامس

الأحكام المتعلقة بالإخبار

المادة 162

يتعين على شركة التسيير أن تنشر في مقرها وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق، قيمة التصفية لكل هيئة التوظيف التي تسيرها وعمولات الاكتتاب وإعادة شراء حصصها أو أسهمها وذلك خلال أول يوم من أيام العمل يلي تاريخ حساب قيمة التصفية المذكورة. وعلاوة على ذلك، عندما تكون حصص هيئة التوظيف أو أسهمها مدرجة في جدول أسعار سوق منظمة، تنشر كذلك قيمة التصفية طبقا لنظام السوق المذكور.

كما يجب على شركة التسيير أن تقوم بنشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في جريدة الإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني على الأقل مرة واحدة في الأسبوع وأن ترسلها إلى كل شخص بطلب منه.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التسيير القيام بإعلان أو نشر كل معلومة أخرى تتعلق بهيئة التوظيف حسب الكيفيات وطرق الإخبار التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 163

ترسل شركة التسيير مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف الموجهة للتوزيع أو النشر على حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو على الجمهور حسب الكيفيات والطرق التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 164

يجب أن تعد شركة التسيير لكل هيئة التوظيف التي تسيرها أو كل قسم منها جردا لأصولها تشهد على صحته مؤسسة الإيداع ويرسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الكيفيات وحسب الدورية التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم دون أجل إرسال نسخة من الجرد المذكور إلى مراقب الحسابات ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو القسم، بمقر الشركة وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 165

يجب على شركة التسيير أن تعد تقريرا لستة (6) أشهر الأولى وتقريرا سنويا برسم كل سنة محاسبية لكل هيئة توظيف تسيرها أو قسم منها.

يجب أن يتضمن التقرير النصف السنوي على الخصوص المعلومات التالية :

- الموازنة ؛
- حساب العائدات والتكاليف ؛
- قائمة أرصدة الإدارة ؛
- دخول هيئة التوظيف ؛
- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛
- جرد الأصول ؛
- استراتيجية الاستثمار.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي على وجه الخصوص، المعلومات التالية :

- الموازنة ؛

- حساب العائدات والتكاليف ؛

- قائمة أرصدة الإدارة ؛

- استراتيجية الاستثمار ؛

- دخول هيئة التوظيف ؛

- زائد القيمة أو ناقص القيمة الذي تم تحقيقه ؛

- تخصيص النتائج ؛

- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛

- جرد الأصول.

تحدد البيانات والمعلومات التكميلية ونموذج التقريرين المذكورين بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم الإشهاد على صحة الوثائق المحاسبية وعلى جرد الأصول الواردين في التقريرين المذكورين على التوالي من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات ومؤسسة الإيداع. كما يرفق التقريرين بتعليق عن الأنشطة المحققة.

المادة 166

يرسل التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم نشرهما في جرائد الإعلانات القانونية على التوالي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 167

يجب أن ترسل الوثائق المحاسبية التي يحتوي عليها التقريران النصف السنوي والسنوي إلى مراقب أو مراقبي الحسابات للإشهاد على صحتهما على التوالي ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 168

يوضع دون مصاريف رهن إشارة حاملي حصص هيئة التوظيف أو مساهميها، التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه وبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، بمقر شركة تسيير هيئة التوظيف وعلى موقعها الإلكتروني وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 169

يجب أن تخبر شركة التسيير مؤسسة الإيداع بكل تغيير في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي أو في بيان معلوماتها وأن ترسل إليها كل وثيقة ضرورية للقيام بمهامها.

كما يجب على شركة التسيير أن تخبر حاملي حصص هيئات التوظيف أو مساهميها بكل تغيير يطرأ في بيان المعلومات مع إمكانية طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم دون أداء العمولات المحددة في المادة 43 أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 170

يجب على هيئات التوظيف أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات الضرورية لإعداد الإحصائيات النقدية التي ستوجه لبنك المغرب.

المادة 171

يجب على شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق قبل كل اكتتاب في حصص هيئات التوظيف أو أسهمها أن تضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين المحتملين نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها والتقريرين النصف السنوي والسنوي الأخيرين وآخر جرد للأصول مشهود على صحته من لدن مؤسسة الإيداع.

القسم السادس

الجمعية المهنية

المادة 172

يجب على كل شركة تسيير معتمدة لهيئات التوظيف أن تنخرط في جمعية مهنية لشركات تسيير هيئات التوظيف تسمى «جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية»، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

المادة 173

تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على القانون الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 172 أعلاه، وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 174

تسهر جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية على تقيد منخرطيها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتعمل على توعيتهم بذلك. كما يجب على الجمعية المذكورة أن تخبر الإدارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال اطلعت عليه.

تقوم الجمعية المذكورة بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة، لا سيما تحسين تقنيات التسيير وإنشاء مصالح مشتركة بين المنخرطين وإدراج تقنيات جديدة وتكوين المستخدمين.

تتوفر الجمعية المذكورة على صلاحية التقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 175

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية في شأن كل قضية تهم المهنة، كما تقدم لهما اقتراحاتها التي تتعلق بالمهنة.

الجزء الخامس
مؤسسة الإيداع

المادة 176

يعهد بمهمة حفظ أصول هيئة التوظيف وتدبير خصومها إلى مؤسسة إيداع وحيدة والتي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال شركة التسيير.

لا يحق أن تكون مؤسسة إيداع لهيئة التوظيف إلا :

- البنوك المعتمدة وفق القانون السالف الذكر رقم 103.12 ؛
- صندوق الإيداع والتدبير.

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف أن توفر الموارد البشرية والوسائل التنظيمية والتقنية والمالية الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 177

تتولى مؤسسة الإيداع على وجه الخصوص المهام التالية :

- حفظ أصول هيئة التوظيف ؛
- تسجيل الأصول المذكورة في حساب هيئة التوظيف ؛
- تنفيذ وتسجيل العمليات التي أنجزتها شركة التسيير لحساب هيئة التوظيف ؛
- جمع وتنفيذ أوامر اكتتاب وإعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها ؛
- الإشهاد على صحة جرد الأصول الذي أعدته شركة التسيير.

يراد بحفظ مؤسسة الإيداع لأصول هيئة التوظيف، مسك حساب أصول الهيئة ومسك وضعيات أدواتها المالية الآجلة.

المادة 178

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة إزاء شركة التسيير وحاملي الحصص أو المساهمين عن تنفيذ العمليات المتعلقة بالأصول التي في حوزة هيئة التوظيف. ولا يمكن لمؤسسة الإيداع، بأي حال من الأحوال، أن تستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص.

المادة 179

يجب على مؤسسة الإيداع إخبار شركة التسيير بما يلي :

- تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات المتعلقة بأصول هيئات التوظيف ؛
- القرارات أو العمليات المتعلقة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف.

كما يتعين على مؤسسة الإيداع، إثر كل عملية اكتتاب في حصص هيئة التوظيف أو أسهمها أو إعادة شرائها، إرسال إشعار إلى حامل الحصص أو المساهم المعني بكل وسيلة تثبت التسلم خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام التي تلي تاريخ تنفيذ العملية.

يحدد نموذج الإشعار المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 180

تمسك مؤسسة الإيداع بيانا بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة الإيداع في كل حين جردا للأصول التي تتولى حفظها لحساب هيئة توظيف.

المادة 181

يجب على مؤسسة الإيداع، في إطار مزاولة مهامها التأكد من مدى صحة عمليات هيئة التوظيف على وجه الخصوص :

- مطابقة العمليات الواردة في المادة 177 أعلاه لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها لا سيما القواعد الاحترازية واستراتيجية الاستثمار والمبالغ الدنيا في أصول هيئة التوظيف ؛

- مطابقة حساب قيمة التصفية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي؛

- مطابقة مصاريف التسيير المطبقة لتلك المحددة في بيان المعلومات لهيئة التوظيف.

المادة 182

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير ومراقب الحسابات بكل اختلال تم إثباته أو اطلعت عليه خلال ممارسة مهامها.

المادة 183

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة، إزاء هيئة التوظيف وشركة تسييرها وحاملي حصصها أو أسهمها، في حالة ارتكاب خطإ من شأنه أن يحول دون حيازة الهيئة لأصولها أو للحقوق المرتبطة بها. كما يجب على مؤسسة الإيداع في هذه الحالة، العمل على استبدال الأصول المذكورة بأخرى مماثلة وعند الاقتضاء بمبلغ يعادل قيمتها في السوق وذلك بعد موافقة شركة التسيير.

المادة 184

عندما تكون في حيازة هيئة التوظيف أصول خاضعة لقوانين أجنبية، يجب على مؤسسة الإيداع أن تعهد بحفظها تحت مسؤوليتها لمؤسسة إيداع معتمدة بصفتها بنكا طبقا للتشريع الأجنبي المعني.

المادة 185

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة مؤسسات إيداع هيئات التوظيف وتقوم بتحيينها.

ويتم نشر اللائحة المذكورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 186

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير في حالة توقفها، لأي سبب من الأسباب، عن القيام بمهامها. وفي هذه الحالة، يجب على شركة التسيير أن تقوم داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إخبارها بتعيين مؤسسة إيداع جديدة وفق بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي. وإذا تعذر ذلك، وجب على شركة التسيير تصفية هيئة التوظيف بعد سحب اعتمادها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تظل مؤسسة الإيداع التي انتهت مهامها مسؤولة إزاء هيئة التوظيف وتستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص أو المساهمين إلى غاية تعيين مؤسسة إيداع جديدة أو تصفية هيئة التوظيف المذكورة.

الجزء السادس

مراقبة هيئة التوظيف

القسم الأول

مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 187

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسات الإيداع والأشخاص الذين لهم علاقة بتسيير الهيئة وتسويق حصصها أو أسهمها إرسال كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمة المراقبة.

لا يمكن لشركة تسيير هيئة التوظيف أو مؤسسة الإيداع أو مراقبي الحسابات أن يحتجوا بكتمان السر المهني إزاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 188

تلزم هيئات التوظيف بأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تحسب على أساس الأصول الصافية لهيئات التوظيف في حدود 0.35 في الألف. ويجب أن تؤدى هذه العمولة في أجل أقصاه لا يتجاوز آخر يوم عمل من الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاث (3) أشهر من السنة المحاسبية.

تفرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على شركة التسيير عند عدم أداء العمولة في الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، زيادة تحدد في 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه وتحسب على أساس مبلغ العمولة الواجب أداؤه.

تحدد كيفيات حساب العمولة المذكورة وأدائها من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثاني

مراقب الحسابات

المادة 189

يجب على شركة التسيير أن تعين بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنسبة لكل هيئة التوظيف، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك استثناء من أحكام المادة 163 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على شركة التسيير بالنسبة لكل هيئة توظيف تسيرها، أن تبرم اتفاقية مع مراقب الحسابات المعين والتي يجب أن تتضمن على الأقل البيانات الدنيا التالية :

- مهام والتزامات مراقب الحسابات ؛
- تعويضات مراقب الحسابات ؛
- شروط وكيفيات فسخ الاتفاقية.

يجب أن يكون مراقب حسابات هيئة التوظيف مستقلا عن مراقب أو مراقبي حسابات شركة التسيير.

المادة 190

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، تطبق على مراقبي حسابات هيئات التوظيف،الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في المواد من 159 إلى 181 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 وفي المواد من 27 إلى 30 من القانون السالف الذكر رقم 43.12.

المادة 191

يتولى مراقب الحسابات مهمة مراقبة وتتبع حسابات هيئة التوظيف طبقا لأحكام هذا القانون ويشهد على صحة القوائم التركيبية لهيئة التوظيف قبل نشرها أو توزيعها.

المادة 192

يتولى مراقب الحسابات بطلب من شركة التسيير عند كل اكتتاب في هيئة التوظيف بأدوات مالية تقييم الأدوات المالية المذكورة وإعداد تقرير تقييم في شأنها تحت مسؤوليته.

المادة 193

يجب على مراقب الحسابات أن يخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل فعل أو قرار أو معلومة تهم هيئة التوظيف اطلع عليها أثناء مزاولة مهامه والتي من شأنها أن :

1 - تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها هيئات التوظيف ؛

2 - يكون لها تأثير مهم على الوضعية المالية ؛

3 - تمس بمصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 194

يلزم مراقب الحسابات بكتمان السر المهني.

ويخضع تبادل المعلومات والوثائق بين مراقب أو مراقبي الحسابات والهيئة المغربية لسوق الرساميل ومؤسسة الإيداع وشركة التسيير لقاعدة كتمان السر المهني.

يخبر مراقب الحسابات، على الفور، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة تسيير هيئة التوظيف بالمخالفات التي توصل إليها أثناء مزاولة مهامه. ويجوز له، في حالة الاستعجال، أن يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لشركة التسيير بعد أن يخبر بذلك مسبقا الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 195

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مراقبي الحسابات تقديم جميع التوضيحات والتفسيرات بشأن الاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريرهم وعند الاقتضاء أن يضعوا رهن إشارتها وثائق العمل التي على أساسها قدموا الاستنتاجات والآراء المذكورة.

المادة 196

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه عندما :

• لا يتقيد بأحكام هذا القانون ؛

• إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95.

المادة 197

يحق لحاملي الحصص في الصندوق ممارسة حقوق المساهمين الواردة في أحكام المادتين 164 و179 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات وإنهاء انتدابهم.

الجزء السابع

العقوبات

القسم الأول

العقوبات التأديبية والمالية

المادة 198

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية في شكل تحذير أو إنذار أو توبيخ في حق شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع اللتين لا تتقيدان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر عقوبات مالية لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم عن كل إخلال بالالتزامات التالية :

• عندما لا تقوم شركة التسيير في كل وقت وحين بإصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 144 و153 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد 15 أو 16 أو26 أو 34 أو 37 أو 39 أو 41 أو 46 أو 47 أو 49 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثاني أعلاه وفي المادتين 115 و 116 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار والنشر في حالة إدماج أو إدماج وضم أو انفصال هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 82 و 84 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسييرالالتزامات المتعلقة بحالة تصفية هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 أعلاه ؛

• عندما لا تقوم شركة التسيير بحساب قيمة التصفية الإرشادية المنصوص عليها في المادة 96 طيلة حصة التداول ؛

•عندما لا تحترم شركة تسيير ومؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة القواعد المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث من هذا القانون ؛

•عندما لا تحترم شركة التسيير أحكام المادة 127 أعلاه ؛

•عندما لا تقوم شركة التسيير حصريا بتسيير هيئة التوظيف لصالح حاملي حصصها أو مساهمها خرقا لأحكام المادة 134 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الرابع أعلاه وفي المواد 148 و149 و150 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد من 154 إلى 161 أعلاه المتعلقة بشروط و كيفيات تطبيق آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئات التوظيف ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في القسم الخامس من الجزء الرابع أعلاه ؛

• عندما لا تحترم مؤسسة الإيداع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 41 و187 والجزء الخامس من هذا القانون ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المنصوص عليها في المواد 187 و 188 و189 و196 أعلاه.

وفي الحالة التي تحقق فيها شركة التسيير أرباحا، يمكن أن تصل العقوبة المالية إلى خمسة أضعاف مبلغ الأرباح المذكورة.

المادة 199

إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 198 أعلاه دون جدوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقوم بسحب الاعتماد من شركة التسيير.

القسم الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 200

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 198 و199 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف (1.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسير لشركة تسيير أو لمؤسسة إيداع حسب الحالة :

• يقوم، لحساب هيئة التوظيف، بعمليات اقتناء أصول أو بتوظيف السيولة في أصول غير تلك المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ؛

• يقتطع أو يأذن باقتطاع مصاريف التسيير وعمولات تتجاوز النسب المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

• يستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابه الخاص، خرقا لأحكام المادتين 141 و178أعلاه ؛

• يقوم لحساب هيئة التوظيف، بعمليات بيع أدوات مالية ليست في حوزتها خرقا لأحكام المادة 142 أعلاه؛

• يقوم باقتطاع مصاريف غير تلك المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها خرقا لأحكام المادة 147أعلاه ؛

• لا يرسل إلى مراقب الحسابات الوثائق المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه أو تعمد عرقلة الفحص أو المراقبة التي يقوم بها مراقب الحسابات ؛

• لم يعين مراقب أو مراقبي الحسابات طبقا لأحكام المادة 189 أعلاه.

المادة 201

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل مدير لشركة تسيير لم يقدم بيان المعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه قبل الإصدار للجمهور للحصص الأولى لهيئة التوظيف أو لأسهمها الأولى طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه؛

2 - كل مدير لشركة تسيير أو مؤسسة إيداع لا يتأكد، قبل كل عملية اكتتاب لحصص أو أسهم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، من كون المكتتب مستثمر مؤهل طبقا لأحكام المادة 113 أعلاه.

المادة 202

يعاقب **بالحبس** من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل مدير شركة تسيير لهيئة التوظيف أو مؤسسة إيداع، يقوم بتلقي الاكتتابات قبل اعتماد هيئة التوظيف أو بعد سحب اعتمادها ؛

2 - كل مدير لمؤسسة إيداع وكل مستخدم ينفذ أوامر شركة تسيير هيئة التوظيف تخالف أحكام هذا القانون أو بنود نظام تسيير هيئات التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

3 - كل مراقب للحسابات لا يطبق الالتزامات المنصوص عليها في المواد 92 و191 و 192 أعلاه ؛

4 - كل شخص خرقا لأحكام المادة 121 أعلاه، يراقب أو يدير أو يسير أو يدبر أو يمثل بأي شكل مباشرة أو بواسطة شركة تسيير هيئة التوظيف ؛

5 - كل شخص يتصرف لحسابه أو لحساب الآخرين، يستخدم بغير حق اسم شركة وتسمية تجارية وإعلان وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن بأنه مؤهل لتسيير هيئات التوظيف، دون التوفر على اعتماد شركة تسيير هيئات التوظيف طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه أو كانت موضوع سحب اعتماد طبقا لأحكام المادة 129 من هذا القانون ؛

6 - كل مدير لشركة التسيير لا يقوم بتسيير بصفة حصرية هيئات التوظيف لمصلحة حاملي حصصها أو مساهميها خرقا لأحكام المادة 134 أعلاه ؛

7 - كل مدير لشركة تسيير لا يتقيد بالأحكام المتعلقة بتصفية هيئات التوظيف المنصوص عليها في القسم الرابع من الجزء الثاني من هذا القانون ؛

8 - كل مراقب حسابات، خرقا لأحكام هذا القانون، قدم عمدا أو أكد معلومات غير صحيحة حول وضعية هيئة التوظيف أو لم يخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير بالاختلالات أو عدم صحة البيانات التي اطلع عليها أثناء مزاولته لمهامه طبقا للمادتين 193 و194 من هذا القانون.

المادة 203

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف.

استثناء من أحكام المادتين 156 و157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة العود، كل شخص سبق أن صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 200 إلى 202 أعلاه قام بارتكاب نفس الجريمة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المذكور.

المادة 204

استثناء من أحكام المواد 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا القسم إلى دون الحد الأدنى القانوني، كما لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 205

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة و تسيير وتدبير ومستخدمو شركة تسيير هيئة التوظيف بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الجزء الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 206

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تعوض على النحو التالي: عبارة «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة» وعبارة « صندوق التوظيف المشترك» على التوالي بالعبارتين التاليتين «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة» و «الصندوق الجماعي للتوظيف» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 207

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتعتبر المؤسسات المسيرة القائمة ابتداء من التاريخ المذكور معتمدة بقوة القانون بصفتها شركات تسيير لهيئات التوظيف باستثناء تلك التي تقوم بتفويض التسيير وتتوفر على أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من التاريخ المذكور لتتلاءم مع أحكام البند 2) من المادة 123 والمادة 136 من هذا القانون .

أوراق إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يوليوز 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة من 17h00 إلى 16h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8
السنة التشريعية : 2024 - 2025	المدة الزمنية : ساعة واحدة	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4
دورة أبريل 2025	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 12	عدد المعتذرين: 1

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يوليوز 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	يعتذر
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 9 يوليوز 2025 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة من 15h00 إلى 18h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 5
السنة التشريعية : 2024 - 2025	المدة الزمنية : 2h45	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
دورة أبريل 2025	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 6	عدد المعتذرين: 3

السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	—
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معتذر
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	معتذر

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاربعاء 9 يوليوز 2025 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	يعتذر
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

التجمع الوطني للأحرار

حمد البكوري

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 يوليوز 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة من 15h00 إلى 16h00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 5
السنة التشريعية : 2024 - 2025	المدة الزمنية : ساعة واحدة	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3
دورة أبريل 2025	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 8	عدد المعتذرين: 1

السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 يوليوز 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 يوليوز 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
كمال بن خالد	RNI	
يوسف العلوي		

معطيات حول هيئات

التوظيف الجماعي

هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في بورصة القيم (ETF)

تعتبر هذه الفئة من الهيئات أداة مالية توفر للمصدرين، الذين هم في أغلب الأحيان شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي، لتحقيق إيرادات جديدة وللمستثمرين أداة استثمارية مبتكرة تتميز بالتنويع والسيولة والبساطة وخفض التكلفة والشفافية مما سيسمح بجلب مستثمرين جدد خاصة الذاتيين منهم وتعزيز دينامية بورصة القيم عن طريق تنويع الأدوات المالية والرفع من سيولة السوق.

تعتمد هذه الفئة من الهيئات على استراتيجية للاستثمار تهدف إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي ك (MASI, MASI 20 أو أي مؤشر آخر). **(من المقرر إصدار قانون يؤطر نشاط مديري المؤشرات)**

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من الهيئات يتم تداولها عبر سوقين متكاملين: السوق الأساسية حيث يتم إصدارها واستردادها حصريًا من طرف شركة التسيير لصالح صناع السوق، والسوق الثانوية (بورصة القيم) حيث يتم تداولها كجميع الأسهم المتداولة في بورصة القيم، مما يسمح للمستثمرين بشراء أو بيع حصص أو أسهم هيئات التوظيف على مدار اليوم. يرتبط هذان السوقان ارتباطًا وثيقًا ويتم ضمان هذا الارتباط من قبل صناع السوق. **(من المقرر إصدار قانون يؤطر نشاط صناع السوق)**

وللقيام بذلك، يتعين على شركة التسيير، بالنسبة لكل هيئة مدرجة في بورصة القيم تسيرها، أن تقوم بما يلي:

- نشر القيمة الصافية الإرشادية للأصول (iNAV) بشكل مستمر (حساب إرشادي يومي للقيمة الصافية للأصول يتم إجراؤه على أساس أحدث قيمة سوقية لأصول الهيئة المتداول حصصها أو أسهمها في البورصة)؛ و
- تعيين "صانع أو صناع السوق"، يكون مسؤولا عن ضمان سيولة الحصص أو الأسهم من خلال القيام بعمليات الشراء والبيع والاكتتاب والاسترداد لمنع سعر الحصص أو الأسهم للهيئة في بورصة القيم من تجاوز قيمته الصافية أو قيمته الصافية الإرشادية بفارق أقصى تحدده الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل. في حالة وجود فارق بين سعر السوق لتلك الحصص أو الأسهم وقيمة أصولها الصافية أو قيمة الأصول الصافية الإرشادية في حدود لا تتناسب ومصلحة المستثمرين يجوز لحاملي الحصص أو المساهمين طلب اعادة الشراء مباشرة في السوق الأولي.

توفر هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم العديد من المزايا للمستثمرين:

- ✓ **التنويع:** يسمح بالاستثمار في مجموعة واسعة من الأصول من خلال اتباع مؤشر مرجعي، وبالتالي تقليل المخاطر التوظيف.
- ✓ **انخفاض التكاليف**: تعتمد هذه الفئة من الهيئات على التسيير السلبي مما يسمح بخفض التكاليف بشكل كبير مقارنة بالهيئات التي تعتمد على التسيير النشط.
- ✓ **الشفافية:** إن تكوين أصول هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم متاح للعامة، مما يسمح للمستثمرين بمراقبة استثماراتهم بدقة.
- ✓ **السيولة:** يتم تداولها في البورصة مثل الأسهم، مما يوفر مرونة كبيرة للشراء أو البيع في أي وقت.

هيئات التوظيف الجماعي التشاركية
OPCVM participatifs

هيئات التوظيف الجماعي التشاركية هي صناديق استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا يعني أنها تستبعد القطاعات التي تعتبر غير شرعية (الكحول، والمقامرة، والتبغ، وما إلى ذلك)، وتحظر الفائدة (الربا)، والمضاربة (الميسر)، وتشجع على تقاسم المخاطر والفوائد.

بالإضافة إلى هيئات التوظيف الجماعي التقليدية التي يتم تسويقها حاليا، وهي الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في السندات "قصيرة الأجل" أو "متوسطة وطويلة الأجل" والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة "النقدية" والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة "المتنوعة" الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التعاقدية، ينص مشروع القانون 25-03 على إحداث وتنظيم فئة جديدة من هيئات التوظيف الجماعي وهي " هيئات التوظيف الجماعي التشاركية "، وتقدم هذه الفئة من الهيئات للمستثمرين بديلاً يتوافق مع مبادئهم الدينية.

تنص المادة 61 من مشروع القانون المذكور على أنه لكي يتم تصنيف هيئات التوظيف الجماعي على أنها تشاركية، يجب أن تستثمر بشكل دائم جميع أصولها، باستثناء السيولة والحصص أو الأسهم الخاصة بـ " هيئات التوظيف الجماعي التشاركية "، في:

- ✓ شهادات الصكوك؛
- ✓ الأسهم الصادرة عن الشركات المدرجة في البورصة والتي يستجيب نشاطها وأصولها وخصومها للمعايير التي تحددها الإدارة، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويصادق عليها المجلس العلمي الأعلى. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بورصة الدار البيضاء تعمل حاليا على مشروع لإحداث مؤشر مرجعي متوافق مع الشريعة الإسلامية والذي سيكون بمثابة مرجع لمسيري هيئات التوظيف الجماعي التشاركية لاختيار الأسهم التي يمكن أن تشكل محفظة هيئات التوظيف الجماعي التشاركية.
- ✓ الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية؛ وتجدر الاشارة إلى أن هذه الودائع تستوفي شرط السيولة المفروضة في الأصول التي تستثمر فيها هيئات التوظيف باعتبارها منتوجات تشاركية تعتمد على عقد المرابحة بين الزبناء والبنوك التشاركية مع إمكانية إنهاء العقد في أي وقت وبالتالي سحب المبالغ المستثمرة قبل نهاية المدة حسب الشروط المتفق عليها عند توقيع العقد.

يمكن لهيئات التوظيف الجماعي التشاركية أيضًا أن تستثمر 100٪ من أصولها، باستثناء السيولات، في حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي التشاركية.

يقوم المجلس العلمي الأعلى بالتحقق من مطابقة الأدوات المالية وضمان الامتثال لمبادئ التمويل التشاركي.

ومن المرجح أن يؤدي إحداث هذه الفئة من هيئات التوظيف إلى توسيع سوق التمويل التشاركي الذي بدأ في عام 2017 مع البنوك التشاركية، تلا ذلك أول إصدار سيادي لصكوك الإجارة بقيمة مليار درهم في عام 2018 وإطلاق التأمين التكافلي في عام 2022.

هيئات التوظيف الجماعي المحرر حصصها أو أسهمها بعملات أجنبية
OPCVM Libellés en devises

تنص المادة 40 من مشروع القانون رقم 03-35 المتعلق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على أنه يمكن تحرير حصص أو أسهم هيئة التوظيف بعملات أجنبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ووفق البنود المنصوص عليها في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي. وتمكن هذه الفئة من الهيئات المستثمرين من تنويع استثماراتهم وحماية أنفسهم من تقلبات أسعار الصرف.

تمكن هذه الأحكام من تحقيق غرض مزدوج:

- ✓ تقديم للمستثمرين أداة استثمارية في عملة الادخار الخاصة بهم (اليورو، الدولار، الخ) خاصة بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج الذين لديهم حساب قابل للتحويل إلى الدرهم؛
- ✓ السماح للمستثمرين الأجانب، وخاصة المؤسساتيين، الولوج إلى السوق المالية المغربية دون قيود الصرف.

توفر هيئات التوظيف الجماعي المحرر حصصها أو أسهمها بعملات أجنبية العديد من المزايا للمستثمرين ومسيري هيئات التوظيف:

- التحوط ضد مخاطر سعر الصرف بالنسبة للمستثمر: يمكن للمستثمرين تقليل تعرضهم لتقلبات العملات المحلية.
- الوصول إلى الأسواق الدولية: تسمح لهيئات التوظيف الجماعي المحرر حصصها أو أسهمها بعملات أجنبية بالاستثمار في الأصول الأجنبية دون الحاجة إلى تحويل العملات بشكل منهجي. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن منشور مكتب الصرف رقم 08/03 بتاريخ 15 يوليو 2008 المتعلق بعمليات الاستثمار بالعملة الأجنبية التي تقوم بها هيئات التوظيف الجماعي في الخارج يسمح لأي هيئة توظيف الجماعي للقيم المنقولة، بغض النظر عن الصنف الذي تنتمي إليه، بإجراء استثمارات في الخارج في حدود 10٪ من أصولها.
- تحسين العائدات: توفر بعض الأسواق الأجنبية فرص نمو أكثر جاذبية من السوق المحلية.

هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة
(OPCVM RFA)

تعتبر هذه الفئة من هيئات التوظيف مخصصة حصريًا لـ:

- ✓ المستثمرين المؤهلين بموجب القانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة الى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها (البنوك، شركات التأمين وإعادة التأمين، منظمات الاحتياط الاجتماعي، الخ).
- ✓ المستثمرين الأجانب المؤهلين بموجب تشريعات الدولة التي يقع فيها مقرهم الرئيسي أو عناوينهم.

تستفيد هذه الصناديق من قواعد احترازية مريحة:

- إمكانية توظيف ما يصل إلى 35% (مقابل 20%) من أصولها في سندات صادرة عن نفس المُصدر (Ratio même emetteur)؛
- إمكانية توظيف ما يصل إلى 35% (مقابل 20%) من أصولها في سندات صادرة عن عن هيئات التوظيف الجماعي الأخرى (صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، هيئات التوظيف الجماعي العقاري)؛
- إمكانية القيام بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو عمليات استحفاظ باعتبار الهيئة مُفَوِّتة حتى 20% من أصولها (مقابل 10%).

يتم تحديد هذه النسب من قبل الإدارة بناء على اقتراح الهيئة المغربية لسوق المال.

كما ينص مشروع القانون على إمكانية إحداث هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة "مخصصة" «OPCVM RFA Dédiés» لعدد أقصى يصل إلى 20 مستثمرًا مؤهلاً بموجب تفويض التسيير.

بالإضافة إلى الإعفاءات المذكورة أعلاه من حيث القواعد الاحترازية، تستفيد هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة "مخصصة" «OPCVM RFA Dédiés» من إعفاءات أخرى تتعلق بالأجل المخصص لدراسة طلب اعتمادها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا نشر بيان المعلومات.

كما ينص مشروع هذا القانون على إعفاء هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة "مخصصة" «OPCVM RFA Dédiés» من إلزامية الضمان المطبق على معاملات إقراض السندات التي تقوم بها عندما يكون الطرف الأخر هو مستثمرها المؤهل الوحيد إذا كان الأخير مؤسسة ائتمانية أو شركة تأمين وإعادة تأمين أو منظمة ضمان اجتماعي؛

ويبقى الغرض من إحداث هذه الفئة من الهيئات هو تسهيل تنفيذ استراتيجيات استثمار متطورة، دون تطبيق نفس القيود المفروضة على الهيئات المخصصة للمستثمرين الغير مؤهلين.

هيئات التوظيف الجماعي التعاقدية
OPCVM Contractuels

ينص مشروع القانون 25-03 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إحداث هيئات التوظيف الجماعي التعاقدية، حيث تتعهد شركة التسيير بموجب عقد بتقديم نتيجة ملموسة للمستثمرين، في تاريخ محدد، في شكل أداء و/أو ضمان لرأس المال المستثمر. في المقابل، يمكن للمستثمر الالتزام بفترة احتفاظ أدنى أو مبلغ استثمار أدنى.

المميزات الرئيسية:

- ✓ الالتزام التعاقدي: تحدد هذه الفئة من الهيئات مسبقًا هدف الأداء أو ضمان رأس المال.
- ✓ التسيير المنظم: تتبع استراتيجية استثمارية صارمة لتحقيق الهدف المحدد.
- ✓ ضمانات للمستثمر: تضمن بعض هيئات التوظيف الجماعي التعاقدية استرداد رأس المال المستثمر عند الاستحقاق.
- ✓ مدة ثابتة: على عكس هيئات التوظيف الجماعي التقليدية، فإنها غالبًا ما يكون لها عمر افتراضي محدود.

تعتبر هذه الفئة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مناسبة بشكل خاص للمستثمرين الذين يسعون إلى الحصول على الرؤية أو حماية رأس المال، وتسمح لشركات التسيير، في المغرب، بتقديم ممارسات واسعة الانتشار في الأسواق الناضجة.

هيئات التوظيف المُزَوِّدة (Nourriciers) وهيئات التوظيف القائدة (Maître)

ينص مشروع القانون رقم 25-03 على إحداث هيئات التوظيف الجماعي المُزودة والقائدة، وذلك أخذا بعين الاعتبار الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال، والتي ستمكن من توسيع شبكة التسويق بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي القائدة، والتقليل من تكاليف الإدارة والتسيير والتحكم في المخاطر وكذلك الاستفادة من استراتيجيات الاستثمار المتخصصة بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي المُزودة.

يعتمد تسيير هيئة التوظيف المُزودة بالأساس على اختيار هيئة توظيف القائدة وبالتالي يجوز لهذه الهيئات الاستثمار في:

- ✓ ما لا يقل عن 85% من أصولها في هيئة توظيف قائدة واحدة، مع الاحتفاظ. وبناءً على ذلك تستثنى هيئة التوظيف المُزودة من الزامية احترام عتبة الاستحواذ (Ratio d'emprise) المحددة في 20%. ويمكنها الاحتفاظ بما يصل إلى 100% من حصص أو أسهم هيئة توظيف القائدة؛
- ✓ تخصيص ما لا يزيد عن 15% من أصولها (باقي محفظتها) للسيولة، أو الأدوات المالية المخصصة لتغطية مخاطرها المحددة.

يجب أن يكون لدى هيئة توظيف القائدة هيئة توظيف مُزودة واحدة على الأقل بين حاملي حصصها أو المساهمين فيها.

وتسمح هذه الآلية لعدة هيئات توظيف مُزودة الارتباط بنفس هيئة توظيف قائدة، مع تكييف سياستها التجارية أو عملتها المرجعية. على سبيل المثال، يمكن لشركة التسيير إحداث هيئة توظيف قائدة ذات أقسام يتم تسييرها مركزياً وإحداث عدة هيئات توظيف مُزودة باستراتيجيات استثمار مختلفة.

وينظم مشروع القانون أيضًا التزامات التنسيق بين هيئات توظيف مُزودة والقائدة من أجل ضمان قدر أكبر من الشفافية لهذه الهيئات (يتم توفير التزامات تبادل المعلومات بين شركة التسيير ومؤسسة الإيداع ومراقب الحسابات للهيئة القائدة وتلك الخاصة بالهيئة المُزودة). ويحدد مشروع القانون على وجه الخصوص الشروط التي بموجبها يمكن للهيئة المُزودة تغيير الهيئة القائدة، وكذلك حقوق حاملي الحصص أو المساهمين في الحصول على المعلومات والانسحاب دون مقابل في حالة حدوث تغيير جوهري.

تتمثل مزايا هذه الفئة من الهيئات في أنها تسمح بـ:

- تجميع إدارة الأصول وخفض التكاليف من خلال اقتصاديات السلم، مع توفير المرونة التجارية لتوزيع المنتجات المستهدفة دون تكرار عملية الاستثمار بأكملها.
- توحيد الاستراتيجيات بين هيئات التوظيف المُزودة المتعددة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية لشركات التسيير.

وهذا يمثل رافعة استراتيجية لشركة التسيير التي ترغب في توسيع نطاقها دون مضاعفة الهياكل التشغيلية.

هيئات التوظيف الجماعي المُخصصة
OPCVM Dédiés

ينص مشروع القانون رقم 25-03 على إحداث هيئات التوظيف الجماعي الخاصة (غير مفتوحة للجمهور) تسمى هيئات التوظيف الجماعي المُخصصة، والمخصصة لعدد محدود يصل إلى 20 مستثمرًا كحد أقصى مؤهل أو غير مؤهل. تعمل هذه الهيئات وفقًا لعقد تفويض التسيير يتم توقيعه عند إحداث هذه الفئة من الهيئات بين المستثمرين وشركة التسيير.

تخضع هذه الهيئات لنفس القواعد الاحترازية التي تخضع لها هيئات التوظيف الجماعي المفتوحة للجمهور غير أنها تُعفى من العديد من الالتزامات المتعلقة بما يلي:

- ✓ نشر بيان المعلومات (المنصوص عليها في المادة 47).
- ✓ الحصول على العمولات الدنيا (الحصة المُستحقة لهيئات التوظيف المنصوص عليها في المادة 44).
- ✓ القيام بعمليات الاندماج، الاندماج والضم أو الانفصال بمُبادرة شركة التسيير حصرا (المنصوص عليها في المواد 77 و78 و79) غير أنه يجوز في حالة هيئات التوظيف الجماعي المُخصصة القيام بهذه العمليات بناءً على طلب حاملي الحصص أو المساهمين.

توفر هذه الفئة من الهيئات مرونة أكبر فيما يخص سياسة توظيفها وبالتالي فهي تعتبر مناسبة بشكل خاص لكبار المستثمرين الذاتيين (عادةً المستثمرين من نفس العائلة الغير المؤهلين) أو المستثمرين المؤسساتيين الذين يرغبون في الحصول على أداة استثمارية مصممة خصيصًا لهم.

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات أقسام
OPCVM à compartiments

تنص المادة 19 من مشروع القانون 25-03 المتعلق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على أنه يجوز لصندوق التوظيف الجماعي أن يضم قسما أو عدة أقسام عند تأسيسه أو أن يحدث أقساما جديدة خلال نشاطه. يعد كل قسم من الصندوق بمثابة هيئة توظيف مستقلة، خاضع لأحكام هذا القانون ويكون محل محاسبة منفصلة.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يخُص هذه الفئة من الهيئات فقط صناديق التوظيف الجماعي نظرًا لشكلها القانوني (ملكية مشتركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية)، في حين أن تقسيم شركة استثمار ذات رأسمال متغير التي تعتبر شركة مساهمة يؤدي إحداث شركة استثمار ذات رأسمال متغير ذات فروع وليس ذات أقسام.

توفر صناديق التوظيف الجماعي ذات أقسام العديد من المزايا للمستثمرين وكذا لشركات التسيير هيئات التوظيف:

- ✓ فصل الأصول والخصوم: كل قسم هو كيان قانوني منفصل، مما يسمح بإدارة المخاطر بشكل أفضل ويحص الخسائر المرتبطة بقسم معين في أصوله دون التأثير على باقي الأقسام. لا تكون أصول أي قسم مسؤولة إلا عن ديونه والتزاماته، ولا تستفيد إلا من المكاسب التي تخصه.
- ✓ مرونة الاستثمار: يمكن للمستثمرين الانتقال من قسم إلى آخر دون الحاجة إلى تصفية مراكزهم، مما يسهل التكيف مع ظروف السوق.
- ✓ تقليل تكاليف التسيير: يمكن استخدام إطار إداري واحد، ومؤسسة وديعة واحدة، ومراجعة واحدة لجميع الأقسام.
- ✓ التنويع: يمكن تخصيص كل قسم لفئة أصول محددة، مما يسمح للمستثمرين بتوزيع مخاطرهم بشكل أفضل.
- ✓ الإدارة الفعالة: تسمح هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات أقسام بهيكلة أفضل للاستثمارات وإدارة أفضل للخسائر والمكاسب.